



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المجاهد عبد الحفيظ بو الصوف - ميله

كلية الحقوق

الرقم التسلسلي :

القسم : الحقوق

الرمز :

التخصص : قانون جنائي

مكافحة عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03

المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر قانون جنائي

إشراف الأستاذة:

إعداد كل من الطالب:

البروفيسور: لمزري مفيدة

موهوب جمال

مرباح خليل

السنة الجامعية : 2026/2025



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المجاهد عبد الحفيظ بو الصوف - ميلة



كلية الحقوق

الرقم التسلسلي:

القسم : الحقوق

الرمز :

التخصص: قانون جنائي

مكافحة عصابات الأحياء في ظل الأمر 03-20

المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر قانون جنائي

إشراف الأستاذة:

إعداد كل من الطالب:

البروفيسور: لمزري مفيدة

- موهوب جمال

- مرياح خليل

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الانتماء والجامعة	الرتبة	الصفة
رماش سمية	جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف _ ميلة _	أستاذ مساعد (أ)	رئيسا
بوصبع فؤاد	جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف _ ميلة _	أستاذ محاضر (أ)	عضوا مناقشا
لمزري مفيدة	جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف _ ميلة _	أستاذ التعليم العالي	مشرفا

السنة الجامعية : 2026/2025

المخلص باللغة العربية

تتمحور هذه الدراسة حول مكافحة عصابات الأحياء في ظل الأمر 03-20 ، حيث تناولنا هذا الموضوع انطلاقا من الإشكالية التالية : كيف واجه المشرع الجزائري تداعيات خطر عصابات الأحياء في ظل هذه المقاربات الوقائية الردعية ؟. تهدف هذه الدراسة لتسليط الضوء على جريمة عصابات الأحياء من خلال معرفة طبيعتها القانونية وتميزها عن بعض الجرائم المشابهة لها على غرار جريمة تكوين جمعية أشرار و الجريمة المنظمة الوطنية ، والجريمة المنظمة عبر الوطنية ، و جرائم المنظمات الإرهابية ، هذا وترتكز جرائم عصابات الأحياء على الأركان العامة للجريمة والمتمثلة في الركن الشرعي ، والمادي والمعنوي ، وفي سبيل محاولة الإحاطة بالأسباب التي أدت إلى انتشارها تم التطرق إلى بعض العوامل الداخلية كالوراثة و السلالة والسن و الإدمان فيما أسندنا العوامل الخارجية إلى عوامل طبيعية وأخرى اجتماعية وكذا بعض العوامل الاقتصادية ، وتبعا لهذه الأسباب استحدث المشرع الجزائري آليات وقائية تتمثل في اللجان الوطنية والولائية للوقاية من عصابات الأحياء و إجراءات ردعية تتمثل في عقوبات جزائية تشمل الشخص الطبيعي وكذا الشخص المعنوي وهذا وفقا للأمر 03-20 الملحق بالقانون 13-20 حيث عالجا هذا الموضوع استنادا إلى مجموعة من المناهج المعتمدة كالمنهج الوصفي ، المقارن ، والتحليلي الذي غلب على الدراسة لحصر نطاقها في نصوص قانونية لننتهي إلى مجموعة من النتائج من أبرزها أن مهمة مكافحة عصابات الأحياء غير موقوفة على سلطات الدولة فحسب بل تتعدى خطورة الموقف إلى إشراك المجتمع المدني ومختلف الأطراف الفاعلة للحد من خطورة هذا النوع من الجرائم وتجدر الإشارة إلى ضرورة تلافي المشرع الجزائري لبعض النقائص في فحوى نصوص ومواد القانون 13-20 بعدم إشارته إلى بعض الفئات الهشة في المجتمع .

الكلمات المفتاحية: جريمة، عصابات الأحياء، الأمر 03-20 ، القانون 13-20 ، الآليات الوقائية ، الآليات الردعية ، اللجنة الوطنية ، اللجان الولائية .

Abstract :

This study focuses on fighting neighborhood gangs under Law 20-03. We approach this topic by addressing the following question: How has the Algerian legislature addressed the repercussions of the threat posed by neighborhood gangs through these preventive and deterrent measures? This study aims to shed light on the crime of neighborhood gangs by examining its legal nature and distinguishing it from similar crimes, such as the crime of forming a criminal association, national organized crime, transnational organized crime, and crimes committed by terrorist organizations.

Neighborhood gang crimes are based on the general elements of a crime, namely the legal, material, and moral elements. In an effort to understand the causes of their spread, we have addressed certain internal factors such as heredity, lineage, age, and addiction, while attributing external factors to natural, social, and economic causes. Based on these causes, the Algerian legislature has established preventive mechanisms in the form of national and provincial committees for the prevention of neighborhood gangs, as well as deterrent measures consisting of criminal penalties applicable to both natural and legal persons, in accordance with Decree 20 -03 annexed to Law 20-13. We addressed this topic based on a set of adopted methodologies, such as the descriptive, comparative, and analytical approaches, which dominated the study to limit its scope to legal texts. We arrived at a set of findings, the most notable of which is that the task of combating neighborhood gangs does not rest solely with state authorities; rather, given the gravity of the situation, it requires the involvement of civil society and various stakeholders to mitigate the danger of this type of crime. It is worth noting the need for the Algerian legislature to address certain shortcomings in the content of the provisions of Law 20-13, as it fails to mention certain categories

Key words: Crime, Neighborhood Gangs, Order 20-03, Law 20-13, Preventive Measures, Deterrent measures, National Committee, Provincial Committees.

إهداء

الحمد لله الذي نحمده ونستغفره ونستعين به و نستهديه حمدا مباركا
طيبا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على
من لا نبي بعده محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحابه
الكرام الميامين أما بعد

إلى روح الوالد الكريم رحمه الله واسكنه فسيح جنانه
إلى الأم الغالية أطال الله في عمرها وأمدّها بالصحة والعافية وإلى
جميع إخوتي وأخواتي

إلى الزوجة الكريمة حفظها الله وراعاها وأطال في عمرها
إلى أبنائي سراج الدين، أمني، كوثر ورهف
إلى صديقي وشريكي في هذا العمل موهوب جمال الذي أخصه
بالذكر على تفانيه وإخلاصه في العمل سواء كزميل في الوظيفة أو
في الدراسة

إلى كل من ساهم بالمساعدة في إنجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

خليل

إهداء

الحمد لله الذي يسر الخطى فاتحا أبوابه وبلغنا المنى أن حَسُنَ خِتَامُهُ
الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ، يسعدني أن أهديكم
ثمرة هذا الجهد ، افتتاحا بالحاضرين الذين شاركوني ، وانتهاءً عند
الغائبين الذين وددت أن يشاركوني :
إلى عائلتي الكبيرة الحاضرين في قلبي ودربي إلى أصلي ومصدر عزي وفخري
أبي حفظه الله ورعاه ... إلى الفروع الذين شاركوني هذا الأصل ... إلى **إخوتي**
وأخواتي إلى أبناءهم فردا فردا ... إلى **زوجتي** الغالية رفيقة دربي وشريكة
كفاحي التي سهرت ليلنام تعبي فكانت خير مدافع عن حلمي ... إلى **أبنائي** وقرة
عيني لي ... يونس ... يزن ... إلى عائلة زوجتي إلى كل من يحمل لقي.
إلى تلك الأرواح الطاهرة التي فارقتنا إلى روح **أمي** الحانية أسأل الله أن
يفرش قبرك من سندس الجنة ... إلى قطعة قلبي وفلذة كبدي ... إلى طير من
طيور الجنة ... إلى روح **ابنتي** "دينا" إلى عضدي وسندي **أخي** الغالي "
نعمان" رحمة الله عليك ... إلى الصديق الصدوق والشريك الخلق ... إلى
من كان بمنزلة موسى لهارون إلى **زميلي** طرحا وواقعا "خليل" ... إلى كل
أصدقائي في الحي وكل زملائي في الدراسة والوظيفة الذين أثقلت عليهم ... إلى
كل من قصرت بحقه خلال 05 سنوات خلت ... إلى جميع الأساتذة الذين
أشرفوا على تدريسي إليكم جميعا أهديكم هذا الانجاز .

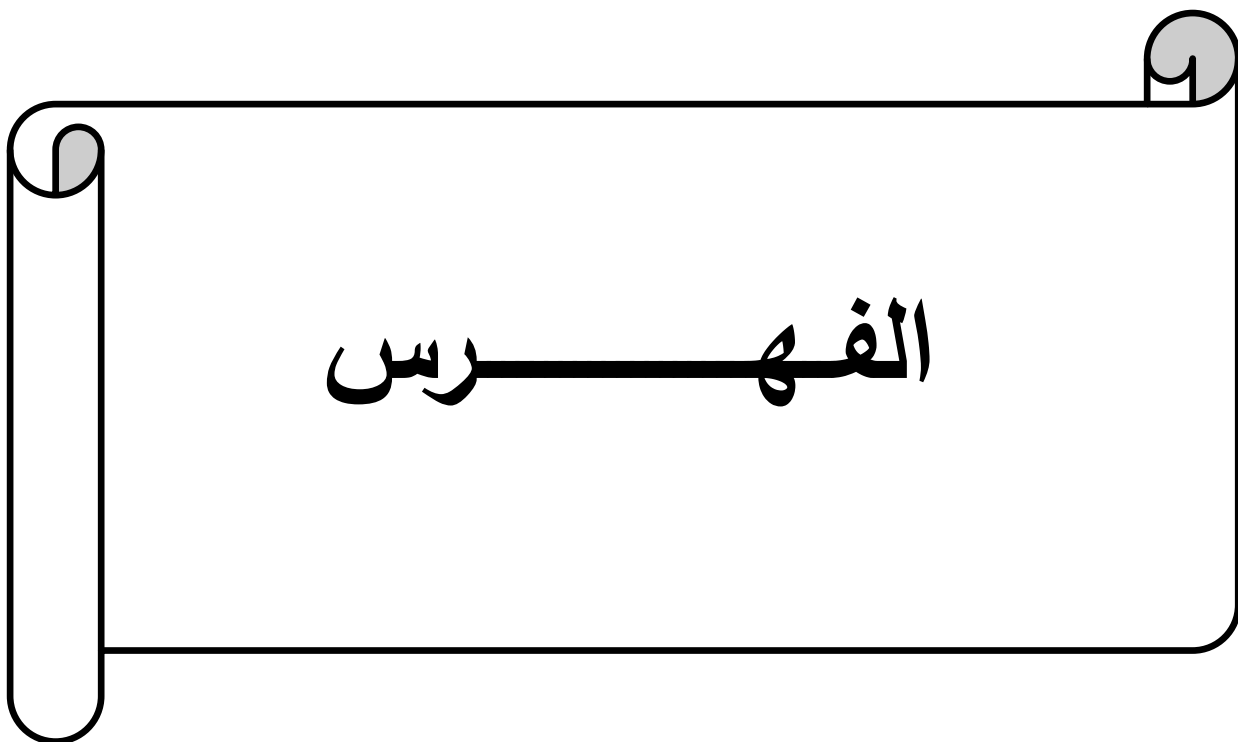
جمال

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد ، وبلغنا المقصد والمراد، أن وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

إن وقوفنا اليوم في هذا المنعرج العلمي الحاسم لم يكن صنيع جهد فردي فحسب، بل كان نتاج جهود مشتركة، ومخاض معارف مكتسبة، يعود الفضل الأكبر فيها _بعد المولى عز وجل_ لمساعي أساتذتنا الكرام اللذين رافقونا طيلة سنوات الجامعة ونخص بالشكر اليوم:

- البروفيسور الأستاذة المشرفة الفاضلة : " لمزري مفيدة " التي أولتنا حق الرعاية العلمية، بتوجيهاتها السديدة وتصويباتها السليمة ، فكانت أشبه بالقاضي العادل الذي يزن الدفوع بميزان الحق فيأخذ بما يراه أنسب ويذر ما دون ذلك، في سبيل الخروج بحكم عادل ، راسمة لنا أصول البحث السليم وخطوات النقد القويم ، كمنارة فقهية أضاءت كلما ظللنا الطريق ، فلكي منا أسمى عبارات التقدير والاحترام .
- السادة أعضاء لجنة المناقشة : الأستاذة " رماش سمية " بصفتها رئيسا و الأستاذ " بوصبع فؤاد" بصفته عضوا مناقشا ، يطيب لنا أن نُحَكِّمَ اليوم أمام قائمتين من قانات القانون الجنائي و ركنين من أركان كلية الحقوق، باعتبارهما محكمة علمية عليا نعتز ونتشرف بجلسة قضائها ، ونفخر حتما بلمحوظاتها ، فتقييمكم و تصويباتكم لنا بمثابة أحكام حائزة لقوة الشيء المقضي به. نعتز فعلا بإشرافكم على هذا العمل المتواضع ونشكركم على قبولكم مسؤولية الإشراف والتحكيم .
- من هذا المنبر نشكر المديرية العامة للأمن الوطني التي رخصت لنا حق استكمال دراساتنا العليا على مستوى جامعة المجاهد عبد الحفيظ بو الصوف لمدة خمس سنوات كاملة دون انقطاع بصفتها من تملك حق الولاية الإدارية على أفرادها، لتبرز بذلك أصالتها القانونية .



فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
/	ملخص المذكرة باللغتين
/	شكر و تقدير
/	إهداء
/	إهداء
/	قائمة المختصرات
أ، ب، ج، د، هـ.	مقدمة
52 -07	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعصابات الأحياء
25-08	المبحث الأول: مفهوم عصابات الأحياء وتمييزها عن مشتبهاتها
18-08	المطلب الأول: تعريف عصابات الأحياء
10-08	الفرع الأول: التعريف اللغوي
12 -10	الفرع الثاني: التعريف الفقهي
18 - 12	الفرع الثالث: التعريف القانوني
25-19	المطلب الثاني: تمييز جرائم عصابات الأحياء عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها
20- 19	الفرع الأول: جرائم عصابات الأحياء و تكوين جمعية أشرار
21-20	الفرع الثاني: بيان عصابة الأحياء عن الجريمة المنظمة
22-21	الفرع الثالث: الجريمة المنظمة عبر الوطنية و جرائم عصابات الأحياء
25-23	الفرع الرابع: جرائم الإرهاب عن جريمة عصابات الأحياء
52-26	المبحث الثاني: أركان جرائم عصابات الأحياء وأسباب تفشيها
39- 26	المطلب الأول: أركان جرائم عصابات الأحياء
28- 26	الفرع الأول: الركن الشرعي لجرائم عصابات الأحياء
37 - 28	الفرع الثاني: الركن المادي لجرائم عصابات الأحياء
39- 37	الفرع الثالث: الركن المعنوي لجرائم عصابات الأحياء
52 - 39	المطلب الثاني: أسباب تفشي جرائم عصابات الأحياء
46-40	الفرع الأول: الأسباب الداخلية (الفردية) التي ساهمت في انتشار عصابات الأحياء
51 - 46	الفرع الثاني: الأسباب والعوامل الخارجية لانتشار عصابات الأحياء
52	ملخص الفصل الأول
103-54	الفصل الثاني: المقاربة بين الآليات الوقائية والجزائية في جرائم عصابات الأحياء
71 -55	المبحث الأول: المؤسسات والآليات الوقائية لدرئ خطر جرائم عصابات الأحياء

62- 55	المطلب الأول: دور الإدارات العمومية والمجتمع المدني في الوقاية من جرائم عصابات الأحياء
57 - 55	الفرع الأول: الإدارات والمؤسسات العمومية
62 - 57	الفرع الثاني: المجتمع المدني
71 -62	المطلب الثاني: اللجان الوطنية والولائية للوقاية من جرائم عصابات الأحياء
67 - 63	الفرع الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من جرائم عصابات الأحياء
71 - 67	الفرع الثاني: اللجنة الولائية للوقاية من جرائم عصابات الأحياء
103 - 72	المبحث الثاني: خصوصية المتابعة الجزائية في جرائم عصابات الأحياء
78- 72	المطلب الأول: الحماية القضائية لضحايا عصابات الأحياء
76 - 72	الفرع الأول: تخصيص مساعدة قضائية لضحايا جرائم عصابات الأحياء
78 - 76	الفرع الثاني: إجراءات خاصة لحماية الشهود والضحايا في جرائم عصابات الأحياء
103 - 78	المطلب الثاني: القواعد الإجرائية والأحكام الجزائية في قضايا جرائم عصابات الأحياء
86 - 78	الفرع الأول: القواعد الإجرائية
102 - 86	الفرع الثاني: الأحكام الجزائية المتعلقة بجرائم عصابات الأحياء
103	ملخص الفصل الثاني
109- 105	الخاتمة
119-111	قائمة المصادر والمراجع

قائمة المختصرات

ق : قانون

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري

ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

د ط : دون طبعة

ص : الصفحة

د س ن : دون سنة النشر

مج : المجلد

ج : الجزء

ع : العدد

ط : الطبعة

ج ر : الجريدة الرسمية

مقدمة

من المسلم به أن الجريمة ظاهرة احتمالية بالنسبة للفرد ، وحتمية بالنسبة للمجتمع ، وانتهاء عند هذا المنطلق كون الجريمة ملازمة لوجود المجتمعات البشرية فإنها لاشك تقوض استقرارها وتهز أركانها خاصة بعد التطور الخطير الذي شهدته مختلف السلوكيات الإجرامية ، التي أخذت بعدا آخر، حين انسلخت عن صورتها التقليدية القديمة ، لتخلع على الجريمة صورة تنظيم إجرامي يوازي ، النظم القانونية التي تسعى لحماية المجتمع وصيانة حقوق أفرادها ، فيما تسعى تلك المنظمات الإجرامية إلى بعث الفوضى ونشر الفساد وإضفاء جو من الرعب والخوف واللا أمن من خلال نقل الجريمة من سلوك فردي بسيط وواضح إلى تعدد إجرامي معقد وغامض.

وعلى الرغم من السياسة الجنائية الحديثة المعتمدة من قبل الأنظمة التشريعية في السعي للحد من الإجرام بشتى صوره إلا أن الجريمة أخذت منحى آخر، خاصة بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، حيث تم استغلال ضعف بعض الأنظمة وسقوط البعض الآخر لإتيان جميع السلوكيات المحظورة ، هذا فضلا عما لحق المجتمع آن ذاك من اضطراب اجتماعي واقتصادي مس مختلف شرائح المجتمع من فقر وبطالة وجهل وتيتيم وترميل ، حيث أصبح العنف وسيلة دفاع مشروعة في ظل انتشار هالة من الخوف والرعب و الشعور المصحوب بعدم الأمان التي خيمت على اغلب مدن العالم ، وبناءا على تلك الظروف ظهرت تحالفات إجرامية منظمة محلية كانت النواة الأولى لجرائم جاوزت الحدود الوطنية ، هذا الأمر وضع مصالح الدول على المحك مما دفعها إلى محاولة البحث في أسباب وتداعيات جرائم العصابات بهدف وضع حد لها .

لقد كان للجزائر نصيبا من هذه الآفة التي مست مجتمعا المحافظ تزامنا مع بعض الآثار التي خلفتها ظروف العشرية السوداء من جهة ،ومن جهة أخرى صعوبة احتواء الوضع بشأن النزوح الريفي نحو المدن لذات السبب والذي فاق قدرات استيعابها، ضمن مخططات البرامج السكنية المعدة سلفا مما خلق نوعا من الفوضى بالنسبة للنمط العمراني من خلال خلق أحياء قصديرية تفتقر لأدنى شروط العيش الكريم، الذي أثر سلبا على نفسية قاطنيها خصوصا مع تباين الظروف إذا ما قورنت بالأحياء الحضرية المتاخمة لها. هذا فضلا عن تداعيات الغزو الثقافي الذي بات يصدر أزمات دول لأخرى من اجل تحطيم قواعدها وأساساتها وقيمها ومرجعياتها الدينية ، وذلك من خلال نقل بعض الثقافات الدخيلة على مجتمعا المحافظ كالأفلام المافياوية التي تصور البطل على أنه ذلك المجرم الخارج عن القانون، كما تبطن في عقول أبنائنا وأطفالنا أفكار العنف غير المبرر عن طريق بعض ألعاب الفيديو والألعاب الالكترونية العنيفة ،التي يتم ترجمتها



لاحقا إلى سلوكيات مادية ، وفي ظل هذه الظروف المحفزة لاستثارة تلك المكبوتات و الانفتاح بشكل واسع دون ضوابط محددة ، ظهرت مجموعة من الكيانات الإجرامية التي اصطلح عليها عصابات الأحياء ، هذه الأخيرة عمدت إلى تقسيم مقاطعات وأحياء لتضعها تحت نفوذها، و ترسم بذلك صورة تحدى واضح للقوانين والأنظمة التي سنتها الدولة بصفتها صاحبة سلطة ونفوذ ، ولم يقف الأمر عند هذا الحد فحسب بل أسست نظاما إجراميا منظما موازيا للأنظمة الأمنية والقانونية ، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى البحث عن حلول سريعة وناجعة للحد من تفاقم الوضع ومحاولة احتواء هذه الظاهرة الإجرامية الدخيلة ، من خلال إعماله لمجموعة من الآليات الوقائية ، التي ألحقها المشرع بعقوبات جزائية نظيرا للجرائم المترتبة عنها كآلية ردعية وذلك من خلال الأمر 03-20 .

أولا: الإشكالية

كيف واجه المشرع الجزائري تداعيات خطر عصابات الأحياء في ظل تلك الآليات الوقائية والردعية التي نظمها الأمر 03-20 ؟.

وبناء على الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية :

- 1- فما المقصود بمصطلح عصابات الأحياء ؟
- 2- على أي أساس يتم تمييزها كجريمة عن الجرائم المشابهة لها ؟
- 3- فيما تتمثل أركانها ؟ وما طبيعة تلك الآليات التي اعتمدها لدفع خطر عصابات الأحياء؟.

ثانيا: أسباب الدراسة

1- الأسباب الموضوعية : إن نشاط عصابة الحي لا يعدو أن يتجاوز نطاق ذلك الحي ولا يشكل تهديدا كبيرا على الأمن العام طالما تم احتواءه، لكن قد يتطور نشاط وفكر تلك الجماعات الإجرامية لتتطلع إلى عقد تحالفات لتوسع نشاطاتها الإجرامية إلى حيز وربما امتد نشاطها كامل التراب الوطني إذا زاد نفوذها وتشعب تنظيمها مشكلة نوعا آخر من الجرائم أكثر خطورة على الأمن العام والاقتصاد الوطني هي الجريمة المنظمة الوطنية؛ هذه الأخيرة التي التي قد تشهد تطورا آخر ينقلها من مجالها الوطني إلى نشاط دولي بناء على اتفاق بين تلك المنظمات الإجرامية الوطنية ونظرائهم من منظمات أخرى في دول أخرى ليشكل في الأخير هذا الاتفاق أو الاتحاد



الإجرامي صورة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي لها بالغ الأثر على الأمن والاقتصاد الدوليين .

هذا فضلا عن أن نشاط عصابات الأحياء لا يتوقف عند حد الاعتداءات الجسدية والمعنوية فحسب بل يمتد إلى سلوكات إجرامية أخرى من شأنها المساس بعناصر النظام العام للمجتمع من سكينة عامة وأمن عام و صحة عامة ، كالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، و الدعارة ، واستغلال القصر وتحريضهم على الفساد ، والسرقه ، وغيرها من السلوكات التي تمس سلامة وامن المجتمع .ونظرا لخطورة هذه الظاهرة الإجرامية على المجتمع حاولنا التطرق لها بالدراسة والتحليل ومحاولة إثراء المكتبة بمرجع حول الظاهرة .

2- الأسباب الذاتية: فتكمن انطلاقا من طبيعة وظيفتنا التي تتداخل وعالم الإجرام بصفة عامة إذ غالبا ما يتم استيقاف عناصر هذه الفئات الإجرامية التي طبعت صورا عديدة في ذاكرتنا طيلة أكثر من 15 سنة بعيد المدن الجزائرية خاصة بالجزائر العاصمة وأحيائها الشعبية التي لا تكاد تخلو من ظاهرة عصابات الأحياء قبل أن يتم إزاحة معظم الأحياء القصديرية التي كانت مرتعا لمختلف أنواع الإجرام لاسيما عصابات الأحياء.

بحكم التجربة إزاء هذا النوع من المجرمين تبين لنا أن الفئة الأكثر استغلالا وضلوعا في جرائم عصابات الأحياء هي فئة المراهقين والشباب ما دون 20 سنة الذين يتم استغلال طيشهم وسذاجتهم الأمر الذي جعلنا نقف وقفة الأب الناظر لمستقبل ابنه وهو يضيع بين أروقة المحاكم وغياهب السجون وهذا ما دفعنا إلى الخوض في أعماق هذا الموضوع .

ثالثا: أهمية الدراسة

ويكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة على عدة أصعدة نذكر منها:

1-إن دراسة موضوع عصابات الأحياء يكشف صورة واضحة لبنيان وتكوين وإنشاء هذه العصابة كما يبرز الأسباب الدافعة لتفشيها ، مما يسهم في تطوير طرق الوقاية منها وتفعيل سبل المكافحة بناءا على هذه الدراسات .

2- تتجلى أهمية هذه الدراسة في بيان أهمية تعزيز روح الثقة والثقافة التشاركية بين المواطن والدولة الممثلة في سلطاتها الثلاثة التي تتضافر جهودها من اجل الخروج بحلول واقعية



تحد من خطر جرائم عصابات الأحياء وذلك من خلال إرساء ثقافة التبليغ التي تسهم بشكل كبير في احتواء الوضع .

3- كما تبرز أهمية الدراسة الأكاديمية لعصابات الأحياء في شقها الاجتماعي إلى تبيان أهمية و ضرورة توطيد وتأسيس الروابط الاجتماعية والأسرية، كعلاقة الجيرة، والروابط الزوجية، التي تعتبر حصنا منيعا لهذه الظاهرة الدخيلة على مجتمعاتنا المحافظة.

4- أما من الناحية الاقتصادية فتكمن أهمية دراسة جرائم عصابات الأحياء في تجنب استنزاف خزانة الدولة والتشجيع على الاستثمار السياحي خاصة في الأحياء الشعبية العتيقة كأحياء القصبة مثلا

رابعاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة تسليط الضوء على جريمة عصابات الأحياء من خلال معرفة طبيعتها وكيفية تشكيلها وأثرها على مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، إضافة إلى تحديد طبيعة الإجراءات والآليات المتخذة لمواجهتها وفعالية هذا الأمر في الحد من انتشارها ومحاولة الإحاطة بالأسباب التي أدت إلى انتشارها وطرح مجموعة من الحلول المقترحات التي من شأنها أن تقلل من خطورة تفشي هذه الظاهرة الإجرامية الدخيلة على المجتمع الجزائري المحافظ .

خامساً: المنهج المتبع

اعتمدنا في دراستنا موضوع عصابات الأحياء **المنهج الوصفي** من خلال تبيان الإطار المفاهيمي الذي تضمن بعض التعريفات والخصائص و الأسباب المتعلقة بالجريمة محل الدراسة، كما اعتمدنا **المنهج التحليلي** الذي قمنا من خلاله بتحليل وتفسير مختلف المواد والنصوص القانونية التي جاء بها الأمر 03-20، فيما تم اعتماد **المنهج المقارن** بالوقوف عند بعض المفاهيم لظاهرة عصابات الأحياء من خلال الأنظمة القانونية المقارنة على شاکلة القانون الايطالي والفرنسي ، والكندي والقانون الليبي والأردني .

سادسا: صعوبات الدراسة

واجهنا بعض الصعوبات خلال دراستنا موضوع عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03 كنقص شديد في المصادر و المراجع الوطنية والعربية التي انحصرت في مجموعة من المقالات والمداخلات وكذا بعض المذكرات كون الموضوع حديث.

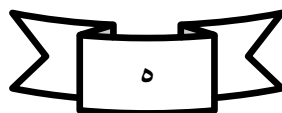
هذا فضلا عن ضيق الوقت الذي لم يتح لنا فرصة التنقيب عن مصادر ومراجع لاحتواء الموضوع محل الدراسة وهذا تزامنا مع وجود مقياس الملتنقى ضمن السداسي الأخير الذي قلص الوقت المخصص لا نجاز المذكرة باعتباره مقياسا أساسيا نمتحن فيه .

إن اختلاف السياسة المعتمدة في التجريم والتقنين ضمن المصادر والمراجع الأجنبية قد صعب مهمة إسقاطها على الأمر 20-03 لخصوصية التجريم فيه لهذا النوع من الجرائم .

سابعا: تقسيم الدراسة

تم تقسيم دراستنا إلى فصلين وفق خطة ثنائية متناسقة حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي للظاهرة الذي تم تقسيمه هو الآخر إلى مبحثين تناولنا في (المبحث الأول) مفهوم عصابات الأحياء وتمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها بينما في (المبحث الثاني) ببيان أركان جريمة عصابات الأحياء وأسباب تفشيها .

فيما تناولنا في الفصل الثاني طبيعة المقاربة بين الآليات الوقائية والجزائية في جرائم عصابات الأحياء وذلك من خلال مبحثين عالجنا في (المبحث الأول) الآليات الوقائية لدرئ خطر عصابات الأحياء بينما تطرقنا (المبحث الثاني) لخصوصية المتابعة الجزائية لجرائم عصابات الأحياء . لنختم هذه دراستنا بحوصلة من النتائج والتوصيات .



الفصل الأول

الاطار المفاهيمي لعصابات الأحياء

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لعصابات الأحياء

يعتبر الإجرام سلوك متأصل في الطبيعة البشرية منذ الأزل البعيد حيث أخذ صورا و أشكالا متعددة دفعت جل التشريعات العالمية إلى سن ترسانة قانونية وإعمال آليات وقائية للحد من خطورة الجريمة، إلا أن تلك الجهود لم تكن كافية أمام تطور الفكر الإجرامي الذي نقل الجريمة من صورتها البسيطة إلى صورة غاية في التنظيم والتأطير، فأخذت الجريمة أبعادا أخرى في ظل هيكلتها وتنظيمها الذي يخضع لتدرج هرمي تمخضت عنها عدة منظمات تشابهت في ظاهرها واختلفت في طبيعتها ونطاق نشاطاتها الإجرامية ، ومن بين تلك التنظيمات الإجرامية الخطيرة عصابات الأحياء التي باتت تؤرق المجتمعات الحضرية وساكنيها لما تخلفه من اثر بالغ على النظام العام بجميع عناصره ، الأمر الذي أثار كثيرا من اللغط وفتح بابا واسعا من الجدل حول مفهومها وطبيعتها القانونية فمنهم من ألحقها بمجموع الجرائم الماسة بالنظام العام ومنهم من جردها من عمومية التجريم إلى خصوصيته وافردها بقانون خاص .

إن هذا التباين الواضح والاختلاف الظاهر في تحديد إطار موحد لمفهوم عصابات الأحياء دفعنا إلى الوقوف على مختلف المفاهيم التي تم اعتمادها على المستوى ،الدولي ،الإقليمي، والوطني (المبحث الأول) حيث يتيح لنا ضبط مفهوم عصابات الأحياء من جهة، إمكانية فرز وتحديد الجانب الموضوعي لها ببيان أركانها العامة ، ومن جهة أخرى يوطئ و يسهل عملية البحث والنقضي عن أسباب تفشي هذه الظاهرة ، والسعي قدما من أجل احتوائها (المبحث الثاني).

المبحث الأول : مفهوم عصابات الأحياء وتمييزها عن مشتبهاتها

يتداخل مصطلح عصابات الأحياء في مفهومه ودلالاته مع مجموعة من المصطلحات التي قد تشابه في نقاط معينة مما يصعب مهمة التمييز بينها ، وهذا ما سنحاول تبيانها من خلال **المطلب الأول** الذي نخصه لتعريف عصابات الأحياء ثم نعرض بعدها في **المطلب الثاني** لنمايز هذا المصطلح _ عصابات الأحياء _ عن غيره من المصطلحات المشابهة له.

المطلب الأول: تعريف عصابات الأحياء

إن طبيعة مصطلح عصابات الأحياء المركبة تدفعنا إلى الوقوف عند مدلول كل كلمة على حدى من المنظور اللغوي (الفرع الأول) ثم محاولة استنباط ما خلص إليه الفقهاء من معنى (الفرع الثاني) دون إغفال ما رست إليه بعض التشريعات من تعريفات قانونية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : التعريف اللغوي

تتألف عبارة عصابات الأحياء من كلميتين اثنتين ، لكل منهما عدة معان فأما كلمة **عصابات** فهي جمع لمفرد **عصابة** بكسر العين وتعني العمامة ، والتاج ، والجماعة من الناس أو الخيل أو الطير.¹ والعصابة من (عَصَبَ) رأسه بالعصابة تَغْصِيْباً، وباب الثلاثي منه ضَرَبَ ، وَعَصَبَةُ الرجل بنوه و قرابته لأبيه ، وَالْعُصْبَةُ من الرجال ما بين العشرة إلى الأربعين، ويومٌ عَصِيبٌ أي يوم شديدٌ ، ويقال اعْصَوْصَبَ اليَوْمُ ، أي اشْتَدَّ .²

وقد جاء في الحديث عن ثوبان رضي الله عنه :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :((عصابتان من أمتي أحرزهما الله من النار، عصابة تغزو الهند، وعصابة تكون مع عيسى ابن مريم عليهما الصلاة والسلام)). رواه :الإمام أحمد، والنسائي، والطبراني.³

¹ المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، ط 4 ، مصر ، 2006 ، ص 603 .

² حريزي محمد ، حميد أوجانة عز الدين ، جرائم عصابات الأحياء - دراسة مقارنة - مذكرة ماستر ، تخصص قانون وعلوم جنائية ، جامعة غرداية ، الجزائر ، 2023 ، ص 9 ، 10 .

³ حمود بن عبد الله التويجري، إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم و أشراف الساعة ، ج3، ط2، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1993 ، ص 365 .

ويراد به جماعتان من أمة محمد صلى الله عليه وسلم حفظهما الله من النار، جماعة تغزو بلاد الهند فتقاتل الكفار في سبيل الله، وجماعة تكون مع عيسى ابن مريم -عليه السلام- حينما ينزل آخر الزمان، بعد خروج الدجال، فيقتله عيسى -عليه السلام¹.

الأحياء : يُراد بها لغة أنها جمع لمفرد حي أو القبيلة ، ومنه قولهم: هذا الحي من العرب ، أي هذه القبيلة ، والحي جمعه أحياء ، وهو ما كان على قيد الحياة ، أي نقيض الموت ويُرادُ به أيضا مجموعة المنازل وهي جزء من المدينة ، وأرض حية أي أرض خُصِبَتْ ، وبحر حي إذا كان فيه مد وجزر وضده بحر ميت ، وحي الضمير ، أي صادق أمين ، وصاحب ضمير يقظ ، ولغة حية ، أي متداولة في حياة الناس اليومية . وسيلة حية ، أي جادة . علم الأحياء : هو علم الحياة والبيولوجيا ، وهو علم يتناول مجموع ما يشاهد في الإنسان و الحيوان والنباتات من مميزات تفرق بينها وبين الجمادات ، كالتغذية والنمو والتكاثر ونحو ذلك².

و **الْحَيِّ** معرفٌ ومضموم الآخر هو اسم من أسماء الله الحسنى، ويُقال: يسكن في حي المسيرة ، أي منطقة سكناه، وهي المَحَلَّةُ أو الحي الشعبي ، ويقال : هو من حَيِّه أي من جماعة قبيلته³.

أما **اصطلاحاً** فيعرف الحي على أنه المحلة أو المجتمع السكاني في مدينة أو حي جامعي أو تجاري ، فالحي السكاني هو منطقة جغرافية محددة المعالم ، تتواجد في مدينة كبيرة ، أو بلدية ويتكون الحي من تجمعات سكانية أو حارات متجاورة ، يختلف عددها من حي إلى آخر تتوسطه شوارع وأروقة صغيرة وتفصله الشوارع الرئيسية عن باقي الأحياء الأخرى . أما الشارع فهو الطريق النافذ أو الواضح الذي يسلكه الناس ، أو تمارس

¹ موسوعة الأحاديث النبوية ، د ت ن ، تم الاطلاع عليه 2026/04/09 الساعة 22:20 الخروج الساعة 22.35 ،

<https://hadeethenc.com/ar/browse/hadith/11221>

² معجم المعاني الجامع ، عربي عربي ، تم الاطلاع عليه 2026/04/09 الساعة 23.37 ، الخروج 00.10 .

[/https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%8A](https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%8A)

³ معجم المعاني الجامع ، مرجع نفسه .

فيه بعض التجمعات الصغيرة ، ويكون الشارع الفرعي جزءا من الحي ، والشارع الرئيسي فاصلا له .¹

والحي السكني هو عبارة عن حيز عمراني يشغل مكانا من الأرض، وله حدود ومداخل واضحة، ومركز تتفرع عنه شبكات ممرات تربط جميع أجزاء الحي ببعضها ، وتسهل الوصول إليه .²

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لعصابة الأحياء

تعددت الاجتهادات الفقهية سعيا لإعطاء مفهوم أو تعريف لعصابات الأحياء وقد تضاربت تلك التعريفات تبعا لاختلاف منظور كل فقيه ، حيث اعتبرها الباحث الكندي ثارشر THRASHER أنها عبارة عن مجموعة تتشكل تلقائيا ثم تجتمع من خلال النزاعات بالضرورة . بينما أجمع كل من الباحثين الكنديين " هيربرت وهامل و سافواي " على تعريف واحد ، يصور عصابات الأحياء على أنها مجموعة من الأشخاص على اختلاف فئاتهم العمرية ، لهم هوية مشتركة ، ينشطون في مجموعات وفق نظام معين وفي نطاق رقعة جغرافية محددة لبيئة حضرية تجمعهم روابط ثقافية واحدة .³

فيما يرى عالما الأنثروبولوجيا دينيس رودجرز ان المقصود بالعصابات أنها "منظمات ومجموعات محددة تُظهر استمرارية وتنظيما خاصا بأعضائها، لها أعراف وقواعد ثابتة، قد تشمل طقوس خاصة للانضمام، ونظاما للترتب، وطقوسا للانتقال، وقواعد سلوك تجعل العصابة مصدرا أساسيا لهوية أعضائها.⁴

¹ سليم مزهود ، مفهوم ظاهرة عصابات الأحياء في الجزائر، عوامل التواجد والمعالجة ، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية ، ع 2، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ، ميله ، الجزائر، 2021، ص 12 .

² راضية بوزيان ، واقع السكن في الجزائر ، السكن الكولونيالي الفردي نموذجا -دراسة ميدانية ببلدية الذرعان، ولاية الطارف ، مجلة الجلفة ، د ع، جامعة الطارف ، الجزائر ، ص 04 .

³ فرماس آمال ، بوراي نعيمة ، مفهوم عصابات الأحياء بين الاختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الأشرار في ظل الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، 2020-2021 ، ص 28 .

⁴ Olivier Bangerter, Les gangs territoriaux et leurs conséquences pour les acteurs humanitaires Review of the Red Cross, Vol. 92, N° 878, juin 2010, pp 07.

ويرى الأخصائي في علم النفس المجتمعي **فريدريك ماثيو** - بعد اتفاق مجمع عليه في البرنامج المسطر للبحث في عصابات الشباب - بأن العصابة "هي مجموعة من الشباب تتألف من ثلاث أشخاص أو أكثر ، وغالبا ما يكون تكوينها غير ثابت، ولكنها تظم على الأقل نواة مستقرة من الأعضاء ، تتزعم وتشرف على تنظيمها ، وتجمع أعضاء العصابة دوافع وأسباب اجتماعية او ثقافية أو اقتصادية ، حيث يرتكبون أعمالا معادية للمجتمع أو منحرفة أو إجرامية سواء بالاندفاع المفاجئ أو عمدا ¹.

هذا وقد عرف **ميلر** عصابات الأحياء بأنها "رابطة شبابية تُعلن عن نفسها، تربط أعضاؤها مصالح مشتركة، ولها قيادة محددة، وتنظيم معين ، وتسعى معًا لتحقيق أهداف محددة، تشمل عمومًا أنشطة غير قانونية والسيطرة على منطقة أو حي ما أو مرفق تجاري معين." ²

فيما قدم الفقيه الأمريكي **مالكوم كلاين** تعريفا خاصا لعصابات الأحياء حيث يرى أنها " عصابة من الشباب مكونة من عناصر ترى نفسها على أنها مجموعة واحدة ، تتبنى اسما خاصا بها ،ويراها في المقابل الآخرون على أنها مجموعة منفصلة عن المجتمع ويتورط عناصرها في مجموعة من الأفعال الجانحة ، التي تثير جملة من ردود الأفعال السلبية ،لدى الهيئات والمؤسسات العاملة في مجال تطبيق القانون " ³.

وتجدر الإشارة إلى انه قد عمدت بعض **الهيئات الحكومية** إلى محاولة وضع تعريف لجرائم عصابات الأحياء ، على غرار إدارة شرطة مونتريال التي قدمت تعريفا تم اعتماده من قبل وزارة الأمن العام في **كيبيك** وجاء التعريف على النحو التالي " عصابة الشارع هي مجموعة منظمة إلى حد ما ، من المراهقين أو الشباب الذين يفضلون قوة التخويف الجماعي والعنف لتنفيذ أعمال إجرامية بشكل منظم " ⁴.

¹ Jean françois thibodeau, **les gangs de reus**, didakto, 2006, pp03

² Jean-Pierre Guay et Chantal Fredette, **Le phénomène des gangs de rue et sa mesure**, Université de Montréal, canada, pp 167.

³ حمزة لعزازقة ، السلوك الإجرامي لدى عصابات الأحياء بالجزائر مقارنة نفسية إجرامية ، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف ، مجلة دولية نصف سنوية ، مج 6 ، ع02 ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 الجزائر ، 2021 ، ص 13 .

⁴ Jean françois thibodeau, Op, cit, p03.

أما اتحاد برنامج يوروغانغ فقد حصر تعريف عصابات الأحياء على أنها "مجموعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر قائمة منذ شهر على الأقل وتمارس أنشطة إجرامية بانتظام ، التي يقوم بها عدة أشخاص من ضمن إطار العصابة ، او شخص واحد ، بهدف تحقيق منفعة مباشرة أو غير مباشرة لصالح العصابة"¹.

الفرع الثالث : المفهوم القانوني لعصابات الأحياء

لقد سعت بعض التشريعات إلى محاولة وضع تعريف دقيق لعصابات الأحياء وتنوعت بين التشريعات الاجنبية و أخرى عربية وكذا التشريع الوطني .

1- بالنسبة للتشريعات الأجنبية

يعتبر التشريع الايطالي الرائد في تجريم عصابات الأحياء من خلال قانون العقوبات الايطالي والمؤرخ في 19 أكتوبر 1930 بموجب الأمر الملكي رقم 1398 والمعدل في 25 فبراير 2026 حيث جاء في نص المادة 416 من قانون العقوبات في الكتاب الثاني تحت عنوان الجرائم على وجه الخصوص الباب الخامس بعنوان الجرائم المخلة بالنظام العام "" إذا تآمر ثلاثة أشخاص أو أكثر بقصد ارتكاب جرائم متعددة ، يُعاقب من يُرَوَّج أو يُؤسس أو يُنظَّم هذه العصابة، على ذلك وحده، بالسجن من ثلاث إلى سبع سنوات.

أما فيما تعلق بالاشتراك، فتكون العقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات.

ويخضع القادة للعقوبة نفسها المقررة للمُروَّجين. وإذا تجوَّل الأعضاء في الريف أو الطرق العامة مُسلَّحين، تُطبَّق عقوبة السجن من خمس إلى خمس عشرة سنة. وتُشدَّد العقوبة إذا بلغ عدد الأعضاء عشرة أو أكثر.²

¹ Sécurité publique canada ,définition de ce qu'est un gang de rue ,résumé de recherche sur le crime organisé n° 12 ,canada,pp02 .

² المادة 416 / 1 و 2 ،قانون العقوبات الايطالي ، المؤرخ في 19 أكتوبر 1930 بموجب الأمر الملكي رقم 1398،والمعدل في 2026/02/25 ، ص 115 . .

ويتضح من خلا نص المادة 1/416 و 2 أن المشرع الايطالي جعل من التعدد شرطا لازما وحصره في ثلاث أشخاص فأكثر، بينما مايز بين عقوبة التأسيس والترويج وجعلها أشد من عقوبة الاشتراك ، كما شدد العقوبة إذا استعرضت العصابة أسلحة في الشوارع أو بلغ عدد أعضائها 10 أشخاص أو أكثر حيث عمد إلى تشديد العقوبة سعيا منه للحد من انتشار عصابات الأحياء جاعلا من العقوبة وسيلة ردعية .

في المقابل أولى التشريع الكندي هو الآخر عناية خاصة بجرائم عصابات الأحياء وفق منظور اعتمد سياسة الوقاية كأساس لمكافحة الظاهرة ،على خلاف التشريع الايطالي ، حيث اجمع الفقهاء والباحثين الكنديين على اعتبار عصابات الأحياء كتنظيم إجرامي استلزم تجريم هذا النوع من الجرائم من خلال القانون الجنائي وذلك عن طريق مشروع القانون 95-c إلا ان مشروع القانون 24-c الذي دخل حيز النفاذ سنة 2002 غير مصطلح العصابات إلى المنظمات الإجرامية حيث عُدل نص المادة 01/467 في القانون الجنائي الكندي وأصبح بدل عصابات الأحياء " المنظمة الإجرامية والتي عرفها على انها "هي مجموعة مهما كان أسلوب تنظيمها، مكونة على الأقل من ثلاثة أشخاص متواجدين بكندا أو خارجها، أحد أهدافها الرئيسية اقتراف أو تسهيل ارتكاب جريمة خطيرة"¹.

هذا وقد عرفت وزارة العدل الأمريكية عصابة الأحياء بأنها " مجموعة من ثلاث أشخاص أو أكثر منظمة جزئيا لممارسة أنشطة إجرامية ويعرفون أنفسهم باسم أو علامة مشتركة."²

وفي نفس السياق و بموجب قانون ولاية كارولينا الشمالية، تم تعريف عصابة الشوارع الإجرامية بأنها "أي منظمة أو رابطة أو مجموعة قائمة تضم ثلاثة أشخاص أو أكثر، سواء كانت رسمية أو غير رسمية، يكون من بين أنشطتها الرئيسية ارتكاب جنایات أو جنح عنيفة، أو أفعال جانحة تُعتبر جنایات أو جنح عنيفة إذا ارتكبها شخص بالغ، ولها اسم مشترك أو علامة أو ألوان أو رموز تعريفية مشتركة."

¹ حريزي محمد ، حميد أوجانة عز الدين، مرجع سابق ،ص 19 .

² An official website of the United States government, Department of Justice Office of Justice Programs <https://www.ojp.gov/feature/gengs/overview>, consulté le 29/03/2026 à 19:39

بمعنى آخر، عصابة الشوارع هي مجموعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر قد يشتركون في علامة أو رمز أو اسم مميز، ويمارسون، فرادى أو جماعات، أنشطة إجرامية.¹

2- بالنسبة للتشريعات العربية

أما بالنسبة للتشريعات العربية فقد تطرق **المشرع الليبي** إلى تعريف عصابات الأحياء في نص **المادة 211** من قانون العقوبات الليبي بعنوان الاتفاق على ارتكاب الجرائم وتكوين الجمعيات والعصابات لارتكابها والتي جاء في نصها "إذا اتفق عدة أشخاص على ارتكاب إحدى الجرائم العمدية المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من هذا الباب والتي يفرض القانون العقاب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن، أو كؤنوا أو أسسوا أو نظموا جمعية أو عصابة مسلحة أو غير مسلحة لارتكاب جريمة من تلك الجرائم، يعاقب كل مشترك في الاتفاق أو الجمعية أو العصابة بالعقوبة المقررة للجريمة، المتفق على ارتكابها ولو لم تقم الجريمة، ويتساوى في العقوبة كل من تسبب في الاتفاق أو إيجاد الجمعية أو العصابة أو أسسها أو نظمها أو ترأسها وغيره ممن انظم أو اشترك في الاتفاق أو الجمعية أو العصابة."²

و لقد اخذ **المشرع الأردني** بهذا المفهوم من خلال **المادة 158** من قانون العقوبات التي تندرج ضمن الباب الثاني- في الجرائم الواقعة على السلامة العامة الفصل الثاني - في جمعيات الأشرار والجمعيات غير المشروعة والتي جاء في نصها :

1- كل جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية ، يعاقبون بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات.

2- ويقضى عليهم بالأشغال المؤبدة إذا اقترفوا أحد الأفعال السابق ذكرها.

¹ the Winston-Salem State , , **GANGS: A guide for parents, teachers and other concerned citizens**, University Center for Community Safety, pp03.

² المادة 211 من قانون العقوبات الليبي ، رقم (48) لسنة 1956 بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات .

3- ويحكم بالإعدام على من أقدم منهم تنفيذاً للجناية على القتل أو أنزل بالمجني عليهم التعذيب والأعمال البربرية¹.

حيث مايز المشرع الأردني بين تكوين العصابة و تكوين جمعية الأشرار ، هذه الأخيرة التي خصها بنص المادة 157 من قانون العقوبات الأردني، بينما خص الجمعيات غير المشروعة بالمادة 159 من نفس القانون والتي تجرم المساس بمقومات الدولة من دستور أو تخريب لملك الدولة أو محاولة انقلاب على الحكومة .

3- بالنسبة للتشريع الوطني

وعلى خلاف جميع التشريعات السالفة الذكر استحدث المشرع الجزائري قانونا خاصا مستقلا خص به عصابات الأحياء بناء على الأمر 03-20 المؤرخ في 30 أوت 2020 والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ، حيث عرف عصابات الأحياء في المادة 02 منه كالتالي :

يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي :

" عصابة الأحياء " : كل مجموعة ، تحت أي تسمية كانت، مكونة من شخصين(02) أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية ، أو في حيز مكاني آخر ،أو بغرض فرض السيطرة عليها ، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم ، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة².

ويشمل الاعتداء المعنوي، كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، كالتهديد أو السب أو الشتم أو الترهيب، أو الحرمان من حق.

- " السلاح الأبيض " : كل الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة أو النافذة أو الرافعة، وجميع الأشياء التي يمكن أن تحدث ضررا ، وجميع الأشياء التي يمكن أن تحدث ضررا أو

¹ المادة 158 من قانون العقوبات الأردني ، المؤرخ سنة 1960 ، المعدل سنة 2024 .

² المادة 02 ، من الأمر رقم 03-20 ، المؤرخ في 30 أوت 2020 ، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها. ج ر ع 51، الصادرة بتاريخ 31 أوت 2020 الجزائر .

جروحا بجسم الإنسان أو تشكل خطرا على الأمن العمومي ، كما هي محددة في التشريع والتنظيم المتعلقين بالأسلحة الساري المفعول ¹.

من خلال ما سلف ذكره في المادة 02 من الامر 20-03 فإنه يتبين أن المشرع الجزائري قد أعزى وصف عصابة الأحياء، إلى أي مجموعة مهما كانت تسميتها وعلى غير التعيين، تهدف إلى خلق جو من الفوضى وانعدام الأمن، في الأوساط الحضرية سواء تعلق الأمر بالأحياء السكنية، أو المنتجعات السياحية، والشواطئ وكذا المرافق العمومية ، كالحدايق ودور التسلية من خلال الاعتداء المادي أو المعنوي الذي يطال حريات الأشخاص وحياتهم ، وذلك باستعمال أسلحة بيضاء ظاهرة ، أو مخبأة .

ولقد أحسن المشرع حين بين طبيعة الاعتداء المعنوي وصوره من تهديد وسب وشتم أو قذف وترهيب أو حرمان الأشخاص من بعض الحقوق كحق التنقل مثلا أو ارتياد بعض الأماكن العامة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ، أرسى المشرع مفهوم السلاح الأبيض بتعريف موجز أحالنا بعده إلى التشريع و التنظيم المتعلق بالأسلحة والمتمثل في الأمر 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 96/98 المؤرخ في 18/03/1998 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 304/04 المؤرخ في 13/09/2004 وذلك من خلال المادة 04 من الفصل الثاني المتعلق بتصنيف العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة ، في القسم الثاني منه بعنوان العتاد، الأسلحة والذخيرة غير المعتبرة عتادا حربيا حيث جاء في **الصنف السادس** من المادة السالفة الذكر : " الأسلحة البيضاء ويشمل هذا الصنف الأصناف الفرعية الآتية :

1- جميع الأشياء التي يمكن أن تشكل سلاحا خطيرا على الأمن العمومي. ويشمل هذا الصنف الفرعي بصفوة خاصة النقاط الفرعية التالية:

- 1.1 - حراب ، سيوف ، خناجر ، سكاكين ، سواطير ، سيوف بمختلف أنواعها.
- 2.1 - دبابيس ، فوالق رؤوس، دبابيس ذات شحنات كهربائية لشل أشخاص خطيرين.

¹ انظر المادة 3/02 ، من الامر 20-03.

- 3.1 - عصي بسيف ، عصي مرصصة ومحددة باستثناء تلك المحددة من الطرف السفلي فقط .
 - 4.1 - بنادق صيد بحري غوصي و خطافاتاها .
 - 5.1 - قذافات أقواس وسهامها .
 - 6.1 - مدقات يابانية ، نجوم نفثية ، قبضة أمريكية .
- 2- مولدات رذاذ معجز أو مسيل للدموع مصنفة في هذا الصنف بقرار من وزير الدفاع الوطني.¹

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد قلص من عدد الأعضاء المكونة لعصابة الأحياء من 03 أشخاص إلى شخصين فأكثر، مخالفا بذلك اغلب الأنظمة، والتشريعات التي جرمت هذا النوع من الجرائم، الأمر الذي قد يوسع مجال التجريم، كما يصبغها بميزة تختلف عن بعض الجرائم المشابهة لها، والتي سنأتي على ذكرها لاحقا ، وبالرجوع إلى نص المادة 93 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون (24-06) فقرتين 05 و 06 نجد أن المشرع قد وسع من مفهوم السلاح الأبيض حيث جاء فيهما " ويدخل في حكم السلاح كل شيء يتشابه في مظهره مع السلاح ، وفقا في تعريفه للفقرتين 3 و 4 متى كان من طبيعته ان يخلق التباسا اذا استعمل لارتكاب جريمة .

ويدخل في حكم استعمال السلاح كل استخدام لحيوان أو أي وسيلة أخرى ، قصد القتل أو الجرح أو التهديد به .²

وانطلاقا مما سبق نجد ان المشرع في الأمر 20-03 قد حصر مفهوم السلاح الأبيض على ما أورده المادة 04 ومن المرسوم التنفيذي رقم 96/98 السالفة الذكر من خلال إحالته الصريحة للتشريع والتنظيم المتعلقين بالأسلحة الساري المفعول، وهما تبعا الأمر 06/97 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة والمرسوم التنفيذي 96-98 الذي يحدد كفايات تطبيق الأمر 06/97 .

¹ المادة 04 ، من المرسوم التنفيذي رقم 96/98 المؤرخ في 21/01/1998، المتعلق ب كفايات تطبيق الامر 06-97 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 304/04 المؤرخ في 13/09/2004 ، ج ر 41، ع 60 المؤرخة في 19/09/2004 .

² المادة 93 من القانون 06-24 المؤرخ في 28 ابريل 2024 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الصادر عن ، ج ر ، ع 49، المؤرخ في 08 جوان 1966 .

هذا الأمر قد يجعل بعض الوسائل المستعملة من طرف أعضاء عصابات الأحياء لا تدخل ضمن الوصف المقرر لمفهوم السلاح الأبيض، على غرار الكلاب المروضة وكذا المولوتوف وبعض المحاليل والأحماض الخطيرة وكذا بعض المفرقات الخطيرة القابلة للتوجيه والتصويب (السينيال) التي أصبحت من بين المظاهر الشائعة لهذه الفئة من المجرمين، هذا فضلا عن أحدث ما اعتمدته عصابات الأحياء في ممارساتها الإجرامية ، وهي طائرات الدرون التي ترقب الضحية من جهة، وتواجد قوات الأمن من عدمه، في محيطها من جهة أخرى .

وباستقراء نص المادة 29 من الأمر 03-20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء يتضح أن المشرع اعتبر ما تم إغفاله على أنه سلاح أبيض في التشريع والتنظيم المتعلقين بالأسلحة السارية المفعول ، ظرفا مشددا ، كحمل السلاح الناري أو استعماله ، أو زجاجة حارقة أو ألعاب نارية ، أو شهب أو مفرقات أو مولدات رذاذ معجز أو مسيل للدموع أو استعمال كلاب معدة للهجوم¹. ويكون بذلك المشرع قد تلافى الفراغ المترتب بالإحالة التي حصرت مفهوم السلاح الأبيض المعتمد في التشريع والتنظيم المتعلقين بالأسلحة السارية المفعول .

أما بالنسبة للاعتداء المعنوي فلاشك أنه لم يعد مقصورا على الاعتداء اللفظي فحسب، مثلما أشار له المشرع من خلال المادة 02 الفقرة 02 السالفة الذكر، حيث واكب الإجماع بشتى أنواعه التطور التكنولوجي، واستغل العولمة والفضاء الافتراضي ومواقع التواصل الاجتماعي من أجل ممارسة سلوكيات إجرامية لاسيما بعث الرعب بالتهديد والشتم والوعيد لفئة معينة ومستهدفة عبر منصات التواصل الاجتماعي، وهو الأمر الذي ينطبق على عصابات الأحياء.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف عصابات الأحياء على أنها "مجموعة من الأشخاص ذوا سلوكيات منحرفة تجمعهم روابط اجتماعية ذات بعد جغرافي، و دوافع اقتصادية لمحاولة فرض سيطرتهم على رقعة أو محيط حضري محدد، بأساليب إجرامية تقتضي استعمال شتى وسائل العنف المادي أو المعنوي، بواسطة الأسلحة البيضاء التقليدية، وبعض الأساليب المستحدثة، مما يخلق جو الاأمن على ساكنة ذلك الحي أو مرتادي تلك المرافق، و تتميز عناصر تلك العصابات ، بطقوس خاصة كالوشم و الزي وبعض الإشارات والألقاب الغريبة، التي تتفرد بها كل مجموعة، عن غيرها من العصابات الأخرى ."

¹ انظر المادة 29 ، الأمر 03-20 .

المطلب الثاني : تمييز جريمة عصابات الأحياء عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها

إن الطبيعة القانونية لجرائم عصابات الأحياء التي تقتضي التعدد ونوعا من التنظيم والترج الهرمي ، بأساليب ووسائل تعتمد على العنف المادي أو المعنوي، يجعلها تتداخل في مفهومها مع مجموعة أخرى من الجرائم، التي تأخذ طبيعة تركيبية، تكاد تماثلها على غرار تكوين جمعية أشرار (الفرع الأول) والجريمة المنظمة (الفرع الثاني) ونظيرتها على الصعيد الدولي الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (الفرع الثالث) و انتهاء عند جرائم المنظمات الإرهابية (الفرع الرابع) .

الفرع الأول: جريمة عصابات الأحياء و تكوين جمعية أشرار

لطالما كان يأخذ تكييف جرائم عصابات الأحياء نفس تكييف جريمة تكوين جمعية أشرار _ بالأمس القريب _ طبقا للمادة 176 من قانون العقوبات الجزائري ،وهذا تبعا لما اعتمدته المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي أين ألحق عصابات الأحياء بجمعيات الأشرار ضمن المادة 1/450، لكن السياسة الجنائية الحديثة التي انتهجها المشرع الجزائري في إطار إصلاح العدالة جعله يغلب الجانب الوقائي والإصلاحي على الجانب الردعي خاصة فيما تعلق بالجرائم التي تأخذ وصفا جنحيا بسيطا، على شاكلة جرائم عصابات الأحياء.هذا التداخل الكبير بين الجريمتين يدفعنا إلى محاولة إبراز تباين معالم كل جريمة عن الأخرى لرفع اللبس والخط القائم¹.

على الرغم من تعدد الجناة في كلتا الجريمتين ،واشتراكهما في التنظيم والتسلسل الهرمي، إلا أنهما يختلفان في بعض النقاط التي تبرز تمايز كل جريمة عن الأخرى ، وانطلاقا من اختلاف القانون المنظم للجريمتين ،حيث خص المشرع الجزائري عصابات الأحياء بالقانون 20-13 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها وفق منطلق يعتمد الوقاية ثم الردع على خلاف جريمة تكوين جمعية أشرار التي عالجها المشرع ضمن قانون العقوبات في المواد من 176 إلى 182 حيث بين الغرض منها والتمثل في التخطيط لارتكاب جنائية أو جنحة معاقب عليها بخمس سنوات حبسا على الأقل بينما يكون الغرض من عصابات الأحياء طبقا للمادة 2 من الأمر 20-03 ارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في الأوساط السكنية أو الأماكن الحضرية بهدف فرض السيطرة عليها من خلال الاعتداء المعنوي أو المادي على الغير باستعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري جعل استعمال الأسلحة

¹ فرماس أمال ، بوراي نعيمة ، مفهوم عصابات الأحياء بين الاختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الأشرار ، في ظل الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ، مرجع سابق ، ص 26 .

البيضاء شرطاً لازماً لقيام جريمة عصابة الأحياء بينما لم يتم تحديد وسيلة على وجه التخصيص بالنسبة لجريمة تكوين جمعية أشرار . ويختلف الأمر أيضاً من حيث الأعضاء المنتسبين للجريمتين حيث تجمع أعضاء عصابات الأحياء بعض الروابط الاجتماعية كأن يكونوا أبناء حي واحد أو مجموعة من الأحياء، بينما تتشكل جمعية الأشرار بمجرد اتفاق مهما كانت المدة والعدد دون أن تربط الأعضاء أي علاقة اجتماعية سابقة.¹

الفرع الثاني : بيان جريمة عصابة الأحياء عن الجريمة المنظمة

لقد عرف **المشروع الجزائري الجريمة المنظمة** في الجزء الثاني من الكتاب الثالث المتعلق بالجنايات والجنح وعقوباتها في الباب الأول منه المعنون بالجنايات والجنح ضد الشيء العمومي في القسم الأول من - الفصل السادس - الموسوم بـ : جمعيات الأشرار والجماعات الإجرامية المنظمة ومساعدة المجرمين من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 06-24 في المادة 176 مكرر فقرتين 1 و 2 والمدرجة بالقانون (06-24) التي جاء في مضمونها أنها عبارة عن تنظيم سابق لمجموعة من الأشخاص لا يقل عددهم عن ثلاث أشخاص يترأسها زعيمها تسعى إلى ارتكاب جرائم خطيرة تترتب عنها جنايات أو جنح مشددة التي لا تقل عقوبتها عن خمس سنوات وذلك بهدف الحصول على ربح مادي بشكل مباشر أو غير مباشر تكون هذه التنظيمات قابلة للتطور والاستمرار.²

وباستقراء نص المادة 176 مكرر في فقرتيها 01 و 02 يتبين لنا أن الجريمة المنظمة تركز على تنظيم وتدرج هرمي قيادي شأنها شأن عصابات الأحياء، لكن تختلف من حيث الحد الأدنى لأعضائها، حيث لا يجب أن يقل عن ثلاث أشخاص ، على عكس عصابة الأحياء التي يمكن أن تتشكل من شخصين فما فوق ، هذا فضلا عن اشتراط فترة زمنية من تشكل أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة ، كما أن الغرض الذي أنشئت من أجله يكون هو الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى ، وهذا وإن كان لا يتعارض مع بعض أهداف عصابات الأحياء التي تحترف

¹ نيسيا مرجان الدين ، صبحي محمد أمير ، الآليات القانونية لمحاربة عصابات الأحياء عند المشروع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر قانون جنائي ،المركز الجامعي ، الشيخ المقاوم أمود بن مختار ، ايليزي الجزائر ،2022/2023 ،ص، (29-30) .

² المادة 176 مكرر 1/ ، القانون 06-24 ، المؤرخ في 2024/04/28 المعدل والمتمم للأمر رقم 156 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري ج. ر ، ع 30 ، الصادرة في 2024/04/30 ،الجزائر ، ص 4 .

الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أنه لا يعتبر الغرض الرئيسي لهذا النوع من العصابات الصغيرة، التي تسعى لفرض سيطرتها على مجال ضيق مقارنة بالمنظمات الإجرامية التي يكون لها نطاق أوسع، وعلى هذا الأساس تسعى عصابات الأحياء إلى محاولة فرض سيطرتها على الأحياء السكنية من خلال إثارة الفوضى وخلق جو من انعدام الأمن بينما تتطلب المنظمات الإجرامية جماعة محددة البنية يكون تشكيلها أكثر رصانة وتقتضي الاستمرارية والرسمية والدقة كما يتسع مجال أو إقليم نشاط الجريمة المنظمة ليصل كل إقليم الوطن فيتشعب إجرام هذه المنظمات ويتنوع لتحقيق هدفها الأساسي وهو الربح على عكس عصابات الأحياء التي طالما يظل نشاطها حبيسا لحدود إقليم الحي التي تبسط سيطرتها عليه ولا تعدوا نشاطاتها أن تكون مجرد جنح بسيطة نادرا ما تشتد فتستحيل إلى وصف جنائي .

الفرع الثالث : الجريمة المنظمة عبر الوطنية و جريمة عصابات الأحياء

تطرق المشرع الجزائري لتعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في المادة 176 مكرر الفقرة الثالثة 03 التي أدرجها بموجب القانون 24-06 ضمن التعديل الأخير الذي مس قانون العقوبات الجزائري مجسدا بذلك بنود اتفاقية باليرمو في محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث اسند وصف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية إلى مجموعة من الشروط تضطلع بها وتشارك في تنفيذها والتخطيط لها أو حتى تمويلها أي جماعة إجرامية وقد حصر المشرع الجزائري تلك الشروط كما يلي :

- إذا ارتكبت في أكثر من دولة واحدة .
- إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو الإشراف عليها في دولة أخرى
- إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن ضلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة .
- إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن لها آثار شديدة في دولة أخرى ¹.

¹ أنظر المادة 176 مكرر/3 ق ع ج .

لقد سعى المشرع الجزائري من خلال هذا التعريف إلى مسايرة ما أقرته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة التي عكفت على وضع تعريف للجريمة المنظمة عبر الوطنية ، من خلال المادة 02 من معاهدة باليرمو في 15 نوفمبر سنة 2000 والتي دخلت حيز النفاذ سنة 2003 . بينما بينت المادة 03 فقرة 02 من الاتفاقية الصور التي تأخذ من خلالها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية هذا الوصف ، والتي اعتمدها المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 176 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أعلاه .¹

حيث تختلف الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، عن جرائم عصابات الأحياء من عدة أوجه ، كون الجريمة المنظمة العابرة للحدود تأخذ بعدا وامتدادا دوليا كشرط لإصباغها بهذا الوصف فيما يكون نشاط عصابات الأحياء ضمن مجال ضيق جدا قد ينحصر في حدود حي واحد ، كذلك يكون الغرض الأساسي من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية هو تحقيق الربح المادي، بينما يكون الغرض من عصابات الأحياء كما أسلفنا سابقا هو محاولة فرض السيطرة على حي ما أو مكان يشغلونه كما يشترط بالنسبة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أن لا يقل أعضاؤها عن ثلاثة(03) أشخاص و يكونون ذوو كفاءة و احترافية عالية يلتزمون قانون الصمت والتكتم والتعتيم وعدم الظهور للعلن ، بينما يجوز أن تتكون عصابات الأحياء من فردين اثنين(02) يكون طابع العلانية سمة أساسية حتى يتم رسم الحدود وإعلان أن الحي تحت سيطرة العصابة، كما لا يشترط في أفراد عصابات الأحياء أي شروط خاصة كاحترافية والكفاءة لأن مهامهم في الغالب بسيطة ولا تقتضي ذلك، وتختلف أيضا الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن نظيرتها جريمة عصابات الأحياء كون هذه الأخيرة تأخذ صورا بسيطة -إذا ما قورنت بالجريمة المنظمة عبر الوطنية - حيث تركز أساسا على جرائم ضد الأشخاص أو الأموال في شكلها البسيط، بينما تظهر الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عدة أشكال وصور معقدة على غرار الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، الاتجار بالبشر ، الاتجار غير المشروع بالأسلحة ، تبييض الأموال ، تهريب المهاجرين ، وكذا الجرائم الالكترونية في صورة مستحدثة . وقد تكون الجريمة المنظمة عبر الوطنية جريمة لاحقة لجريمة سابقة إذا ما أخذت طابع جريمة تبييض الأموال.

¹ المادة 02، و 03 ،اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها ، الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات، 2004، ص 13-14 .

الفرع الرابع: تمييز جرائم الإرهاب عن جريمة عصابات الأحياء

لقد عرف المشرع الجزائري المنظمات الإرهابية من خلال القانون 05-01 المؤرخ في 06/02/2005 والمتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها حيث جاء في نص المادة 04 منه "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

الإرهابي : أي شخص : - يرتكب أفعال إرهابية بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل ،

- يساهم كشريك في أفعال إرهابية ،

- ينظم أو يأمر أشخاصا آخرين بارتكاب أفعال إرهابية،

- يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك بارتكاب أفعال إرهابية، وتكون هذه المشاركة بهدف تنفيذ نشاط إرهابي مع العلم بنوايا المجموعة بارتكاب الفعل الإرهابي¹.

المنظمة الإرهابية : كل مجموعة إرهابيين :

- ترتكب أو تحاول ارتكاب أفعال إرهابية بأي وسائل كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع و بإرادة الفاعلين،

- المساهمة كشركاء في أفعال إرهابية ،

- تنظم أو تأمر أشخاصا آخرين بارتكاب أفعال إرهابية².

- تشارك في قيام مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك بارتكاب أفعال إرهابية وتكون هذه المشاركة بهدف تنفيذ نشاط إرهابي مع العلم بنوايا المجموعة بارتكاب الفعل الإرهابي.

فعل إرهابي : الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وفقا للمادة 87 مكرر، وما يليها من القسم الرابع مكرر من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات و وفقا للتشريع المعمول به والاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصادق عليها من طرف الجزائر³.

¹ المادة 8/04 ، القانون 05-01 المؤرخ في 06/02/2005 والمتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-10 ، ج ر الصادرة في 24/06/2025 ، ع 48 .

² انظر المادة 9/04 ، القانون 05-01.

³ أنظر المادة 10/04، القانون 05-01 .

وبالرجوع إلى نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون (06-24) نجد أن المشرع قد بين السلوكات التي تعتبر فعلا إرهابيا التي حددها في مجموعة من السلوكات العدوانية التخريبية تستهدف من خلالها امن الدولة والمساس باستقرارها وتتمثل تلك الأفعال في :

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم .
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية .
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونش أو تدنيس القبور .
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني .
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو، أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.
- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل.
- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.
- تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال.
- احتجاز الرهائن.
- الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية ، أو المشعة، أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل
- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية¹.

¹ انظر المادة 87 من القانون 06-24 .

- السعي بأي وسيلة للوصول إلى السلطة أو تغيير نظام الحكم بغير الطرق الدستورية أو التحريض على ذلك.
- المساس بأي وسيلة بالسلامة الترابية أو التحريض على ذلك¹.

من خلال هذا الطرح الذي تناولناه يتبين لنا الاختلاف الواضح بين جرائم المنظمات الإرهابية التي تهدف أساساً إلى المساس بمقومات وأمن الدولة حيث تعتبر ذات بعد سياسي وجرائم عصابات الأحياء التي تهدف إلى فرض السيطرة على محيط عمراني سكني وإضفاء جو من الخوف والترهيب على ساكنته ، كما تختلف طبيعة العقوبة المسلطة على الجريمتين وتكييفها القانوني ، حيث تأخذ جرائم المنظمات الإرهابية وصف الجنائية في جميع صورها المادية ، بينما لا تكاد تخرج جرائم عصابات الأحياء من وصفها جنحة إلا ما تم تقريره في المادة 2/25 من الأمر رقم 03-20 المؤرخ في 2020/08/30 والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها التي اعتبرتها جنائية عوقب مرتكبها بالسجن المؤبد².

وتجدر الإشارة إلى أن جرائم عصابات الأحياء وإن كانت تختلف اختلافاً متبايناً مع الجرائم السالفة الذكر إلا أنها تشترك معها في بعض صورها كالتعدد ، وضلوعها في جرائم تقع على الأشخاص كالضرب والجرح والاعتداءات المادية والمعنوية بجميع أشكالها ، وجرائم تقع على الأموال مثل السرقة بصورتها البسيطة والموصوفة ، وجرائم أخرى كالترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية، كما أنها قد تكون النواة الأولى لتحورها من جريمة بسيطة إلى جرائم خطيرة إذا ما وسعت من نشاطها ، و طورت وسائلها الإجرامية، وأضفت الطبيعة الاحترافية لعناصرها فتغدو جريمة منظمة ، أو جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية إذا ما توافرت إحدى شروطها الأساسية وأغراضها المادية، كما قد ينتهي بها الأمر إلى إحدى المنظمات الإرهابية التي تسعى إلى قلب نظام الحكم والمساس بسيادة الدولة.

¹ انظر المادة 87 مكرر ، القانون 06-24 .

² أنظر المادة 2/25، الامر 03-20 .

المبحث الثاني: أركان جرائم عصابات الأحياء وأسباب تفشيها

من المسلم به أن الجريمة ظاهرة حتمية بالنسبة للمجتمع واحتمالية بالنسبة للفرد ولا ينطبق وصف الجريمة على أي سلوك إلا إذا توافرت أركان أساسية تشكل في مجموعها قوام الجريمة (المطلب الأول) ، ويختل بنيان هذا الهيكل شكلا وموضوعا إذا غاب احد أركانها فيعدم بذلك وصفها الجرمي مما يسقط المسؤولية الجزائية ويحول دون توقيع الجزاء الجنائي . إلا أن السياسة العقابية الحديثة التي عمدت إليها مختلف التشريعات العالمية بما فيها التشريع الجزائري باتت تعتمد السياسة الوقائية كبديل عن العقاب ، وذلك من خلال البحث في الأسباب والدوافع المؤدية إلى تفشي الإجرام في المجتمع ، على غرار الأسباب التي أدت إلى تفشي جرائم عصابات الأحياء (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: أركان جريمة عصابات الأحياء

لا تأخذ الجريمة وصفها القانوني إلا إذا استوفت شروطا أولية وركائز أساسية ، تتمثل في مجموعة من الأركان والعناصر التي يستوجب توافرها في كل جريمة مهما كان نوعها أو تكييفها ،حتى إذا انتفى احدها أعدم الجريمة من أساسها، ويختلف الفقهاء حول تقسيم الأركان العامة للجريمة فمنهم من يرى أن للجريمة ركنان أحدهما مادي والآخر معنوي فحسب ، إلا أن الاتجاه الغالب في الفقه يسند الجريمة إلى ثلاث أركان¹ مستهلا بالركن الشرعي الذي يضيف على التجريم طابع الشرعية (الفرع الأول) فالركن المادي الذي يحدد مختلف الأفعال والسلوكات المجرمة تبعا لما أوردها الركن الشرعي في نصه سلفا، (الفرع الثاني)،وانتهاء عند الركن المعنوي الذي يميز القصد الجنائي عن الخطأ من خلال تحديد صور هذا الأخير، وتفصيل القصد الجنائي إلى شقين احدهما خاص وآخر عام (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: الركن الشرعي لجرائم عصابات الأحياء

إعمالا لمبدأ الشرعية الذي يقضي " بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " الذي تم تكريسه من طرف المشرع في الدستور الجزائري، و بالمادة 59 حيث تنص على أن " لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحجز، إلا في الحالات المحددة بالقانون ،وطبقا للأشكال التي نص عليها " .

¹ عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ،الجزء الأول " الجريمة " ، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية ،الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1995،ص، 65 .

كما تم اعتماده وتطبيقه في قانون العقوبات الذي نص صراحة في مادته الأولى 01 على أن " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون " ¹.

وعليه فقد خص المشرع الجزائري عصابات الأحياء بقانون خاص تمثل في القانون (20-20-13) المعتمد بموجب الأمر (20-03) المؤرخ في 30 أوت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ، الصادر في العدد 51 من الجريدة الرسمية في 31 أوت 2020 حيث جُمع في 40 مادة أُدرجت في ستة (06) فصول ، تم تخصيص الفصل الأول منه للأحكام العامة في مادتيه الأولى و الثانية، حيث بينت المادة الأولى 01 الهدف من إصدار هذا الأمر، فيما عكفت المادة 02 على تدليل المفاهيم وإعطاء بعض التعاريف لمصطلحي عصابات الأحياء و السلاح الأبيض . أما الفصل الثاني فقد تطرق إلى آليات الوقاية من عصابات الأحياء في المواد من 03 إلى 15 حيث جرى تقسيمه إلى قسمين ، القسم الأول عالج اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء ، بينما تناول القسم الثاني اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء، فيما خص المشرع الفصل الثالث بحماية ضحايا عصابات الأحياء في المواد 14، 15، 16 . ليخلص في الفصل الرابع إلى القواعد الإجرائية التي جاءت تبعا في المواد من 17، إلى 20.و التي أدرجتها الأحكام الجزائية في الفصل الخامس من المادة 21 إلى المادة 38 ، لينتهي المشرع في الفصل السادس إلى أحكام ختامية تناولها في مادتين 39 و 40².

ويحسب للمشرع الجزائري إفراده عصابات الأحياء بقانون خاص على خلاف كل التشريعات العالمية ،هذه المبادرة قوبلت باعتراض من قبل البعض، بداعي مساسه بالأمن القانوني وتداعياته التي قد تؤدي إلى تضخم تشريعي يعود بالسلب على جودة الأحكام والقرارات القضائية ، بينما رحب البعض الآخر من رجال القانون بالفكرة، التي تزامنت مع السياسية الجنائية الحديثة الرامية إلى تفعيل الوسائل الوقائية من جهة والآليات الإصلاحية من جهة أخرى ، هذا ولم يحصر المشرع نطاق التجريم لجرائم عصابات الأحياء في الأمر 20-03 فحسب بل أحال بعض المواد إلى نصوص تنظيمية أخرى على شاكلة الأمر (97-06)

¹ أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائري العام ، ط21 ، دار بلقيس للنشر ،الدار البيضاء ،الجزائر ، 2024، ص ، 56-55 .

² أنظر الأمر 20-03 المؤرخ في 2020/08/30.

المتعلق بالعتاد الحربي الأسلحة والذخيرة ، والمرسوم (96-98) المحدد لكيفيات تطبيق الأمر 06-97 السالف ذكره وهذا من خلال المادة 02 من القانون 13-20 الفقرة الأخيرة .

كما أقر المشرع من خلال المادة 25 من الأمر 03-20 إمكانية تطبيق العقوبات المقررة في قانون العقوبات إذا تعلق الأمر بعقوبات أشد على غرار المشاجرة الناتجة عن عصابات الأحياء والتي تؤدي إلى وفاة أحد أفرادها ، أو شخص آخر من غير أعضاء العصابة¹ .

الفرع الثاني:الركن المادي في جرائم عصابات الأحياء

يجسد الركن المادي للجريمة المظهر الخارجي لذلك النشاط الذي يقوم به الجاني، والذي يجعله محلا للمساءلة القانونية والعقاب، و يتكون الركن المادي عادة من ثلاث عناصر أساسية وهي السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عنه ، والعلاقة السببية التي تجمعهما، وطالما عمد المشرع الجزائري من خلال القانون 13-20 الى اعتماده سياسة التجريم الوقائي ، والذي يرمي الى اشتراط أن يكون تجريم السلوك الإجرامي - ايجابيا كان ام سلبيا- على أساس الخطر ، لذلك تسمى هذه الجرائم تبعا لخاصية السلوك فيها **بجرائم الخطر** ويقصد بالخطر هو "تلك الحالة الواقعية من الآثار المادية ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق، ويقدر الخطر بالنسبة إلى نتيجة معينة ، لم تتحقق بعد وإنما هو محتمل فحسب"². وعطفا على ما سبق فإن المشرع لا يستلزم تحقق " الضرر" كنتيجة مادية للسلوك المرتكب، بل يكفي بتحديد السلوك الخطر ،و تتمثل النتيجة الجرمية فيه بالعدوان الذي طال الحقوق والمصالح الجديرة بالحماية ولو لم تحقق ضررا .وعليه فان أهمية النتيجة كعنصر في قيام الركن المادي هو مجرد وجود شكلي وكذلك الحال بالنسبة للعلاقة السببية التي تبين العلاقة الرابطة بين السلوك القائم وما ترتب عنه من نتيجة ولضعف هذه الأخيرة _ اي النتيجة _ فكأنما السبب صار مباشرا للاعتداد بشكلية هذا النوع من الجرائم ، وطالما اعتبرت جرائم عصابات الأحياء جرائم خطر يكفي الشروع فيها لقيام المسؤولية الجنائية ،فإننا سنعكف على تبيان مختلف الصور التي تجسد السلوك الإجرامي فحسب، انطلاقا من مرحلة تكوينها وإنشائها (أولا) وانتهاء عند السلوكات الصادرة بعد مباشرة نشاطاتها (ثانيا) .

¹ أنظر المادة 25، الأمر 03-20 .

² شريفة سوماتي ،التجريم الوقائي في السياسة الجزائية المعاصرة ،مجلة صوت القانون ، مج 06، ع02، جامعة الجبالي بونعامة ، خميس مليانة ، عين الدفلى ، الجزائر ، 2019 ، ص 1206 .

- أولاً: عناصر الركن المادي لعصابات الأحياء أثناء مرحلة التكوين والإنشاء

1- التعدد والانتماء الجغرافي:

بالرجوع إلى نص المادة 02 من الأمر 03-20 فقد اعتبر المشرع الجزائري كل مجموعة تحت اي تسمية كانت تتكون من شخصين أو أكثر، وينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر يخلقون جو من انعدام الأمن يدخلون ضمن مفهوم عصابة أحياء، وعليه فإن التعدد والانتماء الجغرافي شرطان لازمان حيث جعل المشرع الحد الأدنى للتعدد شخصين 02 وهذا التحديد لم يكن اعتباطيا وإنما جاء به المشرع الجزائري ليميز جريمة تكوين عصابة الأحياء عن مشتبهاتها ، كالجريمة المنظمة الوطنية ، ونظيرتها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، اللتان نظمتا بالمادة 176 مكرر من قانون العقوبات المعدل بالقانون (06-24) حيث حددتا الحد الأدنى للاشتراك والتكوين ثلاثة أشخاص 03 .

وكذلك الحال بالنسبة للانتماء الجغرافي باعتباره شرطا لصيقا فقط بعصابات الأحياء يحدد التباين بينها وبين نظيرتها جريمة تكوين جمعية أشرار والتي تفتقر لهذا الشرط الأساسي في تكوين وهيكلية تنظيمها الذي يقتضي هو الآخر حدا أدنى قدر بشخصين 02 حسب ما أوردته المادة 177 مكرر فقرة 02¹.

وعليه يعتبر عنصرا التعدد والانتماء الجغرافي من اهم العناصر التي تجسد السلوك المادي أثناء مرحلة تكوين وإنشاء عصابة الأحياء .

2 - الإنشاء والتنظيم:

لقد استخدم المشرع الجزائري مصطلح الإنشاء في نص المادة 21 من الأمر رقم 03-20 بقوله "ينشئ أو ينظم عصابة أحياء " ، حيث يمثل الإنشاء حجر الأساس أو اللبنة الأولى لتأسيس العصابة ، ويكون من خلال طرح الفكرة على الأعضاء و إقناعهم بها وتتجسد بذلك صورة واضحة تبين توافق إرادة الأعضاء المؤسسين لها على هدف واحد².

¹ أنظر المادة 177 مكرر من القانون 06-24 .

² أنظر المادة 21 من الأمر 03-20.

أما التنظيم فيقصد به تدرج أعضاء العصابة وفق هيكل تنظيمي معين ومتكامل، بحيث يمكن من خلاله تنفيذ المخططات الإجرامية للعصابة بإحكام فيكون كل فرد منوط بمهام معينة كالمراقبة السابقة، واللاحقة للعملية الإجرامية، التخطيط لحيثياتها، والتنفيذ، والرئاسة والإشراف¹.

3- الانخراط والتجنيد :

كما اعتبر المشرع الانخراط من اجل الاشتراك والتجنيد لصالح العصابة من السلوكات المجرمة التي أقرها في نص المادة 21 بالفقرتين 03 و 04 حيث جاء فيها : "كل من

- ينخرط أو يشارك بأي شكل كان في عصابة أحياء مع علمه بغرضها.
- يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابة الأحياء².

يعد الانخراط أو المشاركة في الجرائم من قبيل المساهمة الجنائية التي جرمها المشرع الجزائري في قانون العقوبات في الفصل الأول من الباب الثاني للكتاب الثاني بعنوان المساهمون في الجريمة في المواد من 41 إلى 46 ، حيث عرفت المادة 42 الشريك على انه " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

فيما بينت المادة 43 حكم من يندرج تحت هذا الوصف حيث جاء في نصها : " يأخذ حكم الشريك من يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي".

ويعد التجنيد صورة من صور الاشتراك حيث سلك الضالعون في التجنيد لهذه الجماعات الإجرامية مسالك مستحدثة ، _ إضافة إلى الطرق و الوسائل التقليدية _ على غرار وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال كالانترنت و وسائل التواصل الاجتماعي على اختلاف أنواعها ، من اجل الترويج لصالح عصابات الأحياء في محاولة لاستقطاب اكبر عدد ممكن من الأفراد وذلك من

¹ فليح كمال ،مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري، قراءة في الأمر 03/20 ، مجلة الباحث للدراسات

الأكاديمية ، مج 08، ع 03، جامعة قسنطينة، الجزائر ، 2021، ص 10 .

² أنظر المادة 21 ، الأمر 03-20 .

خلال استهداف فئة الشباب والمراهقين واستغلال أوضاعهم الاجتماعية النفسية والاقتصادية التي تسهل تقبل فكرة الانخراط مبدئياً ، ومن بين الطرق والأساليب المستعملة في استمالة شريحة الشباب هو الادعاء بتوفير الحماية لهم إضافة إلى إمكانية إتاحة الحصول على المؤثرات العقلية والمخدرات بشكل مجاني مبدئياً لجبرهم إلى الإدمان ثم تجنيدهم ضمن العصابة .

فالتجنيد يكون إما عن طريق الترغيب بالوعد والهبة ومختلف أشكال التحريض ، وإما يكون عن طريق الإكراه والإجبار¹ و الابتزاز والتهديد بالفضيحة وإلحاق العار بالعائلة او السمعة الشخصية .

4- التراس والقيادة :

يتطلب أمر إدارة العصابة تقسيم العمل وتوزيع الأدوار بين أعضائها وفق تسلسل هرمي صارم فيكون رأس العصابة أو زعيمها في قمة ذلك الهرم ، ثم الأعضاء المنفذون في المرتبة التالية ، وأخيراً فئة الدعم والإسناد ، أما رئيس العصابة أو زعيمها فيمتاز بالقدرة على التخطيط واتخاذ القرارات الصعبة ، ويكون عادة من أصحاب الشخصية الكاريزمية التي تلقي بظلالها على بقية أفراد العصابة ، كما يكون رئيس العصابة غالباً من عتاة المجرمين ، الذين تأصل الإجرام داخل نفوسهم وتمكن منها بصورة كاملة . ويدين أفراد العصابة بالطاعة للرئيس ويتعرض أي مخالف منهم لأوامره إلى العقوبات الشديدة التي قد تصل إلى حد التصفية القتل، وقد تطرق المشرع إلى تجريم التروؤس و القيادة في المادة 22 من الأمر 20-03.

ثانياً : عناصر الركن المادي لعصابات الأحياء بعد مباشرة النشاط الإجرامي

تأسيساً على ما أورده المادة 02 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها فقد بين المشرع مجموعة من الأفعال المجرمة على غرار الاعتداء المعنوي وكذا الاعتداء الجسدي هذا فضلاً عن الاعتداءات التي تمس ممتلكات الغير وقد تعددت صور هذه الأفعال والسلوكات التي أوردها المشرع في مواد الأمر 20-03 والتي سنحاول تبينها في العناصر التالية :

¹ سلمى خطاب ، نعيمة بلام ، جرائم عصابات الأحياء بالمدينة الجزائرية ، دراسة ميدانية ، بجي ميسون ، سكيكدة ، مذكرة ماستر في علوم الاجتماع ، تخصص الانحراف والجريمة ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، 2023/2024 ، ص ، 97 .

- أولاً: الاعتداء المعنوي.

جعل المشرع الاعتداء المعنوي احد السلوكات المجرمة لعصابات الأحياء وقد نص عليه كفعل محصور في المادة 02 من الأمر 03-20 الذي سبق ذكره ، حيث عرفه في الفقرة الثانية بقوله " ويشمل الاعتداء المعنوي كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير ، كالتهديد أو السب أو الشتم ، أو القذف ، أو الترهيب ، أو الحرمان من حق . " " حيث جاء في مجموعة من الصور هي التهديد و السب والشتم وكذا القذف والترهيب إضافة إلى حرمان المجني عليه من إحدى حقوقه اللصيقة بالشخصية.

حيث تبدو هذه الصور أو المصطلحات متقاربة المعنى في ظاهرها إلا أنها تختلف في مضمونها باختلاف الجريمة وما ترتبه من عقوبة حيث تطرق المشرع للتهديد في الباب الثاني المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأفراد في القسم الثاني من الفصل الأول وذلك في المواد من 284 إلى 287 مكرر .وقد تباينت العقوبات حسب جسامة وأثر التهديد على المجني عليه ،وجعل من الصفح سببا في وقف الدعوى العمومية والمتابعة الجزائية طبقا للمادة 287 مكرر.¹

بينما عرف المشرع الجزائري كلا من القذف والسب تبعا في المادتين 296 و 297 من القسم الخامس لنفس الفصل والباب من قانون العقوبات الجزائري حيث جاء في نص المادة 296 ق ع ج " يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة." أما المادة 297 ق ع ج فقد عرفت السب على انه " يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة.

¹ انظر المادة 287 مكرر ، من القانون 06-24 .

أما **الترهيب** فيقصد به زرع الرعب والخوف في نفس الشخص المستهدف عن طريق وسائل ترهيبية كاستخدام القوة البدنية المتمثلة في الاعتداء بالضرب ونحوه سواء على الشخص المعني أو احد أقاربه¹.

ويقصد **بالحرمان من حق** ، تلك الحقوق المتعلقة بالكيان الجسدي أو بالكيان المعنوي للإنسان أيا كان عرقه أو لونه أو جنسه ، غير قابلة للتعامل فيها ، وخارجة عن الحقوق المالية وغير قابلة للحصر . كما عرفت على أنها مجموعة الحقوق التي تنصب على شخصية الإنسان ومقوماتها ومظاهر نشاطها، أي أن هذه الحقوق تثبت للشخص بصفته الأدمية وبالتالي فإن هذا النوع من الحقوق يستمد وجوده من الوجود الإنساني للشخص².

يستشف مما سبق أن الحقوق المقصودة لم يحصرها المشرع لتعدددها، كالحق في التنقل أو التردد على مكان معين أو الحق في ممارسة نشاط معين ، أو حتى الحق في مخالطة أو مرافقة شخص معين ، وغيرها من الحقوق التي تكون على إطلاقها مباحة للشخص ما لم تخالف القواعد القانونية .

- ثانيا: الاعتداء الجسدي

الاعتداء الجسدي هو شكل من أشكال العنف، هو عبارة عن اعتداء وسوء معاملة صادرة من فرد على آخر التي تؤدي إلى إلحاق أذى بدني ظاهر كان أم خفي بحيث لا ينجم بالضرورة عن رغبة متعمدة في إلحاق الأذى بالآخرين ، ويشمل العنف الجسدي مجموعة من السلوكيات المتضمنة للاعتداء التي عادة ما يصاحبها كسور أو رضوض أو جروح وخدوش أو أي إصابة بدنية أخرى حتى وإن لم يكن لها أضرار بدنية ظاهرة كاللطم أو الصفع أو الرفس³.

لقد أكد الدستور الجزائري على ضمان الحماية والسلامة الجسدية من خلال الدساتير المتعاقبة انطلاقا من دستور 1963 حيث جاء في مادته 10 " ان الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هي الدفاع عن الحرية والاحترام لكرامة الكائن البشري

¹ مقدود مسعودة ، صور حماية إجراءات المتابعة القضائية ، في القانون 01/06، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، ع02، جامعة محمد خيضر بسكرة ،ديسمبر 2022، ص، 325 .

² بوسحابة العيد ، مفهوم الحقوق للصيقة بالشخصية وتمييزها عن الحقوق الأخرى، مجلة القانون والعلوم السياسية، ع4، النعامة ، الجزائر، 2016، ص، 456.

³ راشد حمدان رويشد العازمي ، أسلوب العنف الجسدي دراسة مقارنة بين السنة النبوية والمنظور الاجتماعي ، مجلة الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية ، مج، 40، جامعة الأزهر ، 2021، ص، 16 .

وكل مساس مادي أو معنوي بكامل كيان الكائن الآدمي ". كما نصت المادة 48 من دستور 1976 على أن " تضمن الدولة حصانة الفرد" فيما أكدت المادة 49 منه أنه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و لا شرفه، والقانون يصونها" وقد تواترت الدساتير اللاحقة 1989 ، 1996 ، 2016 ، وحتى دستور 2020 على هذه الأسس التي تضمن عدم انتهاك الحق في السلامة الجسدية حيث جاء في المادة 39 من دستور 2020 "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة"¹.

وتجسيدا لما جاءت به الدساتير المتعاقبة فقد عمد المشرع الجزائري إلى إحاطة هذه الحماية المقررة للسلامة الجسدية بترسانة من القوانين على رأسها قانون العقوبات الذي يجرم كل سلوك من شأنه المساس بهذا الحق الذي يحميه القانون في المواد من 254 إلى 287 مكرر. وباستقراء المادة 25 من الأمر 03-20 نجد أن المشرع الجزائري قد أحال العقوبة إلى قانون العقوبات في حال عدم تناسبها مع حجم الضرر وفق ما أقرته نصوص هذا الأمر (03-20) " دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به"². وقد اختلفت صور الاعتداء الجسدي لجرائم عصابات الأحياء التي عددها المشرع في الأمر 03-20 من بينها المشاجرة التي تقضي إلى وفاة احد عناصر العصابة أو الغير إضافة إلى الضرب والجرح أثناء المشاجرة والعصيان .

وعلى الرغم من تعدد السلوكات التي تمس بالسلامة الجسدية من طرف عصابات الأحياء إلا أن المشرع من خلال الأمر 03-20 اكتفى بذكر بعض الصور دون الأخرى ، حيث وسع من نطاق التجريم بعدم حصر سلوكات معينة على وجه التخصيص وجمع كل الأفعال التي من شأنها المساس بالسلامة الجسدية في عبارة " تقوم بارتكاب فعل او عدة أفعال من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر ..."³. وقد يشمل الاعتداء الجسدي لعصابات الأحياء مجموعة من الأفعال الأخرى التي لم يأتي ذكرها، كالسرقة المتبوعة بالاعتداء بواسطة سلاح الأبيض، وكذا التحرش والاختطاف

¹ ربحي تبوب فاطمة الزهراء، حماية السلامة الجسدية و المعنوية حق أساسي يضمنه القانون ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج 07، ع 01، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر، 2022، ص، 03 .

² أنظر المادة 25، من الأمر 03-20.

³ أنظر المادة 02، من الأمر 03-20.

والاغتصاب ،والضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة او المفضي إلى بتر احد الأعضاء ، والاعتداء الجنسي على قاصر تحت التهديد بالسلاح الأبيض ، أو الاعتداء باستعمال رذاذ حارق او مسيل للدموع ،أو محاليل وأحماض حارقة ، وغيرها من السلوكات التي تنتهجها هذه الجماعات الإجرامية. وطالما كان قانون العقوبات هو روح القانون الجنائي والشريعة العامة للتجريم فانه من المستحسن أن يُحال إلي نصوصه في حال قصور النصوص الخاصة أو تغافلها عن تجريم واقعة ما ، وكذلك الحال بالنسبة لجرائم عصابات الأحياء .

ثالثا : التمويل والدعم والإسناد بشتى الصور

لقد حدد المشرع بعض صور الدعم من خلال المادة 23 من القانون 20-03 والتي جاء فيها " يعاقب بالحبس كل من :

- يشجع او يمول عن علم بأي وسيلة كانت ، عصابة أحياء .
- يدعم أنشطة أو أعمال عصابة أحياء أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
- يقدم لعضو أو أكثر من أعضاء عصابة أحياء مكانا للاجتماع أو الإيواء
- يخفي عمدا عضوا من أعضاء عصابة أحياء وهو يعلم أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر ، او انه محل بحث من السلطات القضائية .
- يحول عمدا دون القبض على عضو من أعضاء عصابة أحياء أو يساعده على الاختفاء أو الهروب "1.

لقد كان المشرع واضحا في تحديد الأفعال و السلوكات التي تعتبر من قبيل المساعدة او الدعم لعصابات الأحياء على غرار التشجيع بشتى الوسائل المكتوبة او المسموعة وكذا التمويل المادي بالوسائل او بالمال او بالأسلحة او اي وسيلة من شأنها المساهمة في التسهيل من ارتكاب الجرائم كما جرم نشر الأفكار المنحرفة للعصابة والترويج لها من اجل استقطاب اكبر عدد من الداعمين او المنخرطين، وغالبا ما يستغل أعضاء العصابة الانتماء العرقي او القبلي او الجذور الأصلية من اجل إيغال البغض والكراهة في صدور فئة على حساب فئة أخرى على مستوى الحي او الأحياء المجاورة ويحدث هذا غالبا في الأحياء الجديدة التي تستقطب فئات مختلفة من شرائح المجتمع والتي قد تمتد أصولها إلى جذور مختلفة هذا الأمر قد يثير

¹ انظر المادة 23 ، الأمر 20-03.

الحمية لدى بعض الشباب ويدفعه التعصب إلى مرجعية معينة من أجل مؤازرة أعضاء العصابة لفرض سيطرتهم على الحي وعدم إتاحة الفرصة للغير ، ومثل هذه السلوكات المتعصبة قد تدفع تلك الفئات الشبابية إلى الإقدام على الأفعال الأخرى لوجود مسوغ أثار مكبوتاتهم الكامنة كالمساهمة في إخفاء عضو قام بجريمة ما أو الحيلولة دون القبض عليه لشعوره بالانتماء المشترك وتوهمه أن القبض عليه هزيمة لعصابة حيه وان الإخفاق في القبض عليه يعد مكسبا وهيبه تضاف كنقطة قوة قد تذيب من صيت ونفوذ تلك العصابة .

رابعا :الإكراه والتحريض

يلجأ أعضاء العصابة في حال إخفاقهم بالوسائل التي سبق ذكرها _ في مهمة استمالة فئة الشباب و المراهقين إلى عصاباتهم _ إلى اعتماد أساليب أخرى كالإكراه والتحريض، إما لأجل دفعهم إلى الانضمام أو منعهم من الانفصال عن العصابة ، حيث نص عليها صراحة في نص المادة 24 من الأمر 03-20 حيث جاء فيها " يعاقب كل من أجبر شخصا على الانضمام إلى عصابة أحياء أو منعه من الانفصال عنها باستعمال القوة أو التهديد أو التحريض أو عن طريق الهبة أو الوعد أو بالإغراء أو بأي وسيلة أخرى". وعلى اعتبار ان الإكراه مانع من موانع المسؤولية الجزائي التي حددها المشرع في المادة 48 ق ع ج ، فإنه يأخذ نوعان ، إكراه مادي ، وآخر معنوي .

فأما الإكراه المادي ،فهو تلك القوة المادية التي يباشرها الشخص عمدا ضد آخر ، فيسلبه إرادته ماديا ويعدمها بصفة مطلقة ،فيما يأتيه من الأعمال الايجابية أو السلبية ، وأما الإكراه المعنوي فيتمثل في التهديد بالاعتداء الجسيم واستعمال العنف بحيث يؤثر هذا التهديد على الشخص الخاضع له ، فلا يجد سبيلا للنجاة من هذا الخطر إلا بارتكابه الجريمة ¹.

أما التحريض فقد نص عليه المشرع في نص المادة 41 ق ع ج والتي جاء فيها " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي ".

¹ حباس عبد القادر، الإكراه وأثره على المسؤولية الجنائية ، دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والقانون الجنائي الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة وقانون ، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ، جامعة وهران ، 2006/2007 ، ص، 52-53 .

تبعاً لما أورده المشرع في نص المادة 41 السالفة الذكر يتضح انه لم يعرف التحريض بل اكتفى بذكر الوسائل التي يستعملها المحرض في جريمته ، وحصرها في خمسة 05 وسائل وهي الهبة والوعد والتهديد ، إساءة استعمال السلطة ، أو الولاية ، والتحايل أو التدليس الإجرامي، وعدى هذه الوسائل المذكورة على سبيل الحصر لا يعد الفعل تحريضاً ، ويأخذ التحريض نوعان ، تحريض فردي أو خاص وتحريض جماعي أو عام ، فأما الأول فهو ما نصت عليه المادة 41 السالفة الذكر، و أما التحريض الجماعي ، فقد نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 100 ق ع ج حيث اعتبره كل فعل يدعو الى التجمهر السلمي غير المسلح بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ذلك سواء كانت خطبا تلقى على العامة او عن طريق كتابات ومنشورات تعلق او توزع في الشوارع والطرق العامة¹.

إضافة إلى هذه السلوكيات التي سبق ذكرها فقد اعتبر المشرع الجزائري تصنيع وتوزيع ونقل وبيع أو العرض لأجل البيع والشراء والتخزين للأسلحة البيضاء لصالح وفائدة عصابة أحياء سلوكيات مجرمة بنص المادة 26 من الأمر 03-20. ولا يختلف الأمر إذا تعلق بمن تستر على عصابة أحياء وهو عالم بنشاطاتها المخالفة للقانون التي جرمها المشرع بنص المادة 27 من نفس القانون هذا وقد شددت المادة 29 العقوبة على بعض السلوكات التي ترأسها تجنيد وإشراك طفل أو استغلال عاجز في نشاطات مشبوهة تديرها العصابة ، كما جرى التشديد على اقتحام منازل الساكنة ، واستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال التي لها اثر بالغ في انتشار جرائم عصابات الأحياء ، وعلاوة على حظر استعمال الأسلحة البيضاء فقد أضاف على سبيل التشديد الأسلحة النارية و الزجاجات الحارقة (المولوتوف) والألعاب النارية ومولدات رذاذ معجز وكذا استعمال الكلاب للمدربة وإذا فاق العدد 12 شخص أو كانوا منفذوا الجريمة تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية .

الفرع الثالث : الركن المعنوي في جرائم عصابات الأحياء

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون الجنائي ، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني ، ويتشكل عن هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي ، ويتمثل هذا الأخير في نية داخلية يضمهرها الجاني ، في

¹ انظر المادة 100، قانون العقوبات 06-24 .

نفسه وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال وعدم الاحتياط ، وعليه يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين :

- صورة الخطأ العمد أي القصد الجنائي
 - وصورة الخطأ غير العمد ، أي الإهمال وعدم الاحتياط ¹.
- وان كان الركن المادي للجريمة يتمثل في المظهر الخارجي لنشاط الجاني والذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي الذي يعتبر مناط التجريم ومحل العقوبة، فإن الركن المعنوي هو النشاط الداخلي الذي لا يظهر إلا بوجود الفعل الإيجابي .و في جريمة عصابة الأحياء قام المشرع الجزائري بموجب الأمر 03-20 بتجريم كل السلوكيات والأفعال المادية والتي لا تقتصر على اتفاق شخصين أو أكثر من حي أو أكثر للقيام بالسيطرة على الأحياء، وإنما، طال هذا التجريم كل فعل يؤدي في النهاية إلى إنشاء هذه العصابات أو تقديم لها الدعم، أو تقوية سيطرتها ونفوذها داخل الحي والمجتمع برمته، كما جرم كل ما يشكل تشجيعا لأفكار هذه العصابات أو نشرها بطريقة صريحة أو ضمنية وهو الجزء الذي يتشكل فيه أكثر القصد الجنائي ².

واستنادا الى ما سبق فإن تعدد الصور والسلوكات المجرمة لعصابات الأحياء التي تنوعت أثناء فترة التكوين والإنشاء للعصابة وكذا بعد مباشرة نشاطاتها الإجرامية والتي تشير في مجموعها إلى وجود قصد جنائي هذا الأخير الذي يصبغ على جرائم عصابات الأحياء صفة الجرائم العمدية لانتفاء الخطأ وثبوت القصد الجنائي هذا الأخير الذي ينقسم بدوره إلى قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص .

أولاً: القصد الجنائي العام

يتمثل القصد الجنائي العام في انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهى عنه ³.

¹ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، مرجع سابق ، ص ، 118 .

² دلهوم نجوى ، حامي جميلة ، جريمة عصابات الأحياء وفقا للأمر الرئاسي 03-20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ، 2022-2023 ، ص، 46 .

³ أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص، 122 .

واستنادا لهذا التعريف فان للقصد الجنائي العام عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة، حيث تتجه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة أي نيته في تحقيق النتيجة المرجوة من الفعل الإجرامي مع علمه بكل عناصرها و أن القانون يعاقب على هذا الفعل ومع ذلك تتجه إرادته لإتيان الفعل المجرم، وجريمة عصابة الأحياء من الجرائم الشكلية التي لا تقتضي تحقق النتيجة ويكفي تشكلها أو قيامها أو حتى الشروع فيها أو القيام بجميع عناصر الركن المادي دون تحقق النتيجة المرجوة لأجل تجريمها.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص .

في جريمة عصابة الأحياء لا يكفي توفر القصد الجنائي العام لوحده ولا بد من توافر أيضا القصد الجنائي الخاص، اذ يجب على القاضي البحث عن الغاية والهدف من تكوين هذه العصابة وكذا الغرض من النشاطات التي تقوم بها .ينصرف هذا العنصر في توجه إرادة الجناة الى خلق نوع من عدم الاستقرار و اللا أمن داخل الأحياء السكنية، ونشر الخوف والهلع بين سكان الحي وقاطنيه أو الأحياء المجاورة من اجل فرض سيطرتهم عليها، وحسن ما فعل المشرع الجزائري كونه لم يحدد الحيز الجغرافي والمكاني بل تركه مفتوحا يشمل الأحياء المجاورة باستعمال عبارة " أو أي حيز مكاني آخر"، وذلك ليتضمن النص أي مكان آخر، تحقق فيه شرطا التعدد والانتماء الجغرافي لأعضاء العصابة ، اللذان يعتبران شرطان أساسيان لإضفاء وصف عصابة الأحياء على تلك الجماعة الإجرامية¹. وهذا ما أكدته المادة 02 من الأمر 20-03 التي جاء في نصها " عصابة أحياء: كل مجموعة تحت أي تسمية كانت ، مكونة من شخصين (2) أو أكثر، ينتمون الى حي سكني واحد أو أكثر".

المطلب الثاني: أسباب تفشي جرائم عصابات الأحياء

قد لا تختلف جرائم عصابات الأحياء عن غيرها من الجرائم من حيث منشئها كونها وليدة رحم هذا المجتمع الذي قد يساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في انتشارها لكنها تختلف عن الجرائم العادية باعتبارها ،من بين أكثر الظواهر الإجرامية التي باتت تؤرق أمن وسلامة ساكنة الأحياء الحضرية ، و يختلف الأمر مقارنة بالجرائم العادية الأخرى ،اذ تعتبر الجريمة العادية

¹ دلهوم نجوى ،حامي جميلة ، جريمة عصابات الأحياء وفقا للأمر الرئاسي 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ، مرجع سابق ، ص ، 48 .

مجرد مشروع إجرامي يبدأ وينتهي باكتمال الوقائع المكونة له ، ولا يحمل معنى التكرار في الغالب وان تضمن الاستمرار ، وعلى خلاف ذلك تتميز الظاهرة الإجرامية بكونها مشروعاً إجرامياً احترافياً ، يقوم على تكرار وقوع نوع معين من الجرائم وبأسلوب إجرامي واحد ، في منطقة جغرافية معينة ، وفي فترات زمنية متعاقبة ، سواء قامت بها جماعة إجرامية واحدة ، أو مختلفة¹ ، وعلى هذا الأساس وجب الوقوف عند بيان الأسباب الرئيسية لتفشي ظاهرة عصابات الأحياء التي باتت هاجساً مخيفاً يؤرق أمن وسلامة ساكنة الأحياء الحضرية، وتماشياً مع التقسيم الذي اعتمدته فقهاء علم الإجرام فإن دواعي أي سلوك إجرامي يعود إما لأسباب داخلية تتعلق بالمجرم نفسه (الفرع الأول) أو لأسباب خارجية تتعلق بالظروف المحيطة بالمجرم والتي تدفعه إلى إتيان السلوك الإجرامي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الأسباب الداخلية (الفردية) التي ساهمت في انتشار عصابات الأحياء

ويقصد بالأسباب الداخلية مجموع العوامل المرتبطة بشخص المجرم والتي لها علاقة في تفسير سلوكه الإجرامي ، وهي عادة متصلة بالتكوين البيولوجي أو العقلي أو النفسي للشخص ، هذه الأخيرة التي تعطي تبريراً لتنوع الجرائم واختلافها في أوساط المجرمين² .

ولقد حدد فقهاء وعلماء الإجرام العوامل الداخلية للمجرم في مجموعة من العناصر سنكتفي بالذكر منها الوراثة، والسلالة، السن، الإدمان ، وطالما كانت هذه العوامل ثابتة تتعلق بشخص المجرم فإننا سنحاول التطرق لها مع إسقاطها على جريمة عصابة الأحياء باعتبارها موضوع دراستنا.

أولاً: الوراثة

وتتمثل الوراثة في انتقال خصائص الأصل إلى الفرع بطريق التناسل ، فبمجرد اتحاد الخلية المنوية بالبويضة ينشأ عن ذلك الاتحاد ناتج يجمع بين خصائص الرجل صاحب تلك الخلية³

¹ نسرين عبد الحميد نبيه ، سلوكيات إجرامية نراها في حياتنا اليومية ، ط2، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر ، 2023، ص، 278.

² عبد الرحمان خلفي ، عز الدين وداعي ، علمي الإجرام والعقاب ، ط2، دار بلقيس ، الدار البيضاء ، الجزائر ، 2025، ص، 86 .

³ رمسيس بهنام ، علم الاجرام ، علم طبائع المجرم_ علم الاجتماع الجنائي ، ج1، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1961، ص، 58.

وخصائص المرأة صاحبة هذه البويضة¹. ولا يؤخذ على هذا المفهوم ان القصد من الوراثة كعامل من عوامل الإجرام هو التسليم بان من كان احد والديه أو كلاهما أو احد أسلافه مجرماً بالضرورة ينصرف سلوكه _ أي ابن المجرم _ إلى الإجرام، فقد يتعارض هذا مع منشئ وبيئة ملائمين يصقلان سلوك هذا الابن ويهذبان طبعه فيغدوا فردا صالحا ، وإنما القصد هو الميول الإجرامي الذي يكمن في نفسية هذا الابن كمكتسبات وراثية، قد تستثار من مكانها إذا ما وفرت ظروفها ، فيكون بذلك أكثر قابلية للإجرام من بين أقرانه .

و يتجلى هذا الميول لدى بعض أعضاء عصابات الأحياء ، الذين يركنون إلى الانضمام للعصابة ، انطلاقاً من انصراف إراداتهم الشخصية وطباعهم الإجرامية الكامنة التي حركتها ودفعتها للظهور ،عوامل وظروف أخرى ساهمت في تحرير هذا الميول الكامن ليجسد في سلوك مادي ، والمبدأ حسب عامل الوراثة ليست مخالطة رفقاء السوء هو ما أدى إلى الانضمام لتلك العصابة بل ميوله الإجرامي الكامن هو ما دفعه إلى تلك الصحبة أصلاً و التي انتهت به إلى الانضمام للعصابة .هذا فضلاً عن أن معظم العصابات لها ارتباط عائلي ضمن تشكيلة أعضائها كأن تكون علاقة أخوة أو أبوة وبنوة ، أو أبناء عمومة أو أبناء خؤولة حيث يستند رؤساء عصابات الأحياء إلى مثل هذه العلاقات ذات البعد الوراثي أو الأصل المشترك سعياً منها لتقوية رابطة الانتماء للمجموعة.

وكما أسلفنا سابقاً لا يمكننا التسليم بوراثية الإجرام على إطلاقه، وإنما يبقى الأمر نسبياً فبالرجوع إلى القرآن الكريم ،نجد أن الله سبحانه وتعالى قد ألهم النفس البشرية ، الشر كما ألهمها الخير، وذلك في قوله عز وجل ((وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا . فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا . قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا . وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا))².

وعطفاً على هذا الهدي الرباني قد ينهج الإنسان نهج الشر سواء كان سلوكه فطرياً أو مكتسباً ، كما لم يثبت علمياً حتى الآن قابلية الصبغيات التي تحمل الخصائص الوراثية نقلها خصائص إجرامية أو سلوك منحرف من السلف إلى الخلف ، فلو سلمنا بفطرة الإجرام لكان من الظلم ان يعاقب الإنسان على فعل مجبر على ارتكابه سلفاً ،لدى فمن غير المقبول علمياً

¹ رمسيس بهنام ، علم الاجرام ،علم طبائع المجرم _ علم الاجتماع الجنائي ، مرجع سابق، ص، 58 .

² سورة الشمس ، الآيات (7-10) .

ومنطقيا القول بوجود مجرم بالفطرة ، كما أشار له الفقيه الايطالي سيزاري لمبروزو في كتابه الشهير الإنسان المجرم والذي أسس للنظرية الوضعية التي قوامها مبدأ الجبرية ¹ .

ثانيا : السلالة

تختلف السلالة عن الوراثة في أن الأولى تُميز جماعة من الناس عن غيرها من الجماعات، فيما تميز الثانية فردا بذاته وبخصائصه التي ينفرد بها، فالسلالة أشبه ما تكون بالوراثة الجماعية لفئة من الناس يشتركون في خصائص معينة، فهي "انتقال خصائص جماعة بشرية معينة إلى أفرادها بالميلاد على خلاف الوراثة التي تعني انتقال خصائص فرد إلى فرد آخر".

وتجدر الإشارة إلا انه لا يجب الخلط بين السلالة والجنسية التي ينتمي إليها الفرد، فقد يكون لمجموعة من الجنسيات سلالة واحدة على غرار السلالة القوقازية التي تجمع أكثر من نصف القارة الآسيوية على اختلاف جنسياتهم وبلدانهم ، كما قد تتعدد السلالات لجنسية واحدة كالولايات المتحدة الأمريكية التي تضم أصولا أوروبية ، وأخرى أفريقية ، وآسيوية ، إضافة إلى السكان الأصليين وكلهم يحملون جنسية أمريكية .

ولطالما شاب دراسة علاقة السلالة بالإجرام بعضا من الغموض والتحفظ، مخافة إيغال الضغائن في النفوس وإشعال نار الفتنة داخل الأوطان ، لما يكتنفه هذا الموضوع من تعقيد وحساسية، التي حاول فقهاء وعلماء الإجرام تجنبها، بالإشارة إلى انه لا توجد سلالة محددة على وجه التعيين تتسبب في تفشي الإجرام . حيث تحوي كل سلالة الطيب والشرير، والفضيلة والرذيلة وفيها المنحرف والسوي على حد سواء².

وبالنظر إلى وحدة أصل سكان الجزائر فإنها تتوزع على مجموعة من الثقافات المختلفة التي تبسط وجودها على ربوع الوطن تتمثل في الشاوية ، القبائل ، الطوارق ، المزابيون ، الشناوة ، والعرب، وطالما اشتركت هذه الفئات في الجنسية واكتسبت حق المواطن كان من حقها الإقامة والتنقل بكل حرية في كل أرجاء الوطن وفقا لما نص عليه الدستور الجزائري ، وقد يستغل هذا التنوع الثقافي كذريعة لارتكاب جرم على غرار جريمة عصابة الأحياء ، حيث يسعى بعض الأشخاص الذين يعانون من شذوذ شخصي ، لا يمثل أي فئة من الفئات التي

¹ محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام ، مكتبة النور، مصر، 1985، ص 82 .

² عبد الرحمن خلفي ، عز الدين وداعي، علمي الاجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص 95 .

سلف ذكرها على اعتباره مرضا نفسيا أو خلا فكريا يسعى من خلاله بعض المنحرفين والمجرمين و ذوا السوابق القضائية إلى محاولة إثبات ذواتهم وفرض وجودهم لأغراض شخصية وغير مشروعة ، من خلال حشد الجموع لإنشاء عصابة تسيطر على حي معين،أو مجموعة من الأحياء باستعمال العنف ، وذلك من خلال اللعب على أوتار الانتماء الثقافي لفئة على حساب فئة أخرى ، فينجر وراء هذا الزيف بعض من المراهقين وخائري العزيمة ، و منفصمي الشخصية فتتبلور أول صورة لعصابة الأحياء وعلى هذا النسق تنشأ عصابات الأحياء انطلاقا من فكرة اختلاف الانتماء الثقافي خاصة في الأحياء السكنية التي يتم الترحيل إليها بناء على تطهير المدن والأماكن الحضرية من البيوت القصديرية هذه الأخيرة التي غالبا ما تخفي وراء بساطتها الظاهرة ظواهر إجرامية خطيرة يتم تصديرها تبعا لتلك التجمعات السكانية الحضرية المنشأة حديثا.

ثالثا : السن (الفئة العمرية)

ويقصد بالسن ذلك التأثير الذي يطرأ على شخصية الإنسان كلما تقدم به العمر إذ يعتبر من العوامل الفردية المكتسبة التي تتصل بشخص المجرم بعد ولادته¹. ويتم عادة تقسيم السن إلى مجموعة من الفئات تتدرج كل منها وفق مراحل عمرية معينة فتكون مرحلة الرضاعة بعد الولادة والطفولة ما دون سن الرشد تعقبها مرحلة المراهقة التي تجمع بين مرحلتين القصور (ما دون 18 سنة) والبلوغ (18 سنة فأكثر) وقد تستمر المراهقة حتى سن 25 سنة لتعقب مرحلتين المراهقة والرشد القانوني مرحلة الشباب فمرحلة الرجولة أو الكهولة ، وتكون خاتمة هذه المراحل مرحلة الشيخوخة أو العجز التي تعتبر آخر مراحل حياة الإنسان في دورته الطبيعية .

وعلى اعتبار أن الإنسان هو الفاعل الأساسي لتحريك السلوك الإجرامي وتجسيده في شكله المادي فقد جعله هذا الدور مجالا خصبا لإجراء العديد من الأبحاث والدراسات التي كان لموضوع تحديد العلاقة بين تقدم السن وظاهرة الإجرام نصيبا وافرا منها حيث انتهت أغلب الدراسات في هذا الصدد إلى مجموعة من النتائج التي جاءت في حوصلتها بما يأتي:

¹ إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب ، ط2 ، دار المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1991 ، ص 53 .

- حالات الإجرام بصفة عامة تبلغ حدها الأقصى من الناحية العددية في مرحلة المراهقة والفترة السابقة عليها مباشرة.
- يختلف السن الذي يصل فيه الإجرام إلى أقصاه باختلاف نوع الجريمة ، كما يختلف سن ذروة الإجرام عند الذكور مقارنة بالإناث .
- يتراجع معدل الإجرام عند الشخص المجرم بعد بلوغه ويستمر في التراجع كلما تقدم به العمر .
- تؤثر البنية المورفولوجية للأحداث الذين سبق نموهم الجسدي أعمارهم فيكونوا أكثر قابلية للإجرام من أقرانهم¹.

وبالنظر إلى هذه النتائج وطبيعة الأشخاص المشكلين لعصابات الأحياء نجد ان هناك مقارنة كبيرة بين النتائج المتوصل إليها وعلاقتها المباشرة بالتكوين البشري لعصابات الأحياء، حيث يعتمد متزعموا هذا النوع من العصابات فئة الشباب والمراهقين كشريحة أساسية في تشكيل العصابة وذلك لعدة أسباب نذكر منها ، سهولة استمالة هذه الفئة من اجل الانضمام للعصابة ، واستغلال الطيش ونقص الوعي والإدراك للمراهقين خاصة القصر منهم في القيام بسلوكات إجرامية خطيرة ، كتكليفهم بدور الاستطلاع والمراقبة والتي يدفعهم إليها حب الفضول وروح المغامرة اذ يسعون جاهدين لتقمص مثل هذه الأدوار الخطيرة تبعا لمشاهد من أفلام هوليوودية شاهدها (13B) و (LA CASA DE PAPEL) او تقليد لشخصية في ألعاب الكترونية لعبوها (MAFIA) او (GTA) . وعلى خلفية المعاملة العقابية الخاصة للحدث يتم تحريضهم أيضا على القيام ببعض الجرائم الخطيرة ، كالسرقة تحت التهديد بالسلاح الأبيض أو التحطيم العمدي لملك الغير، او الاعتداء بالضرب والجرح العمدي بواسطة سلاح ابيض، كما يتم استغلال اضطراباتهم النفسية، ومخاوفهم الباطنية عن طريق إيهامهم بتوفير الحماية وتكوين روابط متينة تعوضهم عن ظلم المجتمع وتقصير الأسرة والدولة هذه الأخيرة التي تُصوّر لهم على أنها ما وجدت إلا لتقييد حرياتهم واستنزاف قدراتهم و من ثمة كان التمرد على قوانينها سلوكا مضادا لداء خطرهما المزعوم تجاههم ، ويعتبر هذا السلوك من بين الأوهام والشعارات التي تروج لها عصابات الأحياء.

¹ إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق ، ص ، 54-55 .

رابعاً : الإدمان

يعرف "سولمان" الإدمان بأنه الحاجة الجسمية والنفسية لعقار ما بحيث يشعر المدمن برغبة قهرية للعقار كما انه يضطر إلى أن يزيد الجرعة ، كي يؤدي العقار التأثير المرغوب فيه، حيث يعاني المدمن بدون عقار من آلام فيسيولوجية تسمى بأعراض الانسحاب، فالإدمان هو التعاطي المتكرر للمخدر بحيث يصبح دم الفرد متعطشا إلى هذا المخدر بأي ثمن وفي أي وقت¹.

ويقسم الفقه الإدمان إلى نوعين ، الأول فيزيولوجي تعتمد فيه خلايا الجسم على تناول مخدر او مسكر معين أين يؤثر على كيمياء الجسم ، والثاني نفسي يتمثل في عادة سلوكية قوية يعجز صاحبها عن مقاومة الإدمان ، ويؤثر كلا النوعين على سلوك الإنسان من خلال عدم استطاعته التكيف مع وظائفه الاجتماعية والمهنية والأسرية².

سواء تعلق الأمر بإدمان الخمر أو المخدرات والمؤثرات العقلية فان لكل منها تأثير مباشر على سلوك المدمن الذي ينساق وراء غرائزه مما يؤثر على صحته العقلية والنفسية فتسوقه في نهاية الأمر إلى ارتكاب جريمة تحت تأثير ظروف وعوامل خارجية سنأتي على تفصيل بيانها لاحقا.

وتظل هذه السموم هي السلاح الفتاك المعتمد من طرف عصابات الأحياء فتارة تستعمل كوسيلة لاستقطاب الشباب الضائع في مشاكل الحياة من خلال إسعافه من القدر المعلوم ، إلى الإجرام والإدمان على أمل مجهول ، وتارة تجعل منها غرضا ماديا تعتمد عليها لتوفير الموارد والوسائل وتغطية بعض التكاليف لأجل ممارسة نشاطاتها الإجرامية، حيث تحترف هذه العصابات _ إضافة إلى أعمال العنف والتخويف والترويع _ المتاجرة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية التي تستهدف بها كما أسلفنا سابقا الفئات الهشة وعلى وجه الخصوص الأحداث المنحرفون أو الذين هم في خطر معنوي ، هذا فضلا عن محاولة احتوائها لبعض المسبوقين الذين فشلت المؤسسات العقابية في عملية إصلاحهم وإعادة إدماجهم

¹ موسى أميطوش، سامية سكاى، حول مفهوم الإدمان ،مجلة أنسنة للبحوث والدراسات ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2020، ص، 310 .

² خلفي عبد الرحمان ، عز الدين وداعي ، علمي الاجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص، 121 .

في المجتمع كأفراد صالحين وكذلك الحال بالنسبة للمدمنين على مستوى المؤسسات الاستشفائية ، والمراكز المتخصصة لعلاج الإدمان ، فتجعل منهم دروعا بشرية لبسط سيطرتها على الأحياء الحضرية ، تحت رهبة تلك الروبوتات البشرية التي تصبح طوع بنان العصابة ولا تكاد تعصي لهم أمرا طالما وفر لهم زعيم العصابة الموارد من مخدرات ، ومؤثرات العقلية .

الفرع الثاني: الأسباب والعوامل الخارجية لانتشار عصابات الأحياء

إضافة إلى العوامل الداخلية التي تعنى بشخصية المجرم وتأثر على سلوكه في إتيان الجريمة هناك أسباب أخرى وظروف خارجية تؤثر كذلك على الوسط الذي يعيشه المجرم تتمثل في مجموعة من العوامل الخارجية المحيطة بالشخص والتي تعمل على التأثير في توجيه سلوكه نحو الجريمة وتأخذ عدة أبعاد نذكر منها العوامل الطبيعية (أولا)، والاجتماعية(ثانيا)، والاقتصادية(ثالثا).

أولا: العوامل الطبيعية

تتعدد العوامل الطبيعية التي تؤثر على سلوك الشخص وتدفعه إلى إتيان فعل إجرامي اذا أستثيرت نوازعه الداخلية حيث حصرها علماء الإجرام في عوامل مناخية كارتفاع درجة الحرارة وحالة الطقس و كذا ارتفاع درجة الرطوبة التي من شأنها ان تؤثر في نفسية الشخص المجرم ، هذا فضلا عن العوامل الطبوغرافية والتي تتعلق بالمكان الجغرافي او الموقع الذي يقيم فيه المجتمع وهي العوامل التي تعني موضوعنا على اعتبار ان جرائم عصابات الأحياء تقع ضمن نطاق حضري محدد وعلى هذا الأساس سنكتفي بالتطرق للعوامل الطبوغرافية .

استقر علماء الإجرام على قاعدة أن نسبة الإجرام في المدن أعلى منها في القرى كما تختلف نوعية الإجرام في مجتمع المدينة عنها في مجتمع القرية ويعود تفسير ذلك إلى تعدد مشاكل الحياة في المدينة وازدحام شوارعها الذي يولد ضغطا واضطرابا في وظائف الجهاز العصبي للشخص .¹ وبالنظر إلى الطبيعة الجغرافية لجرائم عصابات الأحياء فانه يمكن القول انه يطغى عليها الطابع الحضري لاسيما في الأحياء المنشأة حديثا التي تستقطب المرحلين إليها من الأحياء والبيوت القصديرية التي كانت مرتعا لمختلف أنواع الإجرام ، الأمر الذي يدفع

¹إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب ، مرجع سابق ، ص ، 72-73 .

أبناء الحي الواحد من المنحرفين إلى تحديد نطاق لنفوذهم الذي قد يتوسع أو يضيق حسب قوة وضعف نظرائهم من الأحياء الأخرى وهكذا تظهر للعلن أولى علامات عصابة الأحياء ، التي تتخذ اسما معينا ، و طقوسا خاصة بأعضائها كطبيعة اللباس أو الحركات والإشارات الخاصة لدى التحية أو اتخاذ وشم موحد وغيرها من الخصائص التي تميز كل عصابة عن الأخرى وتتنوع نشاطات عصابات الأحياء حسب جغرافية مكانها وتختلف أسلحتها تبعا لذلك أيضا حيث تمارس بالموازاة مع ترويجها للمخدرات والمؤثرات العقلية مجموعة من الجرائم والسلوكات الاحتياطية التي يكتسبها طابع العنف عادة فتحتكر مجموعات من عصابات الأحياء بعض المرافق العامة في تحصيل مادي غير مشروع من خلال إنشاء مواقف وحظائر للسيارات دون ترخيص غالبا ما تنتهي بعمليات سرقة و تحطيم لملك الغير و اعتداءات بالضرب والجرح العمدي ، كما يعتمد البعض الآخر إلى استغلال مساحات على الشواطئ الرملية وقت الاصطياف من أجل احتكارها بمقابل مادي عادة ما تنتهي هي الأخرى بجرائم عنف فيما يدير البعض الآخر أوكارا للدعارة يستهدفون فئة الشباب لاستغلال طيشهم ورعونتهم وكل هذه السلوكات تندرج ضمن نطاق حضري تفرضه بيئته الطبوغرافية.

ثانيا : العوامل الاجتماعية

قد لا تختلف العوامل الاجتماعية الدافعة لجرائم عصابات الأحياء عن غيرها من الجرائم الأخرى، حيث تسند إلى عدة أسباب منها التفكك الأسري، والتسرب المدرسي، والفقر .

1- الأسرة (التفكك الاسري): تعد الأسرة من أقوى العوامل الاجتماعية التي تؤثر في تكوين شخصية الفرد ففيها يمارس الإنسان تجاربه الأولى ومنها يستمد خبراته ومنها يعرف معنى الخطأ والصواب والأسرة تكون سوية إذا توافرت لها مقومات معينه أبرزها التكامل والصلابة والاستقامة الأبوية والتزامها بأصول تربية سليمة واعتدال حجم الأسرة واستواء وضعها الاقتصادي فان أصاب الخلل واحدا أو أكثر من هذه العناصر اهتزت الأسرة واختل كيانها وانعكس ذلك على شخصيات الأفراد وكيانهم وبات من المحتمل أن ينحرفوا وان يصل انحرافهم الى حد السقوط في أحضان العصابات الإجرامية¹.

¹ هيثم قريب ، بلغيث محمد الطيب ، سوسيولوجيا عصابات الأحياء ، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية ، مج،08، ع4، جامعة الشهيد العربي التبسي ، الجزائر، 2024، ص، 615 .

2- المدرسة (التسرب المدرسي) : بعد العائلة تأتي المدرسة كبيئة مهمة تؤثر بشكل كبير على شخصية الطفل وتطوره، وتلعب دورا حاسما في بناء مستقبله، فالمدرسة ليست فقط بيئة للتعليم ونقل المعرفة بل هي أيضا مركز للتفاعل الاجتماعي، فيمكن أن تسهم المدرسة في تطوير برامج تعليمية تعزز السلوكيات الاجتماعية الايجابية، وتساعد الطلاب على تنمية مهارات التعاطف والتواصل، والتعبير عن المشاكل، وحل المشكلات، وغير ذلك.

إلا أن المدرسة التعليمية في بلادنا أصبحت تواجه مشكلة الانفتاح التكنولوجي الذي غيب دور المعلم بصفته مرجعا تربوي تعليمي وتم تعويضه بمختلف أدوات تكنولوجيا الإعلام والاتصال التي كثيرا ما يساء استخدامها الأمر الذي اضعف دور المؤسسات التربوية التعليمية في بناء الشخصية الناشئة كما يمكن ان يؤدي أسلوب تعامل المعلم الى تفشي السلوكيات المنحرفة والمخاطرة بين الشباب التي تؤدي في الغالب إلى ضعف التحصيل ونقص التركيز بفعل ضغوط نفسية اثر النظرة الدونية من المعلم و زملائه وربما حتى أسرته . كل هذه الظروف ستقود المتعلم حتما الى التسرب المدرسي المبكر محاولا بذلك الانفصال عن هذا العالم الذي يولد عقدة نفسية كالشعور بالنقص تجعله يحاول تعويض ذلك الفشل بسلوكيات معاكسة تجاه هذا المجتمع الذي عجز بكل مؤسساته تقويم سلوكه و تقديم التوجيه الصحيح والنموذج الايجابي، لدى تسعى هذه الفئة من الشباب إلى مصادر أخرى للقوة والتوجيه بما في ذلك العصابات التي توفر لهم شعورا بالانتماء والاحترام¹ .

3- الفقر (المستوى المعيشي) : يعتبر الفقر احد الأسباب الغير مباشرة لتفشي ظاهرة عصابات الأحياء خاصة في الأحياء الحضرية والشعبية المتاخمة و القريبة من الأحياء الراقية التي يعيش قاطنيها الرفاهية تلك الظروف المتباينة في المستوى المعيشي تستثير بعضا من الشباب والمراهقين الذين لهم ميل إجرامي ، إلى القيام بسلوكات إجرامية تتطور من سلوكات انفرادية إلى سلوكات جماعية تحت غطاء جماعة تتخذ لها اسما وشعارا و حدودا لنشاطها مجسدة بذلك صورة مكتملة لعصابة أحياء .

وتعزز نظرية الثقافة الفرعية الجانحة ذلك فتسند الانحراف إلى طبيعة البناء الاجتماعي والثقافي للمجتمع ، فتسند الانحراف والجريمة نتيجة نوعين من القيم والمعايير ،

¹ سميرة محشود ،رشيد طبال، سلوكيات المخاطرة في سياق عصابات الأحياء، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، مج13، ع3، 2026، ص 359 .

معايير وقيم تخص الطبقة الوسطى في المجتمع التي تشكل معايير ثقافة المجتمع الكبير بينما ثقافة ومعايير تخص الطبقة الدنيا هي المجتمع نفسه وهي الفئة المحرومة ،يعود انحراف المراهقين الذين يعيشون في مستويات أو طبقة دنيا إلى توترهم وإحباطهم الشديد بسبب شعورهم بتدني منزلتهم الاجتماعية الناشئة عن انتمائهم لطبقة اجتماعية دنيا يولدون بها¹.

ثالثا العوامل الاقتصادية :

تؤثر العوامل الاقتصادية في نسب الإجرام تماشيا مع الوضع السائد إما بالسبب وإما بالإيجاب حيث يقصد بالعوامل الاقتصادية هو ذلك الوضع الذي يسود المجتمع من ثبات او اضطراب نتيجة توزيع الثروات والمداخل من ناحية ووسائل حل مشاكل التوزيع وتحديد الأسعار من ناحية أخرى².

تؤثر مختلف الظواهر الاقتصادية على ارتفاع نسبة الإجرام في حال تفاقم الوضع الاقتصادي للدولة نذكر منها :

1 التحول الاقتصادي :

يقصد بالتحول الاقتصادي تغير النظام الاقتصادي للدولة وانتقاله من نظام إلى آخر مختلف عن الأول كتحول اقتصاد الدولة من اقتصاد الزراعي إلى الاقتصاد الصناعي او تحول النظام الاقتصادي للدولة من نظام اشتراكي إلى نظام رأس مالي كما هو الحال بالنسبة للدولة الجزائرية والعكس كما يصاحب هذا التحول الاقتصادي هجرة الناس من الأرياف الى المدن التي تتركز فيها القواعد والمراكز الصناعية ما يساهم في تكس هؤلاء العمال في هذه المناطق وقد يعجز بعضهم عن التكيف مع الحياة الجديدة لاختلاف القيم السائدة فيها فينحرف ويتجه إلى السلوك الإجرامي³.

¹ دليلة مهيري، حاجات المراهقين للانتماء و الوقوع بشبكة عصابة الأحياء المروجة للمحذرات ، مجلة القيس للدراسات النفسية والاجتماعية ، مج05، ع18، جامعة غرداية ، الجزائر ، 2023، ص 14-15 .

² إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب ، مرجع سابق ، ص ، 81 .

³ ازدهار مصطفى قدارة ، البطالة وعلاقتها بالجريمة ، مجلة القرطاس ، مج 2، ع 27، كلية القانون جامعة الزاوية ، ليبيا ، 2025 ، ص 533 .

أما الآن فالمجتمعات تتجه نحو النظام المعرفي ، الناتج عن الثورة الثالثة القائمة على المعلوماتية ، أين يتم التصور ان يحدث انكماش آخر ، للاقتصاد الصناعي باتجاه الآلة ، وسيتم التخلي عن ملايين مناصب الشغل ، لعدم الحاجة إليها ، مما قد ينشأ عنه بطالة رهيبة تتسبب حتما في زيادة أعمال السرقة والنصب وغيرها من جرائم الأموال ، وهو ما يجعل للتطور الاقتصادي أثرا غير مباشر على الظاهرة الإجرامية¹.

2 اثر تقلبات الاقتصادية على الجريمة : عادة ما تظهر تغيرات جزئية على ظاهرة اقتصادية معينة وتتميز هذه التغيرات بالوقتيية وعدم الاستقرار على عكس التحولات الاقتصادية وعلى سبيل المثال عندما ترتفع أسعار بعض المنتجات او الخدمات أو أن يتقلص او يزداد الدخل الفردي سيؤثر ذلك في الغالب على السلوك الفردي خاصة بشأن جرائم الاعتداء على الأشخاص أو الأموال . أن مثل هذه الأزمات المالية الشخصية يستغلها أعضاء عصابات الأحياء من أجل توفير الحماية والأمن المالي مقابل استغلال هذا الشخص في جرائم تتنوع حسب قدراته وكفاءاته .

3 تأثير ارتفاع الأسعار على الجريمة : يكون المواطن في حاله استقرار طالما لم تتأثر قدرته الشرائية ولم يصيبها العجز ويحدث ذلك إذا ما ثبتت أسعار المنتجات خاصة منها الضرورية للحياة اليومية للإنسان فعندما ترتفع الأسعار لا يستطيع الأفراد إشباع حاجياتهم الأساسية فيلجؤون إلى السرقة وأعمال العنف وقد يلجأ أرباب العمل إلى تسريح عدد كبير من العمال إذا وقع كساد في المنتجات لعدم قدره الأفراد على استهلاكها وهكذا سيؤدي إلى ارتفاع البطالة مما يؤثر على الجانب النفسي والعصبي وقد يدفعهم ذلك إلى ارتكاب جرائم العنف .

4 اثر انخفاض الدخل على الجريمة: انخفاض الدخل يعني عجز القدرة الشرائية للمواطن ويترتب على ذلك عدم استطاعته تلبية حاجياته الضرورية مما يؤدي إلى السرقة وقد يؤثر على نفسيه الإنسان فيرتكب جرائم العنف أما إذا انخفض الدخل وانخفضت معه قيمة المنتجات فلا تأثير على السلوك المعادي وإذا ارتفع الدخل وأصبح الإنسان في يسر في حياته الاجتماعية فانه سينتقل من الضروريات إلى الكماليات ولكن قد يساعد هذا اليسر في اللجوء إلى اللهو والمجون وبالتالي ارتكاب جرائم العرض².

¹ خلفي عبد الرحمان ، عز الدين وداعي ، علمي الاجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص، 145 .

² خلفي عبد الرحمان ، عز الدين وداعي ، نفس المرجع ، ص، 147 - 148 .

5 أثر البطالة على تفشي الجريمة

ترتبط البطالة ارتباطاً وثيقاً بالجريمة ، على اعتبار ان العاطل عن العمل يلجأ في سبيل إشباع حاجته إلى طرق غير مشروعة التي قد تتخذ مجموعة من الصور منها التشرد والانحراف او جرائم الأموال ولا سيما السرقة والاتجار في المواد المحظور حيازتها او ممارسة بعض الأنشطة الغير مشروعة وقد تقود البطالة الإنسان إلى درجة الفقر وتكون سببا غير مباشر لانحرافه وانحراف بقيه أفراد أسرته بصفته من يشرف عليهم ، فالأسرة التي تعجز عن توفير حاجاتها الأساسية بالنظر لبطالة عائلها وعدم قدرته على الإنفاق قد تصاب بالانحلال والتفكك الذي قد يصل إلى الطلاق وانفصال الزوجين مما يسهل مهمة استغلالهم في سلوكيات إجرامية .وقد خلص بعض علماء الإجرام إلى وجود صلة مباشرة بين البطالة وارتفاع أو انخفاض معدلات الإجرام التي تؤدي الى تصدع أسري مادي كان أم معنوي وبالتالي تدفع بالأبناء الانحراف والإجرام وهنا يكمن التأثير غير المباشر للبطالة¹ .

وتجدر الإشارة إلى انه سواء تعلق الأمر بالعوامل الداخلية أو العوامل الخارجية كأسباب للجريمة فإن إسنادها للواقعة الإجرامية يبقى نسبيا غير مطلق ، إذ يختلف الأمر من شخص لآخر كما تختلف الظروف المحيطة بالمجرم باختلاف الواقعة والبيئة التي يعيش فيها ، لكن مما لا شك فيه أن أعضاء العصابات يستغلون توافر مثل هذه العوامل والظروف المهيأة لاستمالة الأشخاص لاسيما فئة الشباب والمراهقين للانضمام إلى تنظيماتهم الإجرامية وفق طقوس معينة قد تشمل لباسا موحدا بوسم خاص ، كما يأخذ أعضاء هذه العصابات أسماء مستعارة ، ويتواصلون بإشارات خاصة أثناء التحية أو التحذير من أي خطر يهددهم ، وتتميز كل عصابة بوشم خاص بها ، وتنسب عادة كل عصابة إلى رئيسها .

¹ ازدهار مصطفى قدارة ، البطالة وعلاقتها بالجريمة ، مرجع سابق ،ص 536 .

ملخص الفصل الأول :

تناولنا خلال هذا الفصل الإطار المفاهيمي لعصابات الأحياء حيث قسمنا الدراسة إلى مبحثين عالجننا في المبحث الأول مفهوم عصابات الأحياء لغة واصطلاحاً كما بينا مختلف التعاريف الفقهية وكذا القانونية التي أعقبناها بتمييزها عن باقي الجرائم المشابهة لها على غرار جريمة تكوين جمعية أشرار وكذا الجريمة المنظمة ونظيرتها الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم المنظمات الإرهابية .

فيما عالجننا في المبحث الثاني أركان جريمة عصابة أحياء التي تركز على ثلاث أركان أساسية شأنها شأن الجرائم الأخرى وهي الركن الشرعي ممثلاً في نصوص الأمر 20-03 أما الركن المادي فيستند لعناصره ثلاثة سلوك الإجرامي ، النتيجة ، والعلاقة السببية ، وانتهاء عند الركن المعنوي الذي يتجسد في صورته العمد والخطأ وبما أن جرائم عصابات الأحياء جرائم عمدية فقد حصرنا الدراسة في صورة العمد التي تأخذ قسمين قصد جنائي عام يتكون من العلم والإرادة وقصد جنائي خاص يتمثل في انصراف نية الجاني لتحقيق النتيجة ، لننتهي عند هذا الفصل بتبيان الأسباب والدوافع التي أدت لتفشي عصابات الأحياء والتي تخضع بدورها لأسباب وعوامل داخلية وأخرى خارجية .

الفصل الثاني

المقارنة بين الآليات الوقائية والجزائية في جرائم عصابات الأحياء

الفصل الثاني: المقاربة بين الآليات الوقائية والجزائية في جرائم عصابات الأحياء :

لقد نحى المشرع الجزائري إلى اعتماد سياسية سابقة عن السياسية الجزائية الرادعة مواكبا بذلك التطورات التشريعية العالمية التي حاولت جاهدة إيجاد حلول فاعلة للحد من الظاهرة الإجرامية عن طريق وسائل وقائية استباقية تقطع دابر الجريمة بإعدام مودحض أسبابها والدافع إليها، بيد أن هذه النظم التشريعية لا تنفي ضرورة إعمال السياسة الجزائية لتحديد ذلك من الخطورة الإجرامية لمن لا يرجى إصلاحهم .

وعلى هذا النهج سار المشرع الجزائري الذي بادر إلى مجموعة من التعديلات التي مست على وجه الخصوص القانون الجنائي بشقيه قانون العقوبات من خلال مجموعة من التعديلات كان آخرها القانون (24-06) وقانون الإجراءات الجزائية الذي مسته هو الآخر مجموعة من التعديلات رست عند القانون (25-14). ومن خلال هذا الفصل سوف نتناول: "آليات الوقاية من عصابات الأحياء" التي تعنبت تحديد إستراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء قصد الحفاظ على الأمن والسكينة العموميين وحماية الأشخاص وممتلكاتهم. وقد تطرق المشرع الجزائري إلى طبيعة هاته الاستراتيجية من خلال إشراكه لبعض الهيئات الإدارية العمومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص كما أشار في هذا الأمر بالاستحداث لجنة وطنية وأخرى ولأئمة للوقاية من عصابات الأحياء سعيا منه لإيجاد حلول ناجعة لدرة خطر جرائم عصابات الأحياء (المبحث الأول).

بينما كرس المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات لحماية ضحايا عصابات الأحياء وذويهم على غرار المساعدة القضائية للضحايا وكذا حماية الشهود في هذا النوع من الجرائم، كما تم إعمال إجراءات ردعية خاصة إزاء المتابعة الجزائية لجرائم عصابات الأحياء بالموازاة مع تلك الآليات الوقائية التي سبق ذكرها (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: الآليات الوقائية لدرئ خطر جرائم عصابات الأحياء :

إن أبرز ما تسعاليه مختلف التشريعات سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي والوطني فإطار محاربة جرائم عصابات الأحياء ومكافحتها، استحداث آليات وميكانيزمات مبتكرة على خلاف الطرق التقليدية التي لم تعد تجدي في سبيل الحد أو التقليل من هذه الظاهرة التي أصبحت متفشية بشكل رهيب في جميع دول العالم، ولعل الجزائر كانت من بين هذه الدول السبابة التي بادرت في طرح بعض الحلول من خلال سن ترسانة من القوانين والأوامر كان أبرزها الأمر 20-03، حيث عمد المشرع الجزائري من خلال هذا الأمر إلى استحداث آلية تجمع بين الوقاية والردع لمكافحة هذه الجريمة والحد منها؛ وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في (المطلب الأول) دور الإدارات العمومية والمجتمع المدني في الوقاية من جرائم عصابات الأحياء أما (المطلب الثاني) فقد خصصناه لبيان اللجان الوطنية والولائية للوقاية من جرائم عصابات الأحياء.

المطلب الأول: دور الإدارات العمومية والمجتمع المدني في الوقاية من جرائم عصابات الأحياء :

تعتبر الإدارات والمؤسسات العمومية إحداهم المرافق العامة التي تسعى إلى إرساء مفهوم النظام العام هذه الأخيرة قد تسند بعض مهامها إلى القطاع الخاص لاستكمال بعض النقائص إضافة إلى بعض الجمعيات وهيئات المجتمع المدني والتي سنأتي على تفصيل بيانها ودور كل منها في الوقاية من جرائم عصابات الأحياء .

الفرع الأول: الإدارات والمؤسسات العمومية:

لقد حدد المشرع الجزائري الدور الذي تلعبه مختلف إدارات الدولة ومؤسساتها العمومية في سبيل الحد من عصابات الأحياء وذلك من خلال المادة 04 من الأمر 20-03 التي جاء في نصها "تتخذ الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية الإجراءات اللازمة للوقاية من عصابات الأحياء، من خلال لاسيما ما يأتي: اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن عصابات الأحياء؛ الإعلام والتحسيس بمخاطر الانتماء لعصابات الأحياء وآثار استعمال وسائل وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها؛ ترقية التعاون المؤسساتي؛ توفير تغطية أمنية متوازنة للأحياء السكنية؛ إعداد سياسة عامة في إنجاز البرامج السكنية تراعى فيها متطلبات الوقاية من الجريمة ومحاربتها"¹.

¹ الأمر 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها، الصادر بتاريخ 2020/08/31، ج ر، ع 51، 2020.

تشير المادة 04 السالفة الذكر إلى ضرورة إعمال جل الوسائل البشرية والتقنية المتاحة من قبل مؤسسات الدولة على اختلاف قطاعاتها من أجل الوقاية من جرائم عصابات الأحياء وتتنوع هذه الوسائل بتنوع مصادرها على غرار المؤسسات الأمنية والشرطية التي تسعى جاهدة من أجل ضمان الحماية لساكنة الأحياء الحضرية، وذلك بتكثيف الدوريات ونشر القوات مع الاستعانة ببعض الوسائل التقنية مثل كاميرات المراقبة، والطائرات المسييرة (الدرون) في بعض الأماكن التي تشهد تصعيدا ملحوظا في العمليات الإجرامية، كما تستقبل هذه المؤسسات الأمنية عبر مختلف قنواتها _ السلكية واللاسلكية، المباشرة والغير مباشرة _ البلاغات من طرف المواطنين، التي من شأنها تنوير الجهات الأمنية مسبقا مما يمكنها من الحيلولة دون وقوع الجرائم وتسهيل مهمة القبض على أفراد عصابات الأحياء.

وفي مجال الإعلام والتحسيس يتم التنسيق مع مختلف المؤسسات الفاعلة في هذا المجال، حيث تسعى القوات الأمنية بمعية قطاع العدالة إلى خلق فضاء تحسيسي للإعلام بمخاطر الانتماء لعصابات الأحياء ومغبة الإشادة بها ونشر أفكارها، وذلك عبر الفضاءات المفتوحة والقنوات العمومية والخاصة وبعض المرافق العامة ممثلة في الجامعات و المؤسسات التربوية على اختلاف أطوارها وكذا المؤسسات العقابية في إطار إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم وتأهيلهم اجتماعيا .

كما تهدف الدولة إلى ترقية التعاون المؤسساتي وذلك بتنسيق الجهود فيما بين مختلف المؤسسات العمومية والخاصة مثل دور الشباب ومراكز الترفيه ومراكز التكوين ومختلف الجمعيات والأحزاب، وذلك بتكثيف الجهود والتعاون فيما بينهم للقيام بعمل منسق ومنظم، للوصول إلى توعية الشباب بخطورة هذه الأفعال الإجرامية على كل الساكنة، والتي يمكن أن تصيب كل واحد من سكان هذه الأحياء بدون استثناء، وبضرورة التصدي لها وذلك بالتبليغ عن كل حركة أو تصرف مشبوه داخل الحي السكني¹.

هذا فضلا عن إعداد مخطط دفاع مشترك مع مختلف الشركاء الأمنيين وإعداد تقارير لمختلف البؤر والنقاط السوداء للإجرام هذا الأمر يتيح للدولة والجماعات المحلية وضع إستراتيجية مستقبلية تجاه إعداد و توزيع البرامج السكنية بشكل آمن ومتوازن، يضمن تغطية أمنية ذات كفاءة و فاعلية

¹ لقولة حمزة، كرمة خضرة، جرائم عصابات الأحياء وسبل مكافحتها، مذكرة ماستر، قانون جنائي، المركز الجامعي شريف بوشوشة، آفلو الأغواط، الجزائر، 2022/2021، ص، 45 .

تتماشى والكثافة السكانية لكل تجمع حضري ،بحيث يتسنى للمصالح الأمنية إعادة ترتيب عناصرها وتوزيعهم حسب أولوية التغطية الأمنية على مستوى كل حي .

الفرع الثاني:المجتمع المدني

يعتبر المجتمع المدني إحداهم التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ،التي ينظم إليها الأفراد بصفة طوعية ، وتمارس مهام ووظائف نبيلة بوسائل وأساليب مختلفة وتعمل بصورة مستقلة عن الدولة،وتهدف إلى تحقيق مصالح ومنافع الفئات المهمشة والضعيفة في المجتمع ونشر الوعي والاهتمام بمختلف القضايا المطروحة والمساهمة في تقديم الحلول¹؛وتتنوع مؤسسات المجتمع المدني من أحزاب سياسية، نقابات مهنية وعمالية، الجمعيات والاتحادات، المنظمات غير الحكومية، ومختلف الفواعل الاجتماعية الأخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نص على مشاركة المجتمع المدني بموجب الفقرة 11 من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي جاء فيها : "إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني، بما فيها الجالية الجزائرية في الخارج، في تسير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد"².

بالرجوع إلى المادة 05 من الأمر رقم 20-03 نجد أن المشرع أشرك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء من خلال عدة مؤسسات قد يطول حصرها لدى سنكتفي بالوقوف على أهمهاالتي تتمثل فيما يلي :

أولا: الأسرة

¹ حاج صدوق محمد صديق ، دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر ، مذكرة ماستر ، تخصص سياسات عامة ، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية ، الجزائر 2023/2024 ، ص،10 .

²المرسوم الرئاسي رقم 442/20، الصادر في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر 2020، ع 82 .

تعتبر الأسرة الخلية والنواة الأولى لأي مجتمع مدني وعلى عاتقها تقع العناية الدائمة والمستمرة بتربية الأجيال بتلقينهم المبادئ الأخلاقية السليمة، المستمدة من الديانة الإسلامية السمحاء، وتنشئتهم نشأة اجتماعية قوية مبنية على العادات والتقاليد الجزائرية، تبعدهم عن الانحراف وتقيهم خطر القدوة السيئة¹.

وتعد الأسرة احد أهم المؤسسات الاجتماعية المسؤولة عن عملية التطبيع الاجتماعي للفرد وتنشئته، باعتبارها إحدى مؤسسات الضبط الاجتماعي فكلما كبر الأطفال وتمتعوا بحريتهم كلما انخفض تأثير الأسرة عليهم وبرز دور الميكانيزمات الأخرى في التنشئة الاجتماعية والضبط الاجتماعي، مثل المساجد والمدارس.....الخ.

من شأن أنماط السلوك والتفاعلات التي تدور داخل الأسرة الواحدة أن تكون بمثابة المثل الأعلى لذلك الطفل الصغير حيث يتأثر هذا الأخير سلبا أو إيجابا بالسلوك الذي يُتبع في تربيته ، فينزع بذلك إلى العنف كل من تعود على العنف كوسيلة ممارسة لحل الصراعات داخل الأسرة ، ويصبح ميالا هو الآخر إلى العنف بالطريقة نفسها في مقتل حياته ، وتبعا لذلك تعتبر الأساليب غير العنيفة في التربية من أهم عناصر الأساسية في عملية التنشئة الاجتماعية السليمة التي أكد عليها المربون لدى من اجل إصلاح الأساليب التربوية التي من شأنها أن تؤدي إلى الانحراف و الإجرام ، وجب التغلب على الظروف الاجتماعية و الاقتصادية والبيئية لإزالة عوارض الخطر الذي يهدد الأسرة ، التي بدورها تؤثر على سلوك الطفل فتدفعه بفعل تلك الضغوطات إلى الانحراف².

حيث يتم استغلاله بدأ من محيطه وحيه من طرف المنحرفين وتشكيلاتهم الإجرامية أو تحت ما يسمى بعصابات الأحياء التي توهم ذلك المراهق الذي يشعر بالخوف في كنف أسرته أنها كفيلة بحمايته وتوفير ما افتقده من دعم وقوة وان هذا العالم لا يعترف إلا بالقوي وان البطش سمة من سماته التي تفرض ذاته وتحقق طموحاته وغيرها من الأوهام التي تؤدي به في الأخير إلى عالم الإجرام وتجره كعضو في العصابة.

¹ غدير فاطنة، عصابات الأحياء في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022/2023، ص35.

² عمر عسوس، دور الأسرة و المدرسة في الوقاية من الجريمة، مجلة التواصل، ع01، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 1996، ص 10 .

ثانيا: المؤسسات التعليمية

تعد المؤسسات التعليمية أحد أبرز مكونات المجتمع المدني، وتلعب دورا بالغا في تربية النشء و تهذيب النفس للحد من التصرفات الإجرامية، حيث يظهر دورها في إتباع سياسة تربوية لتقويم سلوك التلميذ إذ أصبح دور المؤسسة التربوية لا ينحصر فقط في إعداد الطفل علميا بل تعدى إلى تكوينه ليكون فردا صالحا في المجتمع¹.

ويتجسد ذلك من خلال تخصيص أيام تحسيسية وندوات ثقافية من أجل إرساء ثقافة التبليغ لهذه الشريحة كبادرة أولية للحد من انتشار مختلف الظواهر الإجرامية لاسيما منها عصابات الأحياء هذه الأخيرة بدورها تستهدف فئة الشباب والمراهقين للانضمام إليها بمختلف الوسائل الترغيبية أو الترهيبية، الأمر الذي يجعل من هذه الندوات والمحاضرات التي تكون بالشراكة مع مختلف الأسلاك الأمنية أمرا بالغ الأهمية من أجل تحوير وتعزيز الحماية الأولية لفئة الشباب وتزويد مداركهم بمختلف الأساليب والطرق التي يعتمدونها أعضاء العصابات بهدف استمالتهم أو استغلالهم في أعمال إجرامية.

ثالثا: المؤسسات الدينية

لقد كان المسجد في صدر الإسلام مركزا لجميع الشؤون والمصالح الدنيوية من صلاة، وتعليم، وقضاء، إلى إبرام معاهدات، وإصدار القرارات في السلم والحرب ، وبتوسع الحكم الإسلامي وتشعب الاختصاصات أمام تنوع المصالح ، فقد أصبح أمر استقلال تلك المصالح لا مناص منه ، حيث استقلت كل منها بموضوعاتها، وتتابع خروج تلك المصالح وانفصالها عن شؤون المسجد إلان صار الحال إلى ما هو عليه².

حيث تعتبر المساجد من أهم ركائز المجتمع الإسلامي ومن أوثق المؤسسات صلة بالمجتمع لذلك كان لها دور فعال في محاربة عصابات الأحياء من خلال العمل على تقوية الوازع الديني في النفوس وإعداد الفرد المسلم القادر على مواجهة ضغوطات الحياة³، ويستعمل المشايخ والأئمة في ذلك أساليب عديدة منها الترغيب والترهيب بتبيان ما يترتب ذلك السلوك من عقاب أخروي يسبقه

¹ يزيد بوحليط، التدابير الوقائية من عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، المجلد 07، ع 02، ديسمبر 2022، ص، 212 .

² محمد المدني بوساق، دور المؤسسات الدينية والتربوية والتعليمية في منع وقوع الجريمة، دورية فصلية محكمة، ع5، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2009، ص، 102.

³ إبراهيم ثقال، الحاج دحدوح، الأدوار الحديثة للمؤسسات الدينية في الوسط الحضري، مذكرة ماستر في علم الاجتماع الحضري، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2023/2022، ص، 16 .

عقاب دنيوي ممثلاً في القضاء الذي يحكمه القانون الوضعي، كما يُستعمل القياس على ما حرم شرعاً وجرم قانوناً على شاكلة عصابات الأحياء التي توازي في المقابل جريمة الحراسة التي خصها المولى عز وجل بحد شرعي لا يجوز الخروج عنه وتكون عقوبتها القتل أو الصلب أو بتر الأطراف على خلاف أو النفي وتتدرج هذه العقوبات حسب جسامة الفعل.

كما أنه من غير المقبول، حصر دور المؤسسات الدينية في المسجد وحسب، فهناك اللقاءات والتجمعات، والمؤتمرات والندوات والمحاضرات والدورات والحلقات العلمية الدينية الموجهة للوعظ والزجر عن تلك السلوكيات المخالفة لشرع الله عز وجل، هذا فضلاً عن استغلال وسائل الاتصال والإعلام التكنولوجية الحديثة، كالإذاعة والتلفزيون والأشرطة السمعية، والسمعية البصرية، وشبكات الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، والكتب والجرائد والمجلات، وغيرها من مبتكرات العلم واكتشافاته لأن العبرة بالمضمون وطالما كان المحتوى نافعا ومفيدا، فجميع الوسائل تصبح مشروعة للتوعية الدينية¹.

رابعاً: جمعيات الأحياء:

تشكل هذه الجمعيات مجالا للتعايش والمشاركة ومن هنا نتبع أهمية مشاركة جميع سكان الحي في هذه الجمعيات وهذا ما نصت عليه المادة 11 و 12 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، حيث جاء في المادة 11 منه: "تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوارية. يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في القانون.

ويمكن في هذا المجال استعمال، على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة.

كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض أمام المواطنين².

كما نصت المادة 12: "قصد تحقيق الأهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجوارية المذكور في المادة 11 أعلاه، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.

¹ عماد نبق، الزهراء نبق، دور المؤسسة الدينية كأداة ضبط اجتماعي، مجلة التمكين الاجتماعي، جامعة الجزائر 02، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 07، ع 04، ديسمبر 2020، ص 148.

² المادة 11، من الأمر 11-10، المؤرخ 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر، ع 37، الصادر بتاريخ 2011/07/03.

يتم تنظيم هذا الإطار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

يكن دور الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان في مراقبة كل الاعتداءات والانتهاكات الواقعة على حقوقه، ومن بين أبرز هذه الجمعيات اللجنة الوطنية الاستشارية للترقية في حقوق الإنسان في الجزائر ومن ضمن صلاحياتها رصد جميع أوضاع حقوق الإنسان في الجزائر وتحديد الانتهاكات المرتكبة ضدها، فيتبين أن لهذه الأخيرة دور أساسي وفعال في المجتمع وهذا مادفع المشرع الجزائري إعطاءها حق التأسيس كطرف مدني من خلال إيداع شكوى أمام الجهات القضائية سواء بطلب من المتضرر أو من تلقاء نفسها.

حيث أبرز المشرع الجزائري هذا الحق في المادة 18 من الأمر 03-20 أين نصت على: "يمكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر".

من خلال نص المادة سالف الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري مكن لأطراف أخرى من تقديم الشكوى والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المرتكبة والمنصوص عليها من الأمر نفسه، وهي الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء، حيث أشرك المشرع الجزائري هذه الهيئات المدنية وجعلها طرفا في الدعوى العمومية من خلال تأسيسها كطرف مدني، هذا الأمر يلزم المشرع والجهات القضائية والأمنية، بتوفير الحماية اللازمة لهذه الكيانات المعنوية و ممثلها من خطر انتقام أعضاء عصابات الأحياء، حيث بدونها سيكون هناك عزوف عن ذلك خوفا من انتقام عصابات الأحياء منهم.

خامسا: تفعيل دور الإعلام في مكافحة الجريمة

نصت المادة 06 من الأمر رقم 03-20 على أنه: "يجب على وسائل الإعلام أن تضمن برامجها للوقاية من عصابات الأحياء".

وتجسيدا لهذا النص عكف المشرع الجزائري على رفع الوعي، من خلال عمليات التوعية والتحسيس ورفع مستوى اليقظة والخطر وتبيان مخاطر الانتماء إلى العصابة أو حتى التفكير بالانتماء إليها وهذا ما جاءت به المادة 04 في فقرتها 03 من الأمر رقم 03-20 "الإعلام والتحسيس بمخاطر الانتماء لعصابات الأحياء وأثار استعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها".

ولمحاربة عصابات الأحياء يجب على وسائل الإعلام تفعيل آليات الوقاية المتمثلة في:

-التكثيف من الإعلام والتحسيس بمخاطر الانتماء والمشاركة في العصابة.
- إبراز آثار استعمال وسائل تكنولوجيايات الإعلام والاتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها.
-العمل على التكثيف من حصص التوعية والكشف عن الخلايا السرية لعصابات الأحياء وخطورتها على الأمن والنظام العموميين.
-إعادة النظر في برامجها الموجهة إلى الشباب بابتعاد وترك كل مظاهر العنف والتخريب في المجتمع.

من خلال النقاط التي تناولناها أعلاه، يتضح الدور الجوهري التي تلعبه وسائل الإعلام في إرساء ثقافة الربط بين المجتمع والرأي العام، والدوائر الرسمية أو الحكومية المحلية والوطنية، حيث تعتبر البنية الأولى في إيصال مايجري على أرض الواقع إلى الدوائر المسؤولة، وبالتالي هي دائما حلقة وصل تعمل على نقل الأخبار وتقديم وتفسير الأحداث والوقائع التي تثير انشغال الرأي العام. فالإعلام بذلك يعد الرقيب على المجتمع، يعمل على تقديم وتوضيح كل ما يهم الرأي العام، ودوره الأساسي هو الحرص على تقديم كل ما يثبت وجود الفساد، لهذا غالبا ما تكون العلاقة بين وسائل الإعلام والسلطات الرسمية علاقة تتسم إما بالمحابة، أو بالمجافاة إما بالتقرب والتودد، وإما العداء ونهج سياسة الهجوم دون احترام لأخلاقيات المهنة¹.

وبالعودة إلى الأمر 03-20 نجد أن المشرع الجزائري عمل على تفعيل دور وسائل الإعلام في إطار إستراتيجية مكافحة عصابات الأحياء باعتمادها كآلية وقائية للحد من مخاطر هذه الظاهرة الإجرامية ، حيث أكد على ضرورة تضمين وسائل الإعلام برامج توعوية للوقاية من عصابات الأحياء وجعل الأمر سيان بين الوسائل الإعلامية العمومية و الخاصة التي تستهدف فئة الشباب والتي قد تسهم في الكشف على مواطن هذه العصابات ومن ثمة تسهل عملية استئصالها .

المطلب الثاني:اللجان الوطنية والولائية للوقاية من جرائم عصابات الأحياء :

إضافة إلى مختلف المؤسسات العمومية والإدارات وهيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص التي سبق ذكرها فقد اعتمد المشرع الجزائري تبعا لترسيخ مبادئ السياسة الوقائية للحد من مختلف الظواهر الإجرامية لاسيما جرائم عصابات الأحياء، استحداث لجان خاصة تسعى للحد من خطورة عصابات الأحياء على الصعيدين الوطني والمحلي (الولائي)، ونظرا لخصوصية جرائم عصابات الأحياء فقد خص تلك اللجان بتنظيم هيكلية واسع ،أناطها بمهام خاصة يتسع فيها نطاق اللجنة

¹ نيسيا مرجان الدين، صبحي محمد أمير، الآليات القانونية لمحاربة عصابات الأحياء عند المشرع الجزائري،مرجع سابق ص46.

الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء (الفرع الأول) عن نظائرها اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من جرائم عصابات الأحياء:

من بين آليات الوقاية من عصابات الأحياء التي نص عليها الأمر 03-20 إنشاء لجنة وطنية للوقاية من عصابات الأحياء، لأنها مكلفة بتسيير وتقويم وتنسيق أعمال الوقاية والمكافحة والمراقبة بما يضمن أمن الإقليم والنظام العام، كما تساهم في تحديد السياسة الوطنية في مجال الأمن الداخلي للوطن¹.

أولاً: تنظيم اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء:

نص المشرع الجزائي في المادة 08 من الأمر 03-20 على أنه: "توضع اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء التي تدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية" لدى الوزير المكلف بالداخلية وتكلف بما يأتي:

- إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء،
- تحديد مقاييس وطرق الوقاية من عصابات الأحياء وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان،
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من عصابات الأحياء،
- تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء،
- ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء،

- اقتراح وتقييم الأدوات القانونية والإدارية في مجال الوقاية من عصابات الأحياء واقتراح أي تدبير أو إجراء لتحسين فعاليتها،

- متابعة وتقييم نشاطات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وتنسيق نشاطاتها².
حيث أشرك المشرع من خلال المادة 09 من هذا الأمر ضمن تشكيلة اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء ممثلون عن الوزارات والإدارات والمؤسسات العمومية وكذا مصالح الأمن والمجتمع المدني هذا فضلا عن مختصين في علوم الإجرام والاجتماع والنفس³. وقد بين تنظيم هذا

¹ فليح كمال، مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري، قراءة في الأمر 03-20، مرجع سابق، ص 485.

² القانون 13-20، المؤرخ في 2020/10/22، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ج ر، ع 80، الصادرة بتاريخ 2020/12/29.

³ انظر المادة 09 من الأمر 03-20.

التشكيل من خلال المرسوم التنفيذي 21-123 المؤرخ في 29 مارس 2021، والمتعلق بتشكيلة اللجنة الوطنية و اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء كيفية سيرهما، حيث خص الفصل الأول منه باللجنة الوطنية مقسما إياها إلى قسمين تطرق في القسم الأول منه إلى بيان تشكيلة اللجنة الوطنية في المادة 02 منه، بينما حدد كيفية تعيين أعضاء هذه اللجنة و مدة عهدهم في المادة 03 من هذا المرسوم، أما القسم الثاني فقد بين خلاله كيفية سير هذه اللجنة الوطنية في المواد من 04 إلى 08 من المرسوم التنفيذي، 21-123 حيث جاء في نص المادة 02 منه ما يلي:

تتشكل اللجنة الوطنية التي يرأسها الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله من:

أ) بعنوان الوزارات:

- ممثل عن وزير العدل حافظ الأختام،
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهني¹.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالعمران،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتشغيل،

ب) بعنوان الإدارات والمؤسسات العمومية:

- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني،
- ممثل عن قيادة الدرك الوطني،
- ممثل عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها،
- ممثل عن المعهد الوطني للصحة العمومي،

¹ المادة 02 ، المرسوم التنفيذي 21-123، الصادر في 29/03/2021، يحدد اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفية سيريهما، ج ر، ع25، الصادرة بتاريخ 2021/04/14 .

- ممثل عن المجلس الأعلى للشباب،

(ج) بعنوان المجتمع المدني:

. ممثلان 2 من الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية،

(د) بعنوان الكفاءات

. شخصيتان 2 معتبرة بكفاءتهما في مجال علم الإجرام،

- مختص في علم الاجتماع،

- مختص في علم النفس،

يمكن للجنة الوطنية التي تشكل أفواج عمل موضوعاتية وتستعين بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته مساعدتها في أشغالها.

فيما نصت المادة 03 على أنه " يعين أعضاء اللجنة الوطنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها ، لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهدة .

يجب أن تكون لممثلي القطاعات الوزارية رتبة إطار سام."

لقد بين المشرع من خلال نص المادة 03 السالف ذكره الجهة المخولة بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء والممثلة في الوزير المكلف بالداخلية وذلك بإصداره قرار التعيين الذي يكون بناء على اقتراح من السلطات والهيئات التي تكون طرفا في هيكل هذه اللجنة ، والتي تقترح عنها عضوا يمثلها لمدة ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد ؛ وتجدر الإشارة إلى أن المشرع اغفل عدد المرات القابلة للتجديد على غير العادة، هذا الأمر يفتح المجال لتأويلات عدة فهل يقصد المشرع بسكوته بعدم تحديد عدد مرات التجديد انه اكتفى بمرة واحدة ؟. أم انه ترك المجال مفتوحا أمام الجهة التي اقترحت بتجديد الثقة في تمثيله أو استخلافه بشخص آخر ؟ .

وفي المقابل تصدى المشرع لإمكانية شغور منصب احد الأعضاء الممثلين في اللجنة، أو انقطاعه عن أداء مهامه على مستوى اللجنة لأي سبب كان، حيث أجاز استخلافه بنفس الشروط والأشكال من الهيئة أو السلطة الممثلة في شخصه، هذا وقد جعل المشرع صفة إطار سام شرطا لازما

بالنسبة لممثلي القطاعات الوزارية حيث خصهم به عن غيرهم من الممثلين الآخرين للقطاعات المشكلة للجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء .

ثانيا: كفاءات سيراللجنة الوطنية للوقاية من جرائم عصابات الأحياء .

بين المشرع الجزائري المهام المنوطة باللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء من خلال المادة 08 من الأمر 20-03 التي سبق ذكرها بينما حدد كفاءات سيرها في المواد من 04 إلى 08 من المرسوم التنفيذي 21-123، حيث تنعقد اللجنة الوطنية أربع مرات 04 في السنة لحساب دورة عادية مع إمكانية انعقادها لدورة استثنائية كلما اقتضت الضرورة بناء على استدعاء من وزير الداخلية ، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي 21-123 التي نصت على انه "تجتمع اللجنة الوطنية في دورة عادية أربع مرات في السنة وفي دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها".

وتسند مهمة إعداد جدول أعمال الاجتماعات إلى رئيس اللجنة ممثل في السيد وزير الداخلية عن طريق الأمانة المستحدثة بموجب المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي حيث يتم إرسال جدول أعمال الاجتماعات إلى أعضاء اللجنة الوطنية قبل 15 يوم على الأقل من تاريخ الاجتماع بالنسبة لكل دورة عادية أما ما تعلق بالدورة الاستثنائية فتقلص آجال إرسال جدول الأعمال إلى نصف المدة المقدرة بـ 08 أيام وهذا ما أكدته المادة 05 من المرسوم التنفيذي 21-123 حيث جاء في نصها "يعد رئيس اللجنة جداول أعمال الاجتماعات ويرسله إلى أعضاء اللجنة الوطنية قبل خمسة عشر 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية 8 أيام"¹.

بدورها وحسب المادة 10 من الأمر 20-03 ترفع اللجنة الوطنية إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا عن الحصيلة الإجمالية لجرائم عصابات الأحياء وذلك من اجل تقييم مدى فاعلية الإستراتيجية المتبعة من اللجنة في الإطار الوقائي ومدى تقيد كل هيئة بالمهام المنوطة بها في التنفيذ مع إلحاق هذا التقرير بجملة من الاقتراحات والتوصيات من اجل سد كل الثغرات وتدارك بعض النقائص خاصة التي تعيق عمل مختلف الشركاء والهيئات والإدارات العمومية ومؤسسات المجتمع المدني².

¹ انظر المادة 05 ، من المرسوم التنفيذي 21-123 .

² أنظر المادة 10 ، من الأمر 20-03 .

الفرع الثاني : اللجنة الولائية للوقاية من جرائم عصابات الأحياء :

استكمالا لتنفيذ الإستراتيجية المعتمدة في الوقاية من عصابات الأحياء من قبل اللجنة الوطنية فقد استحدثت المشرع امتدادا آخر على المستوى المحلي يعزز فاعلية مساعي الأهداف السامية التي يرنو إلى تحقيقها حيث تم اعتماد لجان ولائية للوقاية من عصابات الأحياء وهذا بموجب المادة 07 من الامر 03-20، ونظرا لطابعها المحلي فإنها تكتسي دورا محوريا في مكافحة ظاهرة عصابات الأحياء، كونها تشرف على نطاق التجمعات السكانية في حدود إقليمها، التي تتولد من رحمها جماعات عصابات الأحياء¹.

أولا: تشكيلة اللجنة الولائية للوقاية من جرائم عصابات الأحياء

عملا بنص المادة 07 من الأمر 03-20 فقد تم استحداث اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء كما أسلفنا سابقا حيث جاء في نصها:

" تنشأ لجنة وطنية ولجان ولائية للوقاية من عصابات الأحياء تتولى المهام المحددة في هذا الأمر". بينما أحالتنا المادة 2/13 من نفس الأمر إلى التنظيم الذي يحدد تشكيلتها وكيفية سيرها . وفي هذا الصدد وتجدر الإشارة إلى أن مسألة الإنشاء بالنسبة للجان الولائية لا تكون على وجه الإطلاق وإنما تنشأ بناء على السلطة التقديرية المقررة من طرف كل والي ولاية .حيث نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي 21-123 الصادر في 2021/03/29 "تحدث لجنة ولائية للوقاية من عصابات الأحياء على مستوى الولايات ،يتم تنصيب اللجنة الولائية كلما اقتضت الضرورة ذلك بموجب قرار من والي الولاية المختص إقليميا "

فيما بينت المادة 10 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر التشكيلة المكونة للجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء حيث جاء في نصها "تتشكل اللجنة الولائية التي يرأسها والي أو ممثله من:

- ممثل عن مديرية التربية،
- ممثل عن مديرية التكوين والتعليم المهنيين،
- ممثل عن مديرية العمران،
- ممثل عن مديرية التشغيل،
- ممثل عن مديرية الشؤون الدنية والأوقاف،

¹ لفاطمة خرشف، الجهود المبذولة لمكافحة عصابات الأحياء في الجزائر (دراسة في القانون رقم 03-20)، مرجع سابق، ص 809.

- ممثل عن مديرية الشباب والرياضة،
- ممثل عن مديرية الثقافة،
- ممثل عن مديرية الصحة،
- ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن،
- ممثل عن مجموعة الدرك الوطني،
- ممثل عن مصالح الأمن الولائي،
- ممثل عن الجمعيات المحلية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية،
- ممثل عن لجان الأحياء،
- منتخب من المجلس الشعبي الولائي،
- مختص في علوم الإجرام،
- مختص في علوم الاجتماع،
- مختص في علم النفس،

يمكن أن تستعين اللجنة الولائية بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته أن يساعدها في أشغالها".
ويجري تعيين أعضاء اللجنة الولائية محليا وبنفس ضوابط تعيين أعضاء اللجنة الوطنية ، حيث يتم التعيين بموجب قرار من الوالي بناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها لمدة ثلاث 03 سنوات قابلة للتجديد وهي نفس المدة المقررة لأعضاء اللجنة الوطنية، كما تم التطرق إلى حالة شغور احد أعضاء اللجنة من منصبه لأي سبب كان حيث تم اعتماد نفس الطريقة التي يُستخلف بها العضو في اللجنة الوطنية بحيث يكون التعيين اللاحق للعضو الجديد بنفس البروتوكول المعتمد في التعيين للعضو السابق.

هذا الأمر أشارت له المادة 11 من المرسوم التنفيذي 21-123 والتي نصت على انه " يعين أعضاء اللجنة الولائية بموجب قرار من الوالي ، بناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات ، او المنظمات التي يتبعونها ، لمدة ثلاث 03 سنوات قابلة للتجديد ،وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يخلفه عضوا جديدا وفق الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهدة".

أما بالنسبة لكيفية سير اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء فقد تطرق له المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 21-123 في المواد من 12 إلى 17 حيث ماثل تسييرها الإداري في دوراتها

واجتماعاتها وأجالها نفس النمط المعتمد لدى اللجنة الوطنية ، كما ترسل اللجنة الولائية تقارير اختتام أشغال الاجتماعات إلى رئيس اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء وذلك في أجل قدره 08 أيام من تاريخ اختتام الاجتماعات ¹.

وفيما تعلق بالتسيير المالي الخاص باللجنة الولائية فشأنها شأن اللجنة الوطنية اللتان تندرجن فيهما ضمن ميزانية تسيير وزارة الداخلية ².

ثانيا: مهام اللجنة الولائية للوقاية من جرائم عصابات الأحياء :

بين المشرع من خلال الأمر 20-03 المهام والسلطات التي تمارسها اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وذلك من خلال ما جاءت به المادة 12 من هذا الأمر التي نصت على أنه " تكلف اللجنة الولائية بما يأتي :

- تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى المحلي ،
- الرصد المبكر لنشاطات عصابات الأحياء وإخطار السلطات المعنية بذلك،
- وضع البرامج التحسيسية وتنشيط عمليات التوعية بمخاطر عصابات الأحياء ، وآثارها على المجتمع ، واقتراح تنظيم أي نشاط ثقافي أو إعلامي أو تحسيسي على السلطات المحلية بهدف توعية الجمهور بمخاطر عصابات الأحياء و الوقاية منها، وإشراك المجتمع المدني في ذلك ،
- دراسة وتحليل نشاط عصابات الأحياء على مستوى الولاية والعوامل والظروف المحيطة بها بهدف اعتماد سياسة محلية للوقاية من عصابات الأحياء،
- طلب إجراء دراسات من المصالح المعنية على المستوى المحلي حول ظاهرة أو موضوع مرتبط بعصابات الأحياء ، وتمكينها من كل المعطيات والإحصائيات المتعلقة بذلك ،
- إعطاء الأولوية في البرامج المعدة للوقاية من عصابات الأحياء لمعالجة الظواهر الأكثر تأثيرا في أوساط الشباب،
- تنفيذ توجيهات الجئة الوطنية المتعلقة بنشاطها وتلك المتعلقة بتوجيه الاهتمام إلى شكل معين من أشكال جرائم عصابات الأحياء،
- تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمها والتي يحتمل أن تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر،

¹ أنظر المادة 02/16 ، المرسوم التنفيذي، 21-123 .

² أنظر المادة 17 ، المرسوم التنفيذي ، 21-123 .

- تقديم اقتراحات إلى السلطات المحلية وألى اللجنة الوطنية قصد انجاز مرافق عمومية ، او اتخاذ كل التدابير للوقاية من عصابات الأحياء ،
- إعداد تقارير دورية وتقرير سنوي ترسل إلى اللجنة الوطنية عن تقييم وضعية عصابات الأحياء في الولاية وما تم إنجازه للوقاية منها ."

من خلال نص المادة 12 السالفة الذكر يتبين أن اللجنة الولائية مهام متعددة انطلاقا من تنفيذ ما تم تقريره في جداول أعمال الدورات العادية والاستثنائية المقامة على مستوى اللجنة الوطنية لتجسد من قبل اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء ، وكذا مهمة السهر على مراقبة جميع الأنشطة المشبوهة على مستوى الأحياء السكنية والتبليغ عنها لدى الجهات الأمنية المختصة ، كما تسعى لوضع برامج وأنشطة ثقافية وإعلامية على المستوى المحلي من ندوات علمية وأخرى ثقافية وأيام دراسية وبرامج إذاعية وهذا من اجل التحسيس بمخاطر عصابات الأحياء وإرساء ثقافة قانونية لدى فئة الشباب والطلبة على وجه الخصوص ، مع فتح المجال لإجراء دراسات ميدانية على المستوى المحلي ، بخصوص الظاهرة ، أو ما يؤثر على الظاهرة وهذا بالتنسيق مع الجهات الأمنية ، والقضائية ومختلف الشركاء الاجتماعيين ، اللذين لهم دور في الوقاية من عصابات الأحياء .

وفي المقابل يتم تحفيز مثل هذه المبادرات والدراسات ، التي من شأنها الوصول إلى حلول أو اقتراحات ، لبعض التساؤلات ، والمشكلات التي تم تداولها خلال الدورات المقررة سنويا ، وتنفذ اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء مهامها تحت إشراف اللجنة الوطنية ، هذه الأخيرة التي تتلقى اقتراحات من اللجان الولائية ، بخصوص انجاز مرافق عمومية ، كمراكز التكوين المهني ، و الملاعب الجوارية ، والمساح البلدية و نوادي ترفيهية ، من اجل احتواء شريحة الشباب ، هذه الاقتراحات تعرض أيضا على السلطات المحلية وباعتبار أن للجنة الوطنية سلطة استشرافية على اللجان الولائية فان هذه الأخيرة ترفع تقاريرها الدورية والسنوية للجنة الوطنية لتصور لها مدى فاعلية السياسية الوقائية للحد من انتشار ظاهرة عصابات الأحياء .

المبحث الثاني: خصوصية المتابعة الجزائية في جرائم عصابات الأحياء

إن السياسة الجنائية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري للوقاية من عصابات الأحياء التي تضمنها الأمر 03-20 لم تمنعه من إلحاقها بالسياسة العقابية التي تظل قائمة بصفاتها الجانب الردعي الذي يضيف نوعا من الإيلام و الذي يمثل إحدى خصائص العقوبة، فيتحقق بذلك الردع العام والخاص معا وهو الغرض المنشود منها أولا وأخيرا .

تتطلب طبيعة الظاهرة الإجرامية لعصابات الأحياء متابعة جزائية خاصة نظرا لخطورة جرائم عصابات الأحياء التي تتخر قلب المجتمع في وسطه الحيوي من خلال إضفاء جو من الخوف والرغبة لقاطني الأحياء في الوسط العمراني ومرتادي بعض المرافق العامة ودور التسلية والنوادي وحتى بعض الشواطئ المتاخمة للوسط العمراني والأحياء السكنية، حيث يكتسي طابع إثبات تكوين هذه الجماعات الإجرامية نوعا من الصعوبة ، التي تقتضي شرط الانتماء الجغرافي فضلا عن التعدد واستعمال السلاح الأبيض.

هذا من جهة ومن جهة أخرى يشكل العزوف عن التبليغ عائقا آخر في سبيل مجابهة هذه العصابات وانطلاقا من هذا الغموض الذي يخيم على طبيعة عصابات الأحياء ، فقد كرس المشرع مجموعة من الضمانات التي حاول من خلالها ضمان الحماية القضائية للضحايا و تمكينهم من المساعدة القضائية (المطلب الأول) كما اعتمد المشرع قواعد إجرائية خاصة أعقبتها أحكام جزائية رادعة تتماشى و الخطورة الإجرامية لهذا النوع من العصابات (المطلب الثاني).

المطلب الأول:الحماية القضائية لضحايا عصابات الأحياء .

لدراسة إجراءات الحماية لضحايا جرائم عصابات الأحياء، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في (الفرع الأول) تخصيص مساعدة قضائية لضحايا جرائم عصابات الأحياء، و(الفرع الثاني) تناولنا فيه إجراءات خاصة لحماية الشهود والضحايا لجرائم عصابات الأحياء .

الفرع الأول: تخصيص مساعدة قضائية لضحايا جرائم عصابات الأحياء .

تتمثل المساعدة القضائية في الإعفاء من دفع المصاريف القضائية والأتعاب والمصروفات المترتبة عن كافة المنازعات والأعمال والإجراءات الولائية والأعمال التحفظية أمام الجهات القضائية العادية والإدارية، وكذلك عن تنفيذ جميع الأحكام والأوامر والقرارات القضائية¹.

¹وزارة العدل الجزائرية ، المساعدة القضائية، <https://cour-alger.mjustice.dz> ، تاريخ الاطلاع

2026/05/11، الساعة 20:15 الخروج الساعة 20:25 .

وهي من بين الحقوق التي اقرها الأمر 03-20 وكفلها بشكل خاص إضافة إلى بعض الإجراءات الأخرى التي يستفيد منها ضحايا هذه العصابات، حيث يستفيد الضحية من الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية، كما نص الأمر السالف ذكره على استفادة ضحايا عصابات الأحياء من المساعدة القضائية بقوة القانون¹ إلى جانب التأكيد على استفادتها من الإجراءات الخاصة المتعلقة بحماية الضحايا والشهود المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

1- مراعاة الجانب النفسي والصحي والاجتماعي للضحايا:

نظرا لخطورة جرائم عصابات الأحياء على السلامة الجسدية والنفسية للضحايا، نص المشرع الجزائري في المادة 14 من الأمر 03-20: "تضمن الدولة لضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر التكفل بالصحي والنفسي والاجتماعي بما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم، وتعمل على تسيير لجوئهم إلى القضاء".

يعتبر حق الضحية من أهم الحقوق التي اهتم المشرع بحمايتها، ويندرج في إطار التعريف العام للحق الذي يقصد به السلطة التي يقررها القانون ويحميها، ويكون له بمقتضاها أن يجبر علما القيام بعمل ما، إذ يلزم شخصا آخر بأداء عمل تحقيقا لمصلحة مشروعة له.

ومن بين الحقوق التي اهتم المشرع بحمايتها المحافظة على سرية البيانات وذلك بإخفاء للمعلومات المتعلقة بهوية الشاهد، وإخفاء الهوية جزئيا وتعني هذه الصورة عن عدم الإفصاح الكامل عن هوية الشاهد، وتوجد صورة أخرى متمثلة في إخفاء الهوية الكلية أو التامة ويتم اتخاذ هذا الإجراء بناء على قرار المحكمة المختصة وهذا وفقا لظروف القضية، وهذا ماأقرته المواد 136 و137 من قانون الإجراءات الجزائية²؛ بينما جرمت المادة 138 كل مخالف: "يعاقب عن الكشف عن هوية أو عنوان الأشخاص المستفيدين من الحماية طبقا لأحكام هذا الفصل بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع ساري المفعول". وعليه فحق الضحية هو الوسيلة لتحقيق مصلحة في إبعاد الظلم الذي وقع عليه ولا يكون تحقيق هذه المصلحة عشوائيا ما لم يقرره القانون في نصوصه الإجرائية والعقابية، بذلك لا توجد فكرة حق الضحية عليه خارج الإطار القانوني وإلا وجد المجتمع نفسه أمام فكرة القصاص واخذ الحقوق باليد، وبالتالي تعم الفوضى ويسود جو من اللا أمن وعدم

¹ انظر المادة 15، الأمر 03-20.

² أنظر المادتين 136-137 القانون رقم 25-14 المؤرخ في 2025/07/16، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع54، الصادرة بتاريخ 2025/08/13.

الاستقرار، وقد عمل المشرع على تدعيم الحماية و الحقوق للضحية من خلال مجموعة القواعد الموضوعية الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

يستفيد ضحايا الجرائم بصفة عامة كذلك من الحماية القانونية والتي أقرتها مختلف التشريعات، فتكمن أساسا في حق الرعاية والاهتمام، فالضحية تعاني بعد وقوع الجريمة على الصعيد النفسي والاجتماعي والواقعي الكثير من المشاكل والأزمات، فبعد نجدة الضحايا وإسعافهم تمتد حماية الضحية لتشمل تقدير ظروفهم وحماية أمنهم وسلامتهم، ولا يسمح للضحايا مغادرة مقرات الأمن إلا وهو في وضع مؤمن من حيث السلامة الجسدية والنفسية، وتتم مختلف الإجراءات المتعلقة بالمتابعة الجزائية مقترنة مع تقارير الأطباء النفسانيين والخبراء العقلانيين لتحديد مدى تضرر الضحية من الجريمة، وتستمر هذه المتابعة حتى بعد انتهاء إجراءات المتابعة لتمتد للأفراد عائلته الذين يعانون من أضرار معنوية أكثر منها مادية¹.

2_ حق المساعدة القضائية والحماية الخاصة بالشهود:

يستفيد ضحايا جرائم عصابات الأحياء من حق المساعدة القضائية بقوة القانون وذلك بموجب نص المادة 15 من الأمر 03-20 المتعلق بعصابات الأحياء ومكافحتها على أنه: "يستفيد ضحايا عصابات الأحياء من:

- المساعدة القضائية بقوة القانون،

- الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود، المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول". وجاء في المادة 165 من الدستور الجزائري أن: "يقوم القضاء على مبادئ الشرعية والمساواة، القضاء متاح للجميع، يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه"².

كما نصت المادة 175 من الدستور على: "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"³.

¹ فوزية هامل، عصابات الأحياء في ظل الأمر 03-20، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة لمين دباغين، سطيف 02،

الجزائر، المجلد 06، ع 01، 2022، ص 1225.

² أنظر المادة 165، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل

الدستوري 2020، الصادر في ج ر، ع 82 المؤرخ في 30 / 12 / 2020.

³ أنظر المادة 175، من الدستور 2020.

إن مجانية التقاضي من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها النظم القضائية الحديثة، حيث يعتبر القضاء من أسمى وظائف الدولة، ومفهوم مجانية التقاضي في تصوره الأمثل هو عدم تحمل المتقاضى لأي مصاريف أو أعباء مالية نظير تقدمه للعدالة¹.

كما إن لقرينة الشهادة والخبرة دور فعال في الإثبات حيث تعتبر من وسائل الإثبات الهامة التي خصها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية والتي تسمح بإثبات وقوع الجرائم وينسبون سندها لمرتكبيها وصولاً لإدانتهم، كما قد يتعرض الشهود والخبراء والضحايا في هذه القضايا لشتى أنواع الضغط من طرف الجناة سواء بالتهديد أو التخويف من أجل التأثير عليهم وجعلهم يمتنعون عن الإدلاء بأقوالهم ومساعدة العدالة، أو تغيير مضمون تصريحاتهم لنفي التهم عن منفذي هذه الجرائم؛ الأمر الذي دفع معظم التشريعات على غرار المشرع الجزائري إلى السعي لتوفير الحماية القانونية للشهود والخبراء والضحايا من أجل أداء واجباتهم بكل أريحية واستقلالية، مع ضمان منع التعرض لهم ولذويهم طيلة مراحل سير الدعوى العمومية إلى غاية صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وكذلك توفير الحماية بعد انقضاء الدعوى العمومية إن اقتضى الأمر.

وقد خص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية 25-14 المؤرخ في 13 أوت 2025 في الفصل السادس في حماية الشهود والخبراء والمدعين المدنيين والضحايا والأطراف المدنية والمبلغين في المواد من 128 إلى 138 ، حيث جاء في المادة 128 من نفس القانون " يمكن إفادة الشهود والخبراء والمدعين المدنيين والضحايا والأطراف المدنية والمبلغين من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة، والإرهاب، والجرائم ضد أمن الدولة، والفساد، والمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتبييض الأموال، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين.

¹ حسينة شرون، ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع09، د س ن، ص111/112.

يمكن تمديد الحماية المنصوص عليها في هذا الفصل إلى جرائم أخرباذا كانت حالة المعني تستوجب ذلك".

أين تتمثل تدابير الحماية غير الإجرائية وذلك من خلال إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته؛ ووضع رقم هاتف خاص تحت تصرفه؛ وتمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن مع ضمان حماية جسدية مقربة له وتوسيعها لأفراد عائلته وأقاربه؛ ووضع أجهزة تقنية وقائية في منزله؛ تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة؛ تغيير مكان إقامته؛ منحه مساعدة اجتماعية أو مالية؛ وضعه إن تعلق الأمر بمحبوس في جناح يتوفر على حماية خاصة¹.

الفرع الثاني: إجراءات خاصة لحماية الشهود والضحايا في جرائم عصابات الأحياء:

من بين هذه الإجراءات الخاصة لحماية الشهود وضحايا جرائم عصابات الأحياء، تجهيل هوية الشاهد وهي مذكورة على سبيل الحصر تتمثل في ذكر هوية مستعارة للشاهد (أولا) وعدم الإشارة لعنوان الشاهد (ثانيا).

أولا: ذكر اسم مستعار للشاهد في محاضر الإجراءات:

يعد هذا التدبير من أهم التدابير والذي يتمثل في استبدال هوية الشاهد الحقيقية بهوية مستعارة مع إبقاء الهوية الأصلية في سرية تامة، مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان سرية الهوية للشهود، خاصة في القضايا المتعلقة بالجرائم الخطيرة التي ينطوي عليها تهديد مباشر لحياة الشهود أو سلامتهم الجسدية أو لحياة ذويهم وأقاربهم، لكن هذه الحماية ترتبط ارتباط وثيق بفاعلية الشاهد في الإدلاء بالمعلومات الضرورية لكشف الحقيقة. وهذه الحماية تتحقق من خلال إخفاء هوية الشاهد في جميع المحاضر والمستندات المتعلقة بالقضية موضوع الشهادة، بحيث لا يمكن التعرف على هويته الحقيقية تحت أي ظرف. وقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية استعمال اسم مستعار أو غير صحيح للشاهد، شرط عدم تمكين غير الجهات المخولة من الإطلاع على الهوية الأصلية، التي تحفظ في ملف خاص يكون بحوزة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق².

¹ أنظر المادة 129 ق إ ج ج (25-14) .

² عدنان ريان، الحماية الجزائية للشهود، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2024/2025، ص 47/46 .

أما في إحالة الملف إلى جهة الحكم، فإن السلطة التقديرية لجهة الفصل تتيح لها عند الضرورة الإذن بالكشف عن هوية الشاهد، إذا تبين أن ذلك جوهري في ممارسة حق الدفاع، وذلك استنادا للمادة 132 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

ثانيا: عدم الإشارة لعنوان الشاهد في محاضر الإجراءات:

لقد أحاط المشرع الجزائري عملية الإدلاء بالشهادة، بضمانات خاصة من خلال اعتماد منهج إيجابي يراعي حماية الشهود، إذ جاز للمحكمة عند الاقتضاء إتباع إجراءات فنية تضمن سرية عنوان الشاهد ويتجلى ذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة 132 من قانون الإجراءات الجزائية التي أشارت صراحة إلى إمكانية عدم ذكر عنوان الشاهد الحقيقي في محاضر الإجراءات واستبداله بعنوان مقر الشرطة القضائية الذي تم سماعه فيه أو الجهة القضائية المعنية بالنظر في القضية².

كما يقيد محل الإقامة الفعلي للشاهد في سجل خاص، يسجل عليه الحرف الأول من اسمه فقط، ويحتفظ وكيل الجمهورية بهذا السجل بشكل سري، ومن الضروري إعلام الشاهد بعنوان إقامته الجديد حال تغييره، حتى وإن تم ذلك بعد الإدلاء بشهادته، وذلك وفقا لأحكام المادة 132 من قانون الإجراءات الجزائية. ويفهم من هذا النص أن المشرع منح للشاهد الحق في تغيير محل إقامته لضمان سلامته الجسدية، كما أن إفساء مكان إقامته يعد مخالفة يعاقب عليها القانون بالعقوبة ذاتها المقررة لكشف الهوية الحقيقية له. ويمكن للشاهد أن يتقدم بطلب لاتخاذ هذا الإجراء بهدف ضمان عدم تعرضه لأي نزاع أو لأذى، سواء كان ماديا أو معنويا، ويتم ذلك من خلال تقديمه ما يثبت وجود تهديد فعلي يبرز اتخاذ هذا الإجراء، ويترك أمر منح هذا الإذن لاتخاذ هذه الحماية لتقدير الجهة المختصة، سواء كان قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية. وعليه نلاحظ أن هذه التدابير سواء الإجرائية أو غير الإجرائية وردت على سبيل الحصر لا المثال، مما يترتب عليه أن السلطات القضائية لا تملك سلطة استحداث أو تطبيق تدابير خارج الإطار المنصوص عليه قانونا، وإنما تلتزم بتطبيق ما جاء في النص القانوني حصرا³.

¹ عدنان ريان، الحماية الجزائية للشهود، مرجع سابق، ص 46-47.

² أنظر المادة 132، ق ا ج 25-14.

³ كاشر كريمة، حماية الشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة دار البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، العدد 07، جوان 2019، ص 135.

وننوه إلأن المشرع قد خول للضحية، حق طلب اتخاذ أي تدبير تحفظي، استعجالي من القاضي المختص، تجاه أي خطر يهدده من طرف المتهم، أو الجاني وهذا تحت طائلة غرامة تهديدية يومية في حق المعتدي¹؛ إلا أن هذا الإجراء التحفظي لا يعد رادعا ، ولا مانعا طالما تعلق الأمر بالغرامة التهديدية، التي تعتبر وسيلة لدفع المدين إلى الوفاء بدينه، والتي لا تحقق غالبا الغاية المنشودة منها في الالتزامات التعاقدية ، وكان أصوب لو أحال المشرع على المادتين 17 مكرر و23 ق ع ج، التي تلزم الجاني أو المتهم بعدم التعرض للضحية تحت تهديد عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية ؛ هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الذمة المالية للجاني أو المتهم غالبا ما تكون غير مستقرة مما يحول دون تحقق أثرها وبالتالي عدم فاعلية جدوى أعمالها .

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية والأحكام الجزائية في قضايا جرائم عصابات الأحياء :

لقد نص المشرع الجزائري تبعا في الفصلين الرابع والخامس من الأمر 20-03، على الأحكام الإجرائية والجزائية المعتمدة في التصدي لعصابات الأحياء التي تفشت بصورة غير طبيعية في المجتمع الجزائري خاصة في السنوات الأخيرة قبل صدور هذا الأمر، فقد أقر المشرع من خلاله على التحريك الآلي للدعوى العمومية من طرف النيابة العامة فيما تعلق بجريمة عصابات الأحياء باعتبارها من الجرائم الماسة بالنظام والأمن العموميين ودون انتظار تقديم شكوى من الطرف المتضرر، حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، تناولنا في (الفرع الأول) القواعد الإجرائية والمتمثلة في تحريك الدعوى العمومية وأساليب التحري الخاصة، أما (الفرع الثاني) فتناولنا فيه الأحكام الجزائية المتعلقة بجرائم عصابات الأحياء والمتمثلة في العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي.

الفرع الأول: القواعد الإجرائية: تتمثل القواعد الإجرائية في قضايا عصابات الأحياء فيما يلي:

أولا: تحريك الدعوى العمومية:

تعتبر الدعوى العمومية الوسيلة القانونية التي تمتلكها النيابة العامة للدفاع عن المجتمع باعتبارها الطرف الأصل والمخول لها القيام بهذه المهمة، وذلك بهدف الحفاظ على المراكز القانونية أثناء مباشرة الدعوى العمومية، من خلال توجيه الاتهام إلى المشتبه فيهم بالضلوع في هذه الجرائم أمام القضاء، وإعادة الحقوق إلى أصحابها.

¹ أنظر المادة 16 ، القانون 20-13 .

ويقصد بتحريك الدعوى العمومية بصفة عامة طرحها على القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وتجدر الإشارة من خلال الأمر 03-20 إلى طرق تحريك الدعوى العمومية¹.

1- سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية:

نصت المادة 17 من الأمر 03-20: "تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا الأمر المساس بالأمن والنظام العموميين".

وطالما كانت جرائم عصابات الأحياء لا تخرج عن نطاق النظام العام وتمس بمختلف عناصره من أمن عام وسكينة عامة وصحة عامة فإنه من الأحوط أن تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية بمجرد الوصول إلى علمها أن جريمة قد وقعت ومست بالنظام والأمن العموميين، وهذا الإجراء يندرج ضمن الاختصاص الأصيل للنيابة العامة طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها أمام جهات التحقيق والحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظائفها، أن تلجأ إلى القوة العمومية. كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية"².

إلا أن المشرع لم يجعله موقوفا على النيابة العامة وحدها حيث خول جهات أخرى فضلا عن المتضرر أو صاحب الحق أن تتقدم هي الأخرى بتقيد شكوى لتتأسس من خلالها كطرف مدني وتحرك بدفع منها الدعوى العمومية. وتجدر الإشارة إلى أنه في هذا النوع من الجرائم تتم المتابعة عن طريق إجراءين أساسيين وهما المتابعة طبقا لإجراءات المثل الفوري أو عن طريق فتح تحقيق قضائي بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق³.

¹شعابنة عبد الرحمن، لعور أيوب، آليات مكافحة جرائم عصابات الأحياء وفق القانون 03-20، مذكرة الماستر، شعبة حقوق، قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، ص 66.

²المادة 39، من الأمر 14-25.

³ناصر الدين بن ناصر، تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي جاء بها الأمر 03-20، مداخلة لمقابلة في اليوم الدراسي حول، عصابات الأحياء، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2022، ص 103.

أ/المتابعة عن طريق طلب افتتاح قضائي:

نص المشرع الجزائري في المادة 1/140 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25 على الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق كوسيلة لتحريك الدعوى العمومية أمام جهات التحقيق، حيث نص على أنه "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقاً إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها".

وكذلك المادة 1/143 "يجوز لوكيل الجمهورية، سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازماً لإظهار الحقيقة". حيث نص على وجوب التحقيق على الجرائم التي وصفها يكون جنابات وجوازي في الجرح والمخالفات، وهذا ما نصت عليه المادة 139 ق إ جج "التحقيق القضائي وجوبي في مواد الجنابات؛ أما في مواد الجرح فيكون اختياري ما لم ينص القانون على وجوبه، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

تجدر الإشارة إلى أن أغلب الجرائم المنصوص عليها في الأمر 03-20 تشكل وصف جنحة وبالتالي فالتحقيق فيها يكون جوازي، بحيث أن النيابة العامة متى رأت أن للتحقيق له فائدة في القضية يمكنها توجيه طلب افتتاحي لقاضي التحقيق، وهذا بسبب تعدد المجرمين أو كثرة وتشعب الظروف التي ارتكبت فيها الوقائع أو إنكار المتهمين وغياب أدلة واضحة ضدهم، وفي بعض الأحيان يمكن أن ترتكب جنحة من الجرح المنصوص عليها في القانون 03-20 ويصاحب ذلك ارتكاب جنائية، هنا يصبح التحقيق وجوبي حتى ولو كانت الجريمة متلبس بها¹.

ب/المتابعة عن طريق المثل الفوري:

المثل الفوري هو إجراء يتم إعماله في حالة الجرائم المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى التحقيق، حيث استحدثه المشرع الجزائري بموجب الأمر 02-15 وأقره القانون 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والذي نظم المشرع الجزائري في المواد من 477 إلى 488 ق إ ج ج، وبموجبه تم استبدال إجراءات التلبس، وبالتالي متى رأت النيابة العامة أن الجرح المرتكبة واقعة متلبس بها ولا تحتاج إلى تحقيق وأدلة الاتهام واضحة فيها وأنها تتسم بالخطورة أو تمس بالأفراد أو النظام العام والأمن فإنها تلجأ إلى تحريك الدعوى العمومية عن طريق المثل الفوري، وبالنظر إلى جرائم عصابات الأحياء المنصوص عليها في القانون

¹ شعابنة عبد الرحمن، لعور أيوب، آليات مكافحة جرائم عصابات الأحياء وفق القانون 03-20، مرجع سابق، ص 66.

20-03 فإن معظمها يأخذ هذا الوصف وينطبق عليه إجراء المثلث الفوري، لوجود تلبس واضح في شتى الجرائم الواقعة على الأشخاص أو الأموال أو الممتلكات؛ وهو الأمر الذي دفع بالمشروع إلى إقراره في المادة 17 من الأمر 20-03 ليصاغ على جرائم عصابات الأحياء الواردة في هذا القانون، وصفا يقتضي متابعة أفرادها حتى في حالة عدم تقديم شكوى من أي طرف كان على اعتبار أن المشروع معاقب عليه بنفس العقوبة المقررة للجريمة في حال ارتكاب أيا من الجناح المنصوص عليها في هذا الأمر.

2- حق الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء في تحريك الدعوى العمومية .

من المسلم به أن النيابة العامة هي الجهة المخولة والأصيلة لتحريك الدعوى العمومية، لكن المشروع جعل استثناء لهذه القاعدة العامة، حيث مكن الطرف المتضرر هو الآخر من تحريك الدعوى العمومية فيما أسند المشروع من خلال الأمر 20-03 هذه المكنة إلى جهة ثالثة ممثلة في مختلف الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان وكذا الجمعيات التي تأخذ صفة جمعيات الأحياء لتتأسس كطرف مدني بعد إيداعها شكوى عن الجرائم التي تضلع بها عصابات الأحياء ، وهذا ما أكدته المشروع من خلال نص المادة 18 من الأمر 20-03¹.

فجمعيات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان لها دور مهم بحيث تقوم بمراقبة الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان من خلال التدخلات التي تقوم بها لدى الرأي العام بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات، ولهذا رأى المشروع الجزائري في القانون 20-03 أحقيتها في الدفاع عن المجتمع بالدرجة الأولى، ولعب دور مهم في تحريك الدعوى العمومية في جرائم عصابات الأحياء من خلال تقييد شكوى والتأسيس كطرف مدني.

أما جمعيات الأحياء فيرجح المشروع أنها على قدر من الدراية والإلمام بنشاطات عصابات الأحياء، التي ترتب أضرار بفعل نشاطاتها الغير مشروعة، حيث يمكن اعتبارها ممثلا عن الأفراد في المناطق السكنية التابعة لها، مع إمكانية أن تكون جمعية الحي نفسها متضررة من هذه العصابات، وعليه يحق لها تقديم شكوى والتأسيس كطرف مدني.

¹ انظر المادة 18 من الأمر 20-03 .

ولقد أحسن المشرع بفعل بتوسيع دائرة الأطراف التي يحق لها تقديم الشكوى، ولكن في المقابل وجب توفير الحماية اللازمة لممثلي هذه الجمعيات من انتقام عصابات الأحياء، حيث بدونها سيكون هناك عزوف عن ذلك خوفا من انتقام عصابات الأحياء منهم¹.

ثانيا: أساليب التحري الخاصة:

نصت المادة 20 من الأمر 03-20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها على إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع المعمول به، من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم عصابات الأحياء، وتتمثل أساليب التحري الخاصة في النقاط الصور، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتسرب وهو ماورد في المواد من 114 الى 127 من قانون الإجراءات الجزائية².

1/اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

أ-اعتراض المراسلات:

لم ينص المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية على تعريف خاص باعتراض المراسلات إلا انه حدد تنظيم سير العملية والإجراءات الخاصة بها بموجب المواد 114 إلى 119 منه حيث يقصد باعتراض المراسلات، التتبع السري والمتواصل للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبس بها، كما يعرف على أنه عملية مراقبة سرية للمراسلات السلوكية واللاسلكية، ذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم، أو في مشاركتهم في ارتكاب الجرائم³.

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 114ق إ ج أنه يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في حالة فتح التحقيق القضائي أن يأذن لضابط الشرطة القضائية بترخيص كتابي، وتحت إشرافه مباشرة للقيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلوكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة وعلم أفراد العصابة.

¹ وليد طواهرية، سامي شنيشن، التصدي الجزائري لعصابات الأحياء في ظل الأمر 03-20، مذكرة ماستر، جامعة 08ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2023/2022، ص63.

² أنظر المادة 20 من الأمر 03-20.

³ مقالاتي مونة، سهيلة بوخميس، الحق في اعتراض سرية الاتصالات والمراسلات في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج03، ع02، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، الجزائر، 2019، ص، 124.

نظرا لخطورة هذا الإجراء وتعارضه أحيانا مع حماية الحياة الخاصة ومصلحة المجتمع في محاربة الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية، قيده المشرع بشروط معينة منها؛ عدم حجز المراسلات البريدية والالكترونية إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة، وأن تكون الجريمة جنائية أو جنحة، وأن يكون الحجز والاحتفاظ بالرسائل في حدود ما هو مفيد لإظهار الحقيقة، ويعاد الباقي إلى صاحبه أو يسلم إلى المرسل إليه أو يترك خارج الملف¹.

ب- المكالمات الصوتية:

هو مراقبة الأحداث الهاتفية وتسجيلها وكل الاتصالات التي تتم عن طريق اتصال سلكي أو لاسلكي، ومراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية تعني من ناحية التتبع على المكالمات ومن ناحية أخرى تسجيلها بأجهزة التسجيل المختلفة، بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه والتسجيل الصوتي المتخذ كوسيلة للتحري عن الجرائم يشمل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.

بالرجوع إلى المادة 3/114 من ق إ ج نجد أن المقصود بتسجيل الأصوات هو وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل النقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، وفي إطار مكافحة جرائم عصابات الأحياء يتم اللجوء إلى استعمال هذا الأسلوب عن طريق تركيب أجهزة تسجيل في مناطق تنشط فيها هذه العصابات².

أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أُذن له باستعمال الوسائل الخاصة في البحث والتحري، ولقاضي التحقيق وضابط الشرطة القضائية الذي ينوبه أن يسخر ويكلف كل عون مؤهل وصاحب خبرة في مجال المواصلات يعمل لدى مصلحة، أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية لاستخدامه بالتكفل بالجوانب

¹ جميلة محلق، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ع42، 2015، ص178.

² أنظر المادة 3/114 ق 14-25.

التقنية لعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، وهذا ما جاء في نص المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

ج-التقاط الصور:

تعتبر عملية التقاط الصور من إحدى الوسائل الحديثة التي يستخدمها المشرع لمكافحة الإجرام الخطير، وهي في حقيقة الأمر استثناء عن الأصل العام الذي يمنع التقاط الصور باعتبارها تمس بخصوصية الحياة الخاصة لدى الفرد، وقد عبر المشرع عن عملية التصوير أو التقاط الصور في المادة 118 ق إ ج بعبارة الالتقاط، وتتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل أخذ صور أفراد العصابة المشتبه بهم في الأماكن العامة والخاصة، أو وضع كاميرات في مسكن أو محل، وحتى النقاط السوداء التي تكثر فيها الجرائم وأماكن اجتماع أفراد العصابة، بغرض الحصول على فيلم يسمح بمعاينة أحداث الجريمة مرة ثانية من خلال تقنية الإعادة البطيئة التي تمكن من الوقوف على كل ما يساهم في كشف الحقيقة².

للقيام بهذا الإجراء لابد من توفر شروط منها:

-الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة؛

-يستعمل في الجرائم المذكورة في المادة 114 ق إ ج وجرائم عصابات الأحياء مع اشتراط وجود ضرورة ماسة تستدعي اللجوء إلى هذا الأسلوب بغرض جمع الأدلة، ويعد هذا الأسلوب الأنسب في مواجهة جرائم عصابات الأحياء من خلال جمع صور أفراد العصابات، يوفر الجهد والوقت على مصالح الأمن في القبض على المشتبه فيهم هذا من جهة، ومن جهة ثانية يساهم في كشف الحقيقة ويستعمل كدليل إثبات ضد مرتكبي الجريمة³.

2/التسرب:

يعد التسرب أو الاختراق تقنية جديدة أدرجها المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006، المعدل والمتمم بالقانون 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025 (ج ر 54-2025) وأورد المشرع تعريفا له في المادة 121 من ق إ ج كالآتي: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة

¹ أنظر المادة 117 ق 14-25.

² أنظر المادة 118 ق 14-25.

³ أنظر المادة 4/114، ق 14-25.

القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهاهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب، عند الضرورة، الأفعال المذكورة في المادة 123 أدناه، ولا يجوز، تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم¹.

وعليه يعتبر التسرب أو الاختراق وسيلة يستخدمها رجال الشرطة للتقرب من أفراد العصابة لإتمام تحرياتهم دون الاصطدام بأي عقبة، عن طريق إخفاء شخصياتهم سواء بالظهور بمظهر الفرد العادي أو التكر كأصحاب مهنة يتواجدون من خلالها في الوسط الحي السكاني، أو مع أفراد العصابة دون الكشف عن حقيقتهم، بهدف جمع الأدلة ومصاحبة أفراد العصابة بغرض إمكانية تشكيل صورة كاملة عن الهيكل البشري والمادي للعصابة، وأحد الأنشطة الإجرامية الخاصة بالعصابة، نظرا لما تتسم به عملية التسرب من خطورة وأهمية، فقد أحاطها المشرع بمجموعة من الشروط والإجراءات التي تتمثل في الحصول على إذن مكتوب ومسبب من وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق وتحت مراقبتهم، وتحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب، حيث ينظم هذا التقرير العناصر الضرورية التي هي محل للتسرب، ولا تتجاوز مدة التسرب أربعة (4) أشهر يمكن تجديدها حسب الحالة أو إيقافها في أي مرحلة².

وتجدر الإشارة إلا أنه وبالرغم من تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 14-25 إلا أن نص المادة 114 لم يضيف ما تم استحداثه من جرائم على غرار جرائم عصابات الأحياء التي أقر المشرع من خلال المادة 20 من الأمر 03-20 بإمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع المعمول به وهذا لأجل تسهيل عملية جمع الأدلة.

وبالنظر إلى حساسية وخطورة هذا الإجراء الذي قد يتعارض مع المادة 47 من الدستور الجزائري 2020 والتي تنص على أنه " - لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه .

- لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

¹ أنظر المادة 121 ق إ ج ج 14-25 .

² زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفاثر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع11، جوان 2014، ص120.

- لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية.
- حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.
- يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق".

وعملا بما جاء في نص المادة 47 أعلاه فإن إجازة هذا الإجراء يكون مشمولا بأمر معلل من السلطة القضائية وطالما كانت السلطة القضائية مقيدة بتعليل يبني على أسس قانونية فإنه كان من الأنسب لو تم إضافة جرائم عصابات الأحياء إلى جملة الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 114 ق إ ج ج حتى لا يكون هذا الإغفال سبيلا من سبل الدفع لإبطال الإجراءات خلال سير الدعوى العمومية فيعطل الإجراءات حتى وإن لم يبطلها .

الفرع الثاني: الأحكام الجزائية المتعلقة بجرائم عصابات الأحياء :

إن الأصل في العقوبة توقيع إيلام مقصود يسلط على الجاني من طرف القاضي بهدف تحقيق الردع الخاص للجاني، حتى لا يعود للإجرام وتحقيق الردع العام للمجتمع بتحذيره ان من يقوم بمثل ذلك السلوك يعرض إلى العقوبة نفسها ؛ وقد رصد المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات السالبة للحرية وبعض الغرامات المالية في حق أعضاء وأفراد عصابات الأحياء تضمنها الفصل الخامس من الأمر 03-20 تحت عنوان أحكام جزائية وقد تدرجت تلك العقوبات حسب جسامة السلوك الإجرامي وما رتبته من ضرر واقع أو خطر محتمل الوقوع، فغلب عليها وصفا جنحيا تراوح بين البساطة والتشديد فيما تفردت الجنايات في صورة واحدة تمثلت في عقوبة السجن المؤبد وإضافة إلى هذه العقوبات الأصلية فقد ألحقها المشرع بعقوبات تكميلية أحال احكمها على قانون العقوبات .

هذا ولم يستثني المشرع الشخص المعنوي الضالع في هذه الجرائم من العقاب حيث أحاله هو الآخر على العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات .

أولا - العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تتوزع العقوبات المتعلقة بالشخص الطبيعي بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية نحاول تفصيلها فيما هو آت .

1- العقوبات الأصلية :

بالرجوع إلى المادة 05 من الفصل الأول للباب الأول من قانون العقوبات، تحت عنوان العقوبات الأصلية نجد أن المشرع قد قسم العقوبات الأصلية إلى ثلاث أنواع تتدرج حسب جسامتها لجنايات ثم جنح فمخالفات ، وطالما كانت هذه الأخيرة خارج نطاق دراستنا فسيتم استبعادها لنحصر دراستنا على الجنح والجنايات التي رصدها المشرع من خلال الأمر 20-03 لجرائم عصابات الأحياء¹.

أ- الجنح : وتأخذ الجنح وصفين تماشيا مع جسامته السلوك الإجرامي والأثر الذي خلفه فتأخذ وصفالجنح العادية او البسيطة اذا كانت العقوبة تتراوح بين أكثر من شهرين الى حدود خمس سنوات 05 ، فيما تأخذ وصف الجنح المشددة او المغلظة إذا جاوزت عقوبتها في حدها الأقصى 5 سنوات.

أ-1 الجنح البسيطة : بالرجوع إلى الأحكام الجزائية التي خصها الفصل الخامس من الأمر 20-03 نجد بعض الأحكام تأخذ وصفا جنحيا بسيطا على غرار:

- المادة 23 التي تتضمن عقوبة بالحبس من سنتين 02 الى 5 سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من شجع أو مول عن علم بأي وسيلة عصابة أحياء؛ ومن يدعم أنشطتها او ينشر أفكارها بصورة مباشرة او غير مباشرة؛ أو يقدم مكانا للإيواء والاجتماع ؛ أو يخفي عمدا عضوا من أعضاء العصابة مع علمه بارتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وانه محل بحث السلطات القضائية ، أو حال عمدا دون القبض على احد أعضاء العصابة أو ساعده على الاختفاء أو الهروب .

- المادة 27 التي تعاقب كل متعاضد أو متخلف عن التبليغ على عمل إجرامي قيد الشروع من قبل تلك الجماعات الإجرامية الممثلة في عصابات الأحياء بعقوبة تتراوح بين 6 أشهر حبس إلى سنتين وغرامة مالية من 60.000 دج إلى 200.000 دج .

- المادة 28 حسب هذه المادة يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يلجأ الى الانتقام أو التهريب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الضحايا أو الشهود أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم واي شخص له علاقة بهم².

¹ انظر المادة 5 ق ج 24-06 .

² انظر المواد 27، 23، 28 من الأمر 20-03 .

أ-2 الجنح المشددة : شدد المشرع أغلب العقوبات المقررة لجرائم عصابات الأحياء انطلاقاً من المادة 21 التي تقر معاقبة كل من ينشئ أو ينظم عصابة أحياء ؛ أو ينخرط أو يشارك فيها مع علمه بغرضها أو يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالح العصابة حيث يعاقب بالحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 300.000 دج إلى 1000.000 دج .

فيما تعاقب المادة 22 بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية مقدرة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج كل من يرأس أو يقود عصابة أحياء على أن يرفع الحد الأدنى المقدر ب10 سنوات إلى 15 سنة إذا تزامن مع توافر ظرف من الظروف التي نصت عليها المادة 29 من نفس القانون .

أما المادتين 24 و 26 فتتص كل منهما على نفس العقوبة المقدرة ب 5 سنوات حبس إلى 12 سنة وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1200.000 دج وتشمل هذه العقوبة تبعا كل من اجبر شخصا على الانضمام إلى العصابة أو منعه عن الانفصال عنها باستعمال القوة والتهديد أو التحريض أو عن طريق الهبة أو الوعد أو الإغراء أو بأي وسيلة أخرى ؛ وكل من يصنع أو يصلح سلاحا أبيض داخل ورشة مشروعة أو غير مشروعة أو في أي مكان آخر، أو يستورد أو يوزع، أو ينقل أو يبيع أو يعرض للبيع أو يشتري أو يشتري قصد البيع أو التخزين لفائدة عصابة أحياء مع علمه بغرضها .

وبالرجوع إلى المادة 29 التي عددت مجموعة من الظروف باعتبارها ظروف تشديد أحوالها على المادة 22 السالف ذكرها على أن يضاعف الحد الأدنى في حال تزامن ظرف من الظروف التالي ذكرها مع ارتكاب الجريمة وتتمثل هذه الظروف في :

- تجنيد طفل أو أي شخص آخر بسبب ضعفه الناتج عن إعاقة أو عجز بدني أو ذهني .
- عن طريق اقتحام حرمة منزل .
- استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.
- حمل أو استعمال سلاح ناري أو زجاجات حارقة أو ألعاب نارية أو شهب أو مفرقات أو مولدات رذاذ معجز أو مسيل للدموع أو استعمال كلاب معدة للهجوم .
- تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية.
- من قبل أكثر من اثني عشر 12 شخصا¹.

¹ انظر المواد 21، 22، 24، 26، 29، من الأمر 03-20 .

أما المادة 25 فقد جمعت مجموعة من العقوبات انطلاقا من جريمة الاشتراك في مشاجرة أو عصيان أو في اجتماع بين عصابات الأحياء ترتبت عنه أعمال عنف أدت إلى وفاة أحد أعضاء العصابة حيث عوقب عنها في المادة 1/25 بخمس سنوات 05 حبسا إلى 15 سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1500.000 دج ويضاعف الحد الأدنى لهذه العقوبة إذا تزامن وقوع الجريمة مع ظرف الليل باعتبارها ظرفا مشددا .

أما إذا ترتب عن الأعمال والسلوكات السالف ذكرها ضرب وجرح فقط كان عقوبتها مقدرة من سنتين 02 إلى سبع 07 سنوات حبسا وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 700.000 دج¹.

ب - الجنائيات :

أفرد المشرع خلال الأمر 03-20 جنائية واحدة قررهما في عقوبة السجن المؤبد ، وذلك من خلال المادة 2/25 حيث مايز المشرع بين ما ترتبه جريمة الاشتراك في مشاجرة أو عصيان أو اجتماع يفضي إلى وفاة احد أعضاء العصابة وبين الوفاة التي تلحق شخص خارج تنظيم العصابة ، حيث رتب لهذه النتيجة الأخيرة عقوبة السجن المؤبد ، بينما خص الأولى بجنحة مشددة مثل ما بيناه في المادة 1/25 أعلاه .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع فتح المجال أمام القاضي الجزائي لإعمال وتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات في نص هذه المادة وفقا لملاسات الواقعة ، الأمر الذي يجعل حكم الإعدام واردا إذا كان للقاضي دواعي كافية ، مثل التردد للضحية أو التمثيل بجثته أو تعذيبه قبل قتله².

2- العقوبات التكميلية :

هي تلك العقوبات اللصيقة بالعقوبة الأصلية وفي حالة تقريرها لابد من النطق بها ، وقد عرفها المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 04 من قانون العقوبات بنص: "العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية".

حيث حدد المشرع الجزائي هذه العقوبات التكميلية في المادة 09 من قانون العقوبات و هي:

- الحجر القانوني.

¹ أنظر المادة 1/25، و 3/25، الأمر 03-20 .

² أنظر المادة 2/25 من الأمر 03-20 .

- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية المدنية والعائلية.
- المصادرة الجزئية للأموال؛ تحديد الإقامة .
- المنع من الإقامة.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة .
- الإقصاء من الصفقات العمومية .
- الحظر من استعمال الشيكات/استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إصدار رخصة جديدة.
- حجز جواز السفر؛ نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.
- المنع من الاتصال بالضحية¹.

وبالرجوع إلى نص المادة 32 من الأمر 03-20 نجد أن المشرع قد أقر صراحة بوجوب الحكم بمصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب جرائم عصابات الأحياء وكذا الأموال المحصلة منها ، وهذا طبعا مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية إذ يقع إثبات حسن نواياهم عليهم فضلا عن ملاسبات القضية وما تحويه من تفاصيل ويركن الفصل النهائي في مسألة حسن النية من عدمها إلى قناعة قاضي الحكم².

وتأخذ عقوبة المصادرة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري ثلاث أشكال

- **عقوبة ذات طبيعة مالية:** حيث تنصب بالدرجة الأولى على جزء أو كل عناصر الذمة المالية للجاني خاصة إذا كان لها صلة مباشرة بالجريمة المرتكبة.
- **عقوبة عينية:** توقع على المال أو على الشيء الذي له صلة بالجريمة المرتكبة، وذلك إما بتحصيله عنها أو استعماله فيها، و سواء وجد في يد الجاني أم في يد غيره³.

¹ أنظر المادة 09 ق ع ج 24-06 .

² أنظر المادة 32 من الأمر 03-20 .

³ مولاي عمار سهام ، خليفة صفية ، أحكام العقوبات التكميلية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023/2022، ص 18

- عقوبة ذات إجراءات مرنة (إجراء تحفظي): فهي عقوبة جزائية تكميلية، تتخذ بموجب حكم قضائي إلى جانب العقوبة الأصلية، أو دونها إذا تعذر ملاحقة الجاني بسبب فراره أو وفاته، وفي هذه الحالة تكون المصادرة مجرد إجراء تحفظي طالما ليس هناك حكم بإدانة الجاني، وبالتالي يمنع عليه استعماله للمال محل المصادرة مع ضمان استردادها للدولة الضحية¹.

فيما أحال المشرع صراحة على أحكام قانون العقوبات بصفة جوازية بموجب المادة 34 من الأمر 03-20 أينمكن الجهة القضائية المختصة من الحكم على الفاعل بعقوبة تكميلية لجرائم عصابات الأحياء حسب وصف الجريمة ما إذا كان الفعل يشكل جنحة أم جنائية وكما هو واضح من خلال ما تقدمنا به في العقوبات الأصلية فجميع الجرائم التي ترتكب من قبل عصابات الأحياء أخذ هذا الوصف².

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

يقصد بالشخص المعنوي "هو مجموع أشخاص أو مجموعة أموال تتكاثف وتتعاون لمدة زمنية محددة لتحقيق هدف وغرض، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد الجماعة"³.

بعد إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري من خلال التعديل الذي مس كل من قانون العقوبات 04-15 و قانون الإجراءات الجزائية 04-14؛ وانطلاقا من المادة 51 مكرر ق ع ج المعدلة بالقانون 06-24 التي تستثني الأشخاص المعنوية العامة من المسائلة الجزائية لتضع بذلك الأشخاص المعنوية الخاصة موضع المسائلة الجزائية عن الجرائم التي ترتكب لحسابها ومن طرف أجهزتها أو من تم تفويضهم أمر التسيير ولا تمنع مساءلة الشخص المعنوي من ان تطال تلك المسائلة الأشخاص الطبيعية كفاعل أصلي أو كشريك عن تلك الأفعال⁴.

¹ مولاي عمار سهام، خليفة صافية، أحكام العقوبات التكميلية في القانون الجزائري والقانون المقارن مرجع سابق ص 18.

² أنظر المادة 34 من الأمر 03-20.

³ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسر للنشر، الجزائر، 2007، ص 141.

⁴ أنظر المادة 51 مكرر ق ع ج 06-24.

لقد أحال المشرع الجزائري ضمن المادة 30 من القانون 20-03 العقوبات المقررة للشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات¹؛ أين نظم المشرع الجزائري العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية في الباب الأول مكرر في المواد 18 مكرر إلى 18 مكرر 3، ونصت هذه المواد على عقوبات تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي، تنوعت بين عقوبات أصلية وتكميلية.

1- العقوبات الأصلية:

بالرجوع إلى نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات ، فإن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجناح هي:

الغرامة التي تساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

من خلال نص المادة السابقة الذكر يتبين بأن المشرع قد خصص عقوبة أصلية واحدة للشخص المعنوي وهي الغرامة، وذلك راجع للخصوصية التي يتميز بها الشخص المعنوي، حيثلا يمكن تطبيق العقوبات السالبة للحرية وهذا لطبيعته المعنوية، أما من حيث التشديد في الغرامة فيعود لرغبة المشرع في تحقيق الموازنة بين عقوبة الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في جرائم عصابات الأحياء والتي تمثلت في عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية كبيرة، مع مضاعفة مبلغ الغرامة المحكوم بها على الشخص المعنوي لتحقيق التوازن في العقاب كما هو مقرر في المادة 18 مكرر².

هذا وقد أحسن المشرع حين استدرك من خلال المادة 18 مكرر 2 إشكالية إصدار عقوبة سالبة للحرية دون النص على غرامة مالية الأمر الذي يحول دون تطبيق أحكام المادة 18 مكرر حيث عمد المشرع إلى حل هذا الإشكال من خلال تحديد قيم محددة تتماشى وجسامة الجريمة والعقوبة المقررة لها فكانت تلك النسب 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام او السجن المؤبد ؛ 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت؛ 500.000 دج بالنسبة للجنحة³.

¹ انظر المادة 30، من الأمر 20-03.

² صالح احمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري والممارسة القضائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2019/2018، ص62.

³ أنظر المادة 18 مكرر 2 ق ع ج 24-06 .

بالرجوع إلى نص المادة 25 فقرة 02 التي تقر الجناية الوحيدة ضمن القانون 20-03 نجد ان المشرع اكتفى بعقوبة السجن المؤبد للشخص الطبيعي دون ان يقرنها بعقوبة مالية وهذا ما يدفعنا إلى تطبيق ما نصت عليه المادة 18 مكرر 2 من ق ع ج فنسقط عقوبة السجن المؤبد على غرامة 2.000.000 دج في حال كان الجاني شخصا معنويا .

2- العقوبات التكميلية:

عملا بنص المادة 34 من الأمر 20-03 التي تحيل قاضي الحكم في جرائم عصابات الأحياء إلى إمكانية إعمال العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وطالما لم يستثنى الشخص المعنوي من الجرائم المنصوص عليها ضمن هذا القانون فان مضمون الإحالة يشمل شأن الشخص الطبيعي .

وبالرجوع إلى نص المادة 18 مكرر فقرة 02 نجد ان المشرع قد خص الشخص المعنوي بعقوبات تكميلية تبعا للعقوبات الأصلية التي نص عليها في الفقرة 01 من نفس المادة، وتتمثل تلك العقوبات التكميلية في :

- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات،
- المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات،
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
- نشر وتعليق حكم الإدانة،
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته¹.

إلى جانب العقوبات التكميلية المشار إليها سابقا نص المشرع الجزائري بموجب المادة 32 من الأمر 20-03 على عقوبة تكميلية أخرى تهدف إلى مصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم والأموال غير المشروعة التي جاءت منها مع مراعاة مصالح الغير حسن النية¹.

¹ انظر المادة 32 من الأمر 20-03.

ثالثا: الأعذار القانونية :

تناول المشرع الجزائري الأعذار القانونية في المادة 52 من قانون العقوبات أين بين تعريفها، على أنها حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة وعليه تنقسم الأعذار القانونية إلى قسمين:

ظروف مخففة للعقوبة ؛ و ظروف معفية من العقوبة ¹.

بالرجوع إلى نص المادة 33 من الأمر 03-20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها نتبين أن المشرع قد تطرق إلى ضوابط الاستفادة من الأعذار المعفية من العقوبة لكل من ارتكب أو شارك في جريمة منصوص عليها ضمن القانون نفسه ، كما بين خلالها أيضا مقدار وشروط إعمال ظروف التخفيف لهذه الجرائم ².

1- الظروف المعفية من العقوبة :

جاء في قانون العقوبات الجزائري جملة من الأعذار المعفية حيث بتوافرها يعفى الجاني من العقوبة وتتمثل هذه الأعذار في :

1-1 عذر عدم الأهلية :

حسب المادة 47 ق ع ج يعفى من العقوبة من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة ؛ وحسب المادة 49 من نفس القانون فانه لا يكون القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات محلا للمتابعة الجزائية ، كما لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة الا تدابير الحماية والتهذيب .

وبالعودة الى نص المادة 29 من الأمر 03-20 نستشف ان المشرع اضافة الى اقراره بالأعذار المعفية من العقوبة باحالاته الصريحة على نصوص قانون العقوبات فقد جعل استغلال عذر عدم الأهلية _ للمخصوصين بها_ في جرائم عصابات الأحياء ظرفا من ظروف تشديد العقوبة ³.

¹ أنظر المادة 52 ق ع ج 24- 06 .

² أنظر المادة 33 من الأمر 03-20 .

³ أنظر المادة 29 من الأمر 03-20 .

1-2 عذر حسن النية :

لا عقوبة على من تسلم نقودا معدنية أو أوراقا نقدية مقلدة أو مزورة أو مزيفة أو ملونة وهو يعتقد أنها صحيحة وطرحها للتداول وهو يجهل ما يعيها وهذا ما جاءت به المادة 201 ق ع ج الملغاة بالقانون 02-24 المتعلق بمكافحة التزوير والتي تم تعويضها بالمادة 46 منه¹؛ وأيا كان القانون الذي كرس عذر حسن النية كسبب كفيل بالإعفاء من المساءلة الجنائية التي قد ترتب عقوبة لاحقة فقد جسده المشرع ضمن الأمر 03-20 في عديد من أحكامه الجزائية 21، 23، 26، و 32².

1-3 عذر التبليغ :

أورد المشرع الجزائري حالات يعفى فيها الجاني من العقوبة إذا بلغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل الشروع في تنفيذ الجريمة أو أثناء مباشرة إجراءات المتابعة، كما يُعفى من العقوبة أحد أعضاء العصابة الذي لم يتولى فيها قيادة أو قام بأي عمل أو مهمة وانسحب منها بمجرد صدور أول إنذار له من السلطات العسكرية أو الأمنية أو سلم نفسه لها، وهذا من فحوى ما جاءت به المادة 92 ق ع ج؛ وهو الأمر الذي ثمنه وأكدته المشرع ضمن المادة 1/33 من الأمر 03-20³.

إضافة إلى الأعدار التي سبق ذكرها فقد نص قانون العقوبات على مجموعة من الأعدار الأخرى التي من شأنها أن تعفي مرتكب الجريمة من العقاب وهي؛ عذر الضرورة الشرعية في نص المادة 48 ق ع ج؛ عذر القرابة المادة 8/91، 180، 303 مكرر 25، 303 مكرر 37، 368، 389 ق ع ج؛ عذر التوبة المادة 92، 182، 217 ق ع ج⁴.

2- الأعدار المخففة للعقوبة في جرائم عصابات الأحياء :

بالرجوع إلى نص المادة 2/33 من الأمر 03-20 نجد أن المشرع الجزائري قد حدد أعدارا وظروفا مخففة للعقوبة لفائدة كل من ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ثم ساعد في القبض على مرتكبها أو الكشف عن هوياتهم بعد مباشرة إجراءات المتابعة والبحث والتحري⁵.

¹ أنظر المادة 46 ق 02-24 المؤرخ في 2024/02/26 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج ر 15، الصادرة في 2024/02/29.

² أنظر المواد 21، 23، 26، 32، من الأمر 03-20.

³ أنظر المادة 92 ق ع ج 06-24.

⁴ خالد ضو، عبد الرحمان سنوسي، الأعدار القانونية والظروف المخففة للعقوبة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 12، ع 01، 2021، 44-46.

⁵ أنظر المادة 2/33 من الأمر 03-20.

لقد حدد المشرع من خلال المادة 35 من نفس القانون الحدود التي يمكن النزول بها عن العقوبة كظرف تخفيف وجعلها بمقدار نصف الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانوناً¹.

تجدر الإشارة إلى أن الظروف المخففة في حال توفرها يجوز للقاضي النزول بالعقوبة إلى ما هو أقل من حدها الأدنى وذلك بالاعتماد على ما يراه مناسباً من الأسباب التي تدعو حسب تقديره إلى اعتماد هذا التخفيف، غير أن حرية القاضي في هذا المجال محدودة وغير مطلقة².

حيث تناولت المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري الظروف المخففة المنصوص عليها قانونياً بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقررت إفادته بظروف التخفيف، واقتصرت على بيان الحدود التي تسمح للقاضي أن ينزل إليها، فمثلاً تخفيف عقوبة الإعدام إذا كانت مقررة للجناية إلى عشر (10) سنوات سجناً ويخفف المؤبد إلى خمس (5) سنوات سجناً.

فمثلاً من ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 22 من الأمر 03-20 والمتمثلة في ترأس عصابة أحياء، تكون عقوبته في حال استناد من ظروف التخفيف نصف الحد الأدنى للعقوبة المقدرة بعشرة (10) سنوات أي خمس (05) سنوات في حين كان سيحكم عليه بثلاث (03) سنوات لو أخذ القاضي بنص المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري، ومن هنا يتبين تشدد المشرع الجزائري مع عصابات الأحياء بالنظر إلى خطورتها البالغة على المجتمع والأفراد³.

رابعاً: المساهمة الجزائية:

للمساهمة الجزائية عدة أوجه، منها الفاعل الأصلي والذي بدوره ينقسم إلى الفاعل المادي والمحرض أو الفاعل المعنوي، ولكون جرائم عصابات الأحياء تتكون من "شخصين (2) أو أكثر"⁴. وهذا حسب ما تطرقت له المادة 02 من الأمر 03-20، ومن خلال تحليل نص المادة يتبين أن طبيعة هذه الجرائم تأخذ وصف التعدد من حيث الجناة والمساهمين، حيث نصت المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري على: "يعتبر فاعلاً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل".

¹ أنظر المادة 35 من الأمر 03-20.

² بن عمورة حياة، دهمي مفيدة، الوقاية من جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 03-20، مذكرة الماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، المركز الجامعي الشيخ المقاوم امود بن المختار، إليزي، الجزائر، 2024/2023، ص 89.

³ بن عمورة حياة، دهمي، نفس المرجع، ص 88.

⁴ المادة 02، الأمر 03-20.

كما نصت المادة 45 من ق ع "من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقرر لها".

ويأخذ من هذه النصوص تعدد صور الفاعل في القانون الجزائري، فهو الفاعل المباشر للجريمة، وهو المحرض عليها، وهو الفاعل المعنوي أيضا.

1/الفاعل المادي والمعنوي والمحرض في جرائم عصابات الأحياء:

أ/الفاعل المادي:

الفاعل هو من يرتكب الجريمة فتتحقق لديه عناصرها المادية والمعنوية على السواء، وهو مثل الفاعل المادي، من قام شخصا بالأعمال المادية المشكلة لجريمة، غير أنه لم يرتكب هذه الأفعال بمفرده وأيضا ارتكبها رفقة شخص آخر أو أكثر، يكون كلهم فاعلين ماديين لنفس الجريمة¹.

ولكن المساهمة تبدأ مع تعدد الجناة في ارتكاب جريمة واحدة، حيث تظهر في عدة صور، كأن يكون للجريمة فاعل واحد، مع شريك واحد أو مع عدة شركاء، أو أن يكون للجريمة عدة فاعلين مع شريك واحد، أو أن يقتصر الأمر على عدة فاعلين للجريمة بدون شركاء، ويتضح من ذلك أن وجود الفاعل هو أمر ضروري في المساهمة الجنائية إذ لا يمكن للمساهمة أن تتحقق بدون فاعل². أو أن يكون للجريمة وللتميز بين الشريك والفاعل الأصلي المساعد (أو الفاعل المادي مع غيره) أهميته على مستوى المسؤولية والعقاب في التشريعات التي أخذت بنظام تبعية مسؤولية الشريك لمسؤولية الفاعل الأصلي بتبعية تامة.

ب/الفاعل المعنوي:

أخذ المشرع الجزائري كما رأينا بالمذهب المادي للجريمة ومع ذلك فقد اعتبر فاعلا أيضا من لم يقيم بأي فعل مادي يدخل في تكوين الجريمة، وإنما كان فقط السبب المعنوي أو الأدبي في ارتكابها، وكان القانون الجزائري سابقا إلى تكريس مفهوم الفاعل المعنوي من خلال اعتبار المحرض فاعلا، من خلال تجريم فعل من يحمل غيره إلى ارتكاب الجريمة تجريما خاصا في حالات معينة. وتبعاً لذلك يأخذ الفاعل المعنوي في القانون الجزائري صورتين المحرض ومن يحمل غيره على ارتكاب الجريمة³.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 167.

² عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 199.

³ أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 169.

أما بالنسبة للركن المعنوي فالفاعل هو من يحقق ماديات الجريمة ومعنوياتها أيضا، ففي الجرائم العمدية يتطلب القانون قيام القصد الجنائي، وهذا يعني وجوب أن يتحقق للفاعل العلم والإرادة لوصفهما عنصري القصد الجنائي، فالفاعل هو من يعلم بالعناصر المكونة للجريمة ويريد ارتكابها، ففي تعدد الجناة يجب أن يكون الفاعل ضمن الرابطة الذهنية الواحدة على علم بكافة الأفعال التي تتضافر لتحقيق الركن المادي للجريمة، ما كان منها نتيجة لفعله أو لفعل غيره على حد سواء، ولا يكفي العلم بكافة العناصر إذ يتطلب الأمر النتائج المتوقعة، وعليه فلا مساهمة إذا لم يتوافر للجناة وحدة الرابطة الذهنية التي يقوم عليها الركن المعنوي في جرائم المساهمة¹.

ج/ المحرض: هو الذي يخلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر، والدفع بها إلى التصميم على ارتكابها، فالتحريض عمل يؤدي دوره في التأثير على نفسية شخص آخر، إذ يوحى إليه المحرض بفكرة الجريمة ويزرعها في ذهنه بأدلا جهده لإقناعه وخلق التصميم لديه لتنفيذها تنفيذا ماديا.

وللتحريض أركان كما لباقي الجرائم متمثلة في الركن المادي، والركن المعنوي تبعا، فبالرجوع إلى نص المادة 41 من ق ع يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد حدد على سبيل الحصر الأعمال التي يقوم عليها التحريض وهي: الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استغلال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي. ويكون المشرع بنصه على هذه الأعمال قد اعتد بأعمال مادية يمكن إدراك ماهيتها ودورها في تنفيذ الجريمة، فالتحريض يمكن أن يتم بأي وسيلة كانت، ولكن المشرع أختار أهمها واعتد بها دون غيرها².

أما بالنسبة للركن المعنوي فلا يكفي أن يتوافر للتحريض جانبه المادي، ويتطلب الأمر زيادة على ذلك أن يتوافر له الجانب المعنوي أيضا. وبما أن جريمة التحريض هي جريمة عمدية، فإن صورة الركن المعنوي تظهر في توافر القصد الجنائي لدى المحرض، والقصد الجنائي بدوره لا يقوم إلا على عنصري العلم والإرادة، فان كانت إرادة المَحْرَض سليمة أي مدركة ومميزة، ثم أحاط علما بكل عناصر الجريمة التي سيقدم عليها المنفذ لتحريضه بالوسائل المنصوص عليها بالقانون، فإنه يعد مرتكبا لجريمة التحريض إذا ما أراد النتيجة التي يتوقع أن تحدث، أما إذا حدثت نتيجة لم يكن الفاعل يتوقعها أو يريد لها فإنه لا يعد مسؤولا عنها كما لو انصب التحريض على السرقة فقام المنفذ بالقتل، فهنا تبقى مسؤولية المحرض محصورة في جريمة السرقة فحسب.

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، مرجع سابق، ص 202.

² نفس المرجع، ص 202.

إن طبيعة جريمة التحريض تسمح بقيام الاشتراك باعتبارها جريمة مستقلة وصورة ذلك أن يقدم احدهم الهبة إلى المحرض الذي يقوم بإكمال حلقات الجريمة، هنا لا يعد مقدم الهبة فاعلا أصليا، إذ اقتصر دوره على مساهمة تبعية تبرر اعتباره شريكا إذا تحققت لديه نية الاشتراك.

2/الشريك:

بين المشرع الجزائري معنى الشريك في المادة 42 ق ع ثم أضاف في المادة 43 واعتبره بحكم الشريك كالتالي حيث نصت المادة 42 على: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

كما تطرق المشرع في المادة 43 من نفس القانون على: "يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد امن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي"¹.

بما أن أفعال الشريك هي أعمال تحضيرية لا عقاب عليها لذاتها وإنما تنجذب إلى دائرة التجريم بوصفها حلقة من حلقات المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة حيث أن أفعال الشريك لا تدخل دائرة التجريم ولا يعاقب عليها إلا إذا ارتكب الفاعل الجريمة أو شرع فيها، فلا يشترط لمعاقبة الشريك أن ترتكب الجريمة تامة، إذ يكفي أن يشرع الفاعل في ارتكابها متى كانت من الجرائم التي يعاقب القانون على الشروع فيها وهي الجنایات وبعض الجنح التي يحددها القانون. وعليه فلا تقوم جريمة الاشتراك عندما يقوم الفاعل بشروع في الجنح التي لا عقاب على الشروع فيها، إذ يجب لقيام الاشتراك في مثل هذه الحالة أن تقع الجريمة تامة، فالمبدأ هو أن جريمة الاشتراك لا تتحقق إلا إذا ساهم المتدخل في مساعدة الفاعل الذي يقوم باقتراف عمل يعاقب عليه القانون باستثناء الاشتراك في المخالفات، إذ لا يعاقب القانون على الاشتراك في المخالفات.

أما بالنسبة للركن المادي لإجرام الشريك فقد حدد القانون كما بينت المادتان 42 و43 الأفعال التي يعتد بها في المساهمة التبعية التي يأتيها الشريك وهي أعمال المساعدة والمعاونة، والأعمال التي تعد في حكم المساعدة (إيواء الأشرار).

أما بالنسبة للركن المعنوي للشريك فجريمة الشريك جريمة عمدية فهو يقم أعماله عن علم ودراية ضمن سلسلة الأعمال الأخرى التي يرجى منها تحقيق الواقعة الإجرامية، وإجرام الشريك هو

¹ انظر المادة 43، ق ع ج، 24-06.

إجرام عمدي ولا يتصور قيام الشراكة في أعمال غير عمدية كالإهمال مثلا، فالركن المعنوي يقوم على القصد الجنائي وعنصره العلم والإرادة.

خامسا: أحكام العود وقواعد الفترة الأمنية:

1/ أحكام العود:

إن لجرائم عصابات الأحياء علاقة وطيدة مع المجرمين المسبوقين قضائيا، فبمجرد دخولهم إلى المؤسسات العقابية واحتكاكهم ببعض المجرمين المسبوقين في قضايا إجرامية خطيرة، في ظل الاكتظاظ الذي تشكي منه اغلب المؤسسات العقابية الذي يحول دون تحقيق ما يرنو إليه المشرع الجزائري من خلال السياسة الجنائية الحديثة الرامية إلى إعادة إصلاح المجرمين وتأهيلهم داخل هذه المؤسسات، هذا الأمر قد يجعل من المحكوم عليهم بعد استنفادهم فترة العقوبة وخروجهم من المؤسسات العقابية مجرمين ناقمين على المجتمع بعد أن وجدوا أنفسهم عاطلين عن العمل، ناهيك عن الغرامات المترتبة عليهم، حيث تدفعهم هذه الأسباب إلى محاولة تدارك ما فاتهم من كسب، وتحصيل مستحقات ما لحقهم من خسارة من خلال توظيف كل الوسائل المشروعة وغير المشروعة في سبيل الوصول إلى النتائج المرجوة، ولعل تشكيل مجموعات إجرامية على مستوى أحيائهم السكنية، من أجل السطو والسرقه يكون أول منطلقاتهم الإجرامية، التي ترتكب خلالها مجموعة جرائم كالسرقه تحت التهديد بالسلاح الأبيض والاعتداءات بالسلاح الأبيض، والمتاجرة غير المشروعة بالمخدرات، وغيرها من السلوكيات الإجرامية التي يتكرر ارتكابها حتى بعد القبض على فاعليها وانقضاء مدة عقوبتهم التي حددها المشرع في نص المادة 57 ق ع ج ، هذه الأفعال الأخيرة تأخذ وصفا جزائيا مشددا يعرف بأفعال العود التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات المواد 54 مكرر إلى 59¹.

بينما نص المشرع الجزائري على العود كظرف من ظروف التشديد في المادة 37 من الأمر 20-03 على: "في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر".

وبالرجوع إلى نصوص المواد المتعلقة بالعود في قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع قد مايز بين عقوبات العود المقررة للشخص الطبيعي عن نظيرتها عقوبات العود المقررة للشخص المعنوي وهذا راجع إلى اختلاف طبيعة كل منهما على الآخر إذ يرتب العود للشخص الطبيعي تشديدا في العقوبة السالبة للحرية فتضاعف في اغلب أحوالها بينما يرتب العود الصادر من الشخص المعنوي

¹ انظر المواد 54 مكرر إلى 59 من ق ع ج 24-06 .

مضاعفة كبيرة في قيمة الغرامة المقررة في الجرائم العادية حيث تصل في اغلب أحوالها إلى 10 أضعاف مقارنة بالعقوبة للجريمة الأولى .

2/قواعد الفترة الأمنية:

نصت المادة 38 من الأمر 03-20 على أنه "تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر". ويتضح من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يعم باستحداث أحكام خاصة بتطبيق الفترة الأمنية ومنه يلاحظ أنه تمت الإحالة إلى تطبيق حالات القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

فمن خلال المادة السابق ذكرها يتضح أنه تطبق على مرتكبي جرائم عصابات الأحياء الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وبالرجوع إلى المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فإنه: "يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط، للمدة المحددة في هذه المادة، أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية. وتطبق هذه الفترة في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر (10) سنوات.

أما بالنسبة للجرائم التي لم ينص فيها القانون صراحة على فترة أمنية، يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس (05) سنوات أن تحدد فترة أمنية". يتضح من خلال ما سبق، أنه إذا حكم على الجناة بعقوبة أقل من عشرة (10) سنوات فلا تطبق عليهم أحكام الفترة الأمنية، فالمدان في جرائم عصابات الأحياء بعقوبة سالبة للحرية تساوي عشرة (10) سنوات فأكثر يحرم من التدابير المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث تساوي مدة الحرمان نصف العقوبة المحكوم بها عليه وتكون مدتها عشرون (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد¹.

حيث يهدف إقرار الفترة الأمنية إلى فرض الردع العام والخاص، فالسياسة الجنائية السليمة هي تلك التي تسعى لتطبيق العقوبات العادلة، كوسيلة لتحقيق الردع العام بهدف ترسيخ النظام العام وهو لا يعتبر انتقاما أو ثارا وإنما هو تأكيد لعامة الناس بأن عاقبة الإجرام هي السجن، أما

¹ بن عمورة حياة، دهمي مفيدة، الوقاية من جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 03-20، مرجع سابق، ص 88.

الردع الخاص فهو يعني إصلاح المجرم باستخدام أحدث أساليب المعاملة أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية للعمل على إدماجه في المجتمع واستئصال الخطورة التي يشكلها السجين على المجتمع من خلال ضمان إبقاءه في السجن لفترة مطولة مع تطبيق أساليب إعادة التأهيل عليه قبل السماح له بالعودة للمجتمع¹.

ونظرا للطبيعة الحضرية لجريمة عصابات الأحياء فإنها تندرج غالبا ضمن نطاق اختصاصات المديرية العامة للأمن الوطني ، الأمر الذي دفعنا إلى طلب الحصول على الإحصائيات المتعلقة بمكافحة عصابات الأحياء على المستوى الوطني خلال الفترة الممتدة من سنة 2021 إلى غاية 2025 والتي تضمنت مجموعة من النتائج نوضحها في الجدول التالي :

السنة	عدد القضايا	عدد المتورطين
2021	165	722
2022	147	981
2023	151	1090
2024	88	668
2025	146	1168

جدول يبين إحصائيات عدد القضايا والمتورطين فيها الخاصة بجرائم عصابات الأحياء خلال سنوات 2021 إلى

2025 صادر عن المديرية العامة للأمن الوطني.

من خلال النتائج المسجلة في الجدول أعلاه نلاحظ أن عدد القضايا المسجلة سنة 2021 والمقدرة بـ 165 قضية تورط فيها 722 شخص قد انخفضت في سنة 2022 إلى 147 قضية بينما ازداد في المقابل عدد المتورطين ليبلغ 981 شخص ، ليستمر الازدياد في عدد القضايا سنة 2023 أين تم تسجيل 151 قضية ضلع فيها 1090 شخص إلا أنه في سنة 2024 انخفضت القضايا وكذا عدد المتورطين إلى أدنى مستوياتها حيث بلغت 88 قضية و 668 شخص متورط ، لتعود إلى الارتفاع من جديد سنة 2025 لتبلغ ذروتها في عدد المتورطين بتعداد 1168 شخص بالنسبة لـ 146 قضية .

¹ مريم لوكال، الفترة الأمنية في الجرائم المتصلة بعصابات الأحياء "قراءة تحليلية لنص المادة 38 من الأمر 20-03"، مداخلة في إطار الملتقى الوطني الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر 20-03، كلية الحقوق بـودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2021، ص 739.

تبعاً لتحليل هذه النتائج يتبين أن جرائم عصابات الأحياء تأخذ نسبا منخفضة مقارنة بالجرائم الأخرى، أما بالنسبة للتباين في النسب المسجلة بالجدول أعلاه فيعود السبب على الأرجح إلتفاقم الأزمة الاقتصادية والصحية العالمية الناتجة عن جائحة كورونا التي لم تكن الجزائر بمنأى عنها وعن آثارها التي امتدت إلى غاية سنة 2023 وكون الصحة العامة احد ركائز وعناصر النظام العام فإن اضطرابها يؤدي بالضرورة في اختلال بالنظام العام وباقي عناصره من امن عام وسكينة عامة .

وعليه نستنتج أن الأمر 20-03 والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها لا يكفي لاحتواء ومعالجة هذا النوع من الجرائم بل يستلزم إشراك جميع القوى الفاعلة في المجتمع انطلاقاً من الأسرة إلى المسجد والمدرسة وانتهاء عند مؤسسات الدولة وجهودها المبذولة في احتواء فئة الشباب من خلال إنشاء المرافق الترفيهية والرياضية من جهة و محاولة خلق فرص العمل وتشجيع ودعم أصحاب الكفاءات الجامعية في إطار استحداث وإنشاء مؤسسات مصغرة للنهوض بالاقتصاد الوطني وإرساء مبادئ الروح الوطنية .

ملخص الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لهذا الفصل، الذي تناولنا فيه المقاربة بين الآليات الوقائية والجزائية في جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 03-20، لاحظنا أن المشرع الجزائري انتهج آيتين لمجابهة هذه الظاهرة الدخيلة على المجتمع الجزائري، فالآلية الأولى والمتمثلة في المؤسسات من إدارات ومجتمع مدني وكذلك اللجان المختصة في درئ خطر جرائم عصابات الأحياء، وهما اللجنة الوطنية واللجنة الولائية المنصوص عليهما في المرسوم التنفيذي 123/21 الذي يحدد تشكيلتيهما وكيفية سيريهما. والآلية الثانية والمتمثلة في آلية الردع والعقاب وإجراءات الحماية التي خصها المشرع الجزائري لحماية ضحايا عصابات الأحياء سواء من تخصيص المساعدة القضائية، وإجراءات خاصة لحماية الشهود والضحايا من خطر هذه العصابات، إضافة إلى ذلك درسنا القواعد الإجرائية والمتمثلة في كيفية تحريك الدعوى العمومية، وأساليب التحري الخاصة المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية، ناهيك عن الأحكام الجزائية المتعلقة بجرائم عصابات الأحياء المتمثلة في العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، والشخص المعنوي من جنح وجنايات، وكذلك الأعذار المعفية وظروف التخفيف، المساهمة الجزائية، أعمال العود وتفعيل الفترة الأمنية.

الخاتمة

لقد خلصنا في ختام هذه الدراسة إلى أن عصابات الأحياء هي عبارة عن مجموعة من الأشخاص تجتمع في تكتلات منظمة وفق تدرج هرمي تتكون من شخصين فأكثر لهم ميول لإتيان سلوكيات منحرفة يجمعهم انتماء جغرافي واحد ، و دوافع متعددة لمحاولة فرض سيطرتهم على رقعة أو محيط حضري محدد، بأساليب إجرامية تقتضي استعمال شتى وسائل العنف المادي أو المعنوي ،بواسطة الأسلحة البيضاء التقليدية ،وبعض الأساليب المستحدثة ،مما يخلق جو من الفوضى وشعور بانعدام الأمن لدى ساكنة ذلك الحي أو مرتادي تلك المرافق، و تتميز عناصر تلك العصابات ، بطقوس خاصة كالوشم و الزي الموحد وبعض الإشارات والألقاب الغريبة، التي تنفرد بها كل مجموعة ،عن غيرها من العصابات الأخرى.

ولقد سعى المشرع الجزائري إلى محاولة احتواء هذه الظاهرة الإجرامية من خلال إفرادها بقانون خاص ينظمها حيث صدر الأمر 03-20 المؤرخ في 30 أوت 2020 الملحق بالقانون 13-20 المؤرخ في 2020/10/22 والمتعلقين بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ، أين حدد المشرع من خلاله تعريفا خاصا بالجريمة جعله منطلقا للتمييز بينها وبين الجرائم المشابهة لها التي تأخذ وصفا مماثلا في بعض العناصر المسندة لأركان الجريمة على غرار جريمة تكوين جمعية أشرار وكذا الجريمة المنظمة بنوعيتها الوطنية وعبر الوطنية فضلا عن جرائم المنظمات الإرهابية .

وكما عمد المشرع من خلال هذا القانون إلى وضع ميكانيزمات محكمة للحد من خطورة هذه الجرائم التي توزعت بين آليات وقائية وأخرى ردعية ، وتتميز تلك الآليات الوقائية بخاصية إشراك مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية وهيئات المجتمع المدني وكذا القطاع الخاص في سبيل إيجاد حلول وجيهة لمجابهة خطر عصابات الأحياء ، وسعيا منه إلى تنظيم المواجهة الفعلية فقد استحدث المشرع لجان خاصة للوقاية من عصابات الأحياء تكون تحت وصاية ورقابة رأس هرم هذه الدولة ممثلا في السيد رئيس الجمهورية ، أين تم إنشاء اللجنة الوطنية على المستوى المركزي والتي تشرف بدورها على اللجان الولائية المشكلة على المستوى المحلي، حيث بين طبيعة تشكيلة هاته اللجان وكيفيات سيرها ومهام كل منها بالمرسوم التنفيذي 21-123 الصادر في 2021/03/29 .

أما فيما تعلق بالإجراءات الردعية والمتابعات الجزائية فقد أحسن المشرع حين أسبقها بإجراءات خاصة تمثلت في ضمان حماية الضحايا والشهود من أي اعتداء يطالهم خلال أو بعد سير الدعوى العمومية وحق الضحية في الاستفادة من المساعدة القضائية .وكميزة إجرائية أصبغت على هذا النوع من الجرائم فانه بالإضافة إلى تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ، خول المشرع أطرافاً أخرى لها مكنة تحريكها ، عن طريق تأسيسها كطرف مدني، من خلال إيداعها لشكوى على غرار الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان ، وجمعيات الأحياء ، هذا وقد أشار المشرع إلى إمكانية اللجوء لاعتماد أساليب التحري الخاصة إن اقتضت الضرورة كالتقاط الصور ، اعتراض المراسلات ، تسجيل الأصوات و التسرب .

وعلى الرغم من تعدد الصور و السلوكيات التي جرمها المشرع خلال أحكامه الجزائية ضمن هذا القانون فان أغلب تلك العقوبات الأصلية تأخذ وصفا جنحيا ترواح بين الجرح البسيطة والمشددة فيما تأخذ جريمة القتل بفعل اشتراك في مشاجرة وصف جنائية إذا كان المتوفى شخصا من غير أعضاء العصابة ، بينما تأخذ نفس الجريمة تكيفا جنحيا إذا كان المتوفى فردا من العصابة ، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أحال في بعض نصوصه إلى إعمال قانون العقوبات في حال نص هذا الأخير على عقوبات أشد، كما أحال عقوبات الشخص المعنوي إلى نصوصه .

وأتبع المشرع هذه العقوبات الأصلية بمجموعة من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في التشريع جاعلا الحكم بها جوازيا بالنسبة للجهة القضائية المختصة ، وطالما جمعت جرائم عصابات الأحياء بين الخطر والضرر، فقد عاقب المشرع على الشروع فيها ، كما أحاطها بظروف خاصة منها ما اكتسب طابع التخفيف ومنها ما اعتراه ظرف التشديد التي أخذت وفقا لظروفها الأحكام العامة المعمول بها في التشريع .

وقد خالصنا إلى مجموعة من النتائج من خلال دراستنا لظاهرة عصابات الأحياء وتحليلنا لنصوص المواد الصادرة في الأمر 20-03 نذكر منها :

1- تعتبر عصابات الأحياء المصدر الأول لتفريخ مجموعة من الجرائم الأخرى التي لا تكون بنفس الدرجة من الخطورة إلا إذا كانت على قدر من التنظيم والتخطيط كما هو الحال بالنسبة للجرائم التي تصدر من عصابات الأحياء على غرار السرقة ، الاعتداء بالضرب والجرح بواسطة

سلاح أبيض، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، التحرش ، الخ و بمجرد احتواء عصابة واحدة نكون قد جنبنا المجتمع سلسلة من الجرائم التي كانت ستصدر عن ذلك التنظيم الإجرامي.

2- قد تتطور عصابة الحي عن طريق تحالفات مع عصابات أخرى لتوسع نشاطاتها الإجرامية التي قد تشمل في وقت قصير جميع أرجاء الوطن لتتحول من جريمة بسيطة إلى جريمة منظمة وطنية ، هذه الأخيرة قد تتحول بدورها إلى جريمة منظمة عبر الوطنية إذا ما جاوزت نشاطاتها الإجرامية حدود الدولة الواحدة وهذا ما يعود بالسلب على مختلف قطاعات الدولة أهمها القطاع الاقتصادي وعلى هذا الأساس وجب البحث في سبل الوقاية من عصابات الأحياء تحاشيا للخسائر الاقتصادية الفادحة المتوقعة .

3- إن التعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 02 ضمن الأمر 20-03 كان فضفاضاً في ألفاظه غير دقيق في تحديده حيث وسع من نطاق نشاط عصابات الأحياء وأخرجه من حيزه الأصلي _الحي السكني _ إلى حيز مكاني آخر دون أن يعين حدود هذا التوسع .

4- أحال المشرع في تعريفه للسلاح الأبيض للتشريع والتنظيم المتعلقين بالأسلحة الساري المفعول وهما تبعا قانون العتاد الحربي الأسلحة والذخيرة 97-06 والمرسوم التنفيذي رقم 98-96 الذي يحدد كفاءات تطبيق الأمر 97-06 بينما كان أصوب لو جعل هذه الإحالة غير محصورة فيما سبق ذكره ، ذلك أن المشرع وسع من مفهوم السلاح في نص المادة 93 ق ع المعدلة بموجب القانون 24-06 جاعلا كل استخدام لحيوان أو أي وسيلة أخرى قصد القتل أو الجرح أو التهديد تدخل في حكم استعمال السلاح .

5- يستفيد الضحية لجريمة عصابة أحياء من المساعدة القضائية وإجراءات خاصة بالحماية من كل تهديد كما خوله القانون بأن يطلب اتخاذ أي تدبير تحفظي استعجالي من القاضي المختص تحت طائلة الغرامة التهديدية للمعتدي ، إلا أن هذا الإجراء لا يعد رادعا أو حتى مانعا طالما تعلق الأمر بغرامة تهديدية التي تعتبر وسيلة من وسائل إجبار المدين على الوفاء بدينه وغالبا ما كانت لا تحقق الغرض المنشود لها في الالتزامات التعاقدية وكان من الأنسب لو تمت الإحالة على نصوص المادتين 17 مكرر و 23 من قانون العقوبات التي تلزم الجاني أو المتهم بعدم التعرض للضحية تحت تهديد عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية .

6- اعتبر المشرع تجنيد واستغلال الأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة في جرائم عصابات الأحياء سلوكا يقتضي تشديد العقوبة ويعد هذا من قبيل الحماية لهذه الفئات الضعيفة ولكن في المقابل تجدر الإشارة إلى إغفال المشرع أيضا لفئة الأطفال والنساء الحوامل والشيوخ وذو الاحتياجات الخاصة بصفاتهم ضحايا سلوكات عدوانية سواء كانت معنوية أو مادية وكان أخرى به أن يخصصهم بالحماية بصفاتهم ضحايا ثم يلحق حمايتهم بصفاتهم المذكورة في نص المادة 29 وتعتبر هذه الفئات الأكثر تضررا من جرائم عصابات الأحياء .

وانطلاقا من هذه النتائج المتوصل إليها يمكننا حصر مجموعة من الاقتراحات والتوصيات في النقاط التالية :

1- تفعيل اللجان الوطنية والولائية وإلحاقها بلجان بلدية بالنسبة للولايات الكبرى التي تحتوي كثافة سكانية كبيرة وأحياء حضرية متداخلة وترتفع فيها نسب الإجرام مقارنة بولايات أخرى.

2- فرض رقابة على الانترنت عن طريق تفعيل الرقابة التقنية والحجب التي من شأنها حجب وإخفاء جميع المواقع ذات المحتوى العنيف والخليع وكذا الألعاب الخطيرة التي تفسد سلوكيات الأطفال والمراهقين .

3- وضع برامج دقيقة تخضع لدراسات عميقة إزاء إنشاء أو توزيع مجمعات سكنية واستحداث مدن وإحياء جديدة .

4- إرساء مفهوم ثقافة التبليغ من خلال تنظيم ندوات وأيام دراسية وبرامج تلفزيونية تتناول مخاطر عصابات الأحياء والتعريف بها و تحديد طرق التبليغ الذكية والأمنة.

5- استغلال الوسائل والتقنيات الحديثة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال من قبل المصالح الأمنية خلال عمليات المراقبة والمتابعة لأعضاء عصابات الأحياء أو المشتبه فيهم بإنشاء مثل هذه التنظيمات الإجرامية على غرار استعمال طائرات بدون طيار توفيراً للجهد والوقت ولإعطاء فكرة أولية عن عدد وإمكانات ومكان تواجد العصابة .

6- إنشاء مختلف المرافق الترفيهية والرياضية على مستوى الأحياء الحضرية من اجل تصريف وتفريغ تلك الطاقة التي يتمتع بها فئة الشباب والمراهقين.

7- تحسين وتطوير برامج إعادة التأهيل خاصة بالنسبة للمبتدئين من الشباب في الجرائم البسيطة وعدم حرمانهم من فرص إشراكهم في الحياة العملية والوظائف العمومية غير النوعية بعد انقضاء العقوبة المقررة .

8- إنشاء خلايا اليقظة الرقمية على مستوى الأحياء الحضرية تكون مهمتها الملاحظة والمراقبة و التنسيق مع المصالح الأمنية وتسهيل مهمة القبض على أفراد العصابات، أو الأشخاص المشتبه فيهم على مختلف منصات ومواقع الأمن الوطني التي تكتسي طابع السرية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1 القرآن الكريم:

2- الحديث الشريف

3 النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

- الدستور

- المرسوم الرئاسي رقم 442/20، الصادر في 2012/12/30، المتعلق بإصدار التعديل

الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

- المعاهدات الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها باليرمو
2003 .

- الأوامر والقوانين

- قانون العقوبات الايطالي، المؤرخ في 19 أكتوبر 1930 بموجب الأمر الملكي رقم 1398،
والمعدل في 2026/02/25.

- قانون العقوبات الليبي، رقم (48) لسنة 1956 بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات.

- قانون العقوبات الأردني ، المؤرخ سنة 1960 ، المعدل سنة 2024 .

- قانون العقوبات الجزائري، 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون 24-
06 المؤرخ في 28 افريل 2024.

- القانون 05-01 المؤرخ في 06/02/2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل
الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-10 المؤرخ في 24/06/2025 ، ج ر ،
ع 48، 2025 .

- القانون 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر ، ع 37 ، الصادر
بتاريخ 2011/07/03.

- الأمر رقم 20-03، المؤرخ في 30 أوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها الصادر بتاريخ 2020/08/31.

- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (25-14) المؤرخ في 03 أوت 2025، ج ر، ع54، 2025.

ب-النصوص التنظيمية

-المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم 96/98 المؤرخ في 21/01/1998، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 304/04 المؤرخ في 13/09/2004.

- المرسوم التنفيذي 21-123، الصادر في 29/03/2021، يحدد اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفية سيريهما .

4-المعاجم والقواميس

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، مصر، 2006.

ثانيا:المراجع

1- الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الواحدة والعشرون، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2024.

- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب ، الطبعة الثانية ، دار المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1991.

- حمود بن عبد الله التويجري، إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم و شروط الساعة، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية ، دار الصميعة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1993.

- محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام ، مكتبة النور ، 1985.

- نسرین عبد الحمید نبیه ،سلوكيات إجرامية نراها في حياتنا اليومية ، الطبعة الثانية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر ، 2023.

- عبد الرحمان خلفي ، عز الدين وداعي ، علمي الإجرام والعقاب ، الطبعة الثانية ، دار بلقيس ، الدار البيضاء ، الجزائر ، 2025.
- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول " الجريمة " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1995.
- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثانية ، جسر للنشر ، الجزائر ، 2007.
- رمسيس بهنام ، علم الإجرام ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1961 .

ثالثا: الأطروحات والمذكرات:

- مذكرات ماجستير
- حباس عبد القادر ، الإكراه وأثره على المسؤولية الجنائية ، دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والقانون الجنائي الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة وقانون ، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ، جامعة وهران ، 2006/2007.
- مذكرات ماستر
- إبراهيم ثقال ، الحاج دحدوح ، الأدوار الحديثة للمؤسسات الدينية في الوسط الحضري ، مذكرة ماستر في علم الاجتماع الحضري ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، الجزائر ، 2022/2023.
- بن عمورة حياة ، دهيمي مفيدة ، الوقاية من جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03 ، مذكرة الماستر ، قانون جنائي وعلوم جنائية ، المركز الجامعي الشيخ المقاوم امود بن المختار ، إيزي ، الجزائر ، 2023/2024.
- دلهوم نجوى ، حامي جميلة ، جريمة عصابات الأحياء وفقا للأمر الرئاسي 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ، 2022-2023.
- وليد طواهرية ، سامي شنيشن ، التصدي الجزائري لعصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03 ، مذكرة ماستر ، جامعة 08 ماي 1945 ، قامة ، الجزائر ، 2022/2023.

- حاج صدوق محمد صديق ، دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر ،
مذكرة ماستر ، تخصص سياسات عامة ، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية ، الجزائر
2024/2023.
- حريزي محمد، حميد أوجان عز الدين، جرائم عصابات الأحياء - دراسة مقارنة-، مذكرة ماستر
أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر 2023/2022.
- نيسيا مرجان الدين، صبحي محمد أمير، الآليات القانونية لمحاربة عصابات الأحياء عند
المشرع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون جنائي، المركز الجامعي، الشيخ المقاوم أمود بن مختار،
إيليزي الجزائر، 2023/2022.
- مولاي عمار سهام ،خليفة صفية ، أحكام العقوبات التكميلية في القانون الجزائري والقانون
المقارن، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية،
2023/2022
- سلمى خطاب ، نعيمة بلام ، جرائم عصابات الأحياء بالمدينة الجزائرية، دراسة ميدانية ، بحى
ميسون ، سكيكدة، مذكرة ماستر في علوم الاجتماع، تخصص الانحراف والجريمة، جامعة 20
أوت 1955، سكيكدة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، 2024/2023.
- عدنان ريان، الحماية الجزائية للشهود، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، قانون جنائي
وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر،
2025/2024.
- فرماس آمال، بوراي نعيمة، مفهوم عصابات الأحياء بين الاختلاف والتطابق مع مدلول جمعية
الأشغال في ظل الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مذكرة ماستر،
تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،
الجزائر، 2021-2020.

- صالحي احمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري والممارسة القضائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018/2019.
- قلولة حمزة، كرمة خضرة، جرائم عصابات الأحياء وسبل مكافحتها، مذكرة ماستر، قانون جنائي، المركز الجامعي شريف بوشوشة، آفلو الأغواط، الجزائر، 2021/2022.
- شعابنة عبد الرحمن، لعور أيوب، آليات مكافحة جرائم عصابات الأحياء وفق القانون 03، مذكرة ماستر، شعبة حقوق، قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر.
- غدير فاطنة، عصابات الأحياء في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022/2023.

رابعاً: المقالات

- ازدهار مصطفى قدارة، البطالة وعلاقتها بالجريمة، مجلة القرطاس، المجلد الثاني، العدد سبعة وعشرون، كلية القانون جامعة الزاوية، ليبيا، 2025.
- بوسحابة العيد، مفهوم الحقوق اللصيقة بالشخصية وتمييزها عن الحقوق الأخرى، مجلة القانون والعلوم السياسية، ع4، النعامة، الجزائر، 2016.
- جميلة ملحق، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ع42، جوان 2015.
- دليلة مهيري، حاجات المراهقين للانتماء و الوقوع بشبكة عصابة الأحياء المروجة للمحذرات، مجلة القبس للدراسات النفسية والاجتماعية، مج05، ع18، جامعة غرداية، الجزائر، 2023.
- هيثم قريب، بلغيث محمد الطيب، سوسيولوجيا عصابات الأحياء، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، مج08، ع04، جامعة الشهيد العربي التبسي، الجزائر، 2024.

- زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفا تر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع11، جوان 2014.
- حمزة لعزازقة ، السلوك الإجرامي لدى عصابات الأحياء بالجزائر مقارنة نفسية إجرامية ، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، مجلة دولية نصف سنوية، مج 6، ع02، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 2021.
- حسينة شرون، ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
- يزيد بوحليط، التدابير الوقائية من عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، المجلد 07، ع 02، ديسمبر 2022.
- كاشر كريمة، حماية الشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة دار البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، العدد 07، جوان 2019.
- موسى أميطوش، سامية سكاي، حول مفهوم الإدمان، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات (308-318)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2020 .
- محمد أرزقي نسيب ، المافيا أداة للجريمة المنظمة ، مجلة كلية أصول الدين - الصراط، ع03 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2000 م .
- محمد المدني بوساق ، دور المؤسسات الدينية والتربوية والتعليمية في منع وقوع الجريمة، دورية فصلية محكمة، ع5، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 102.
- مقدود مسعودة، صور حماية إجراءات المتابعة القضائية ، في القانون 01/06، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، ع02، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2022.

- مقالاتي مونة ، سهيلة بوخميس ، الحق في اعتراض سرية الاتصالات والمراسلات في التشريع الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، مج03، ع02، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط الجزائر ، 2019.
- سليم مزهود، مفهوم ظاهرة عصابات الأحياء في الجزائر، عوامل التواجد والمعالجة، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، ع 2، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، الجزائر، 2021.
- سميرة محشود ، رشيد طبال، سلوكيات المخاطرة في سياق عصابات الأحياء، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، مج13، ع3، 2026.
- عماد نبق، الزهراء نبق، دور المؤسسة الدينية كأداة ضبط اجتماعي، مجلة التمكين الاجتماعي، جامعة الجزائر 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 07، ع 04، ديسمبر 2020.
- عمر عسوس، دور الأسرة و المدرسة في الوقاية من الجريمة، مجلة التواصل، ع01، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 1996 .
- فاطمة خرشف، الجهود المبذولة لمكافحة عصابات الأحياء في الجزائر (دراسة في القانون رقم 03-20)، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد الثامن العدد الأول ، جانفي 2022.
- فوزية هامل، عصابات الأحياء في ظل الامر 03-20، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة لمين دباغين، سطيف02، الجزائر، المجلد06، ع01، 2022.
- فليح كمال، مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري، قراءة في الأمر 03-20، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المركز الجامعي قسنطينة، الجزائر، العدد03، مجلد08، 2021.
- راضية بوزيان، واقع السكن في الجزائر، السكن الكولونيالي الفردي نموذجا -دراسة ميدانية- ببلدية الذرعان، ولاية الطارف، مجلة الجلفة، د ع، جامعة الطارف، الجزائر .

- ربحي تبوب فاطمة الزهراء، حماية السلامة الجسدية و المعنوية حق أساسي يضمنه القانون ،
مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج 07، ع 01، جامعة محمد بوقرة ،
بومرداس ، الجزائر، 2022.

-شريفة سوماتي، التجريم الوقائي في السياسة الجزائية المعاصرة، مجلة صوت القانون، مج 06،
ع02، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، 2019.

- يزيد بوحليط، التدابير الوقائية من عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03، مجلة أبحاث
قانونية وسياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، المجلد 07، ع 02، ديسمبر 2022.

خامسا: المداخلات العلمية

- مريم لوكال، الفترة الأمنية في الجرائم المتصلة بعصابات الأحياء"قراءة تحليلية لنص المادة 38
من الأمر 20-03"، مداخل في إطار الملتقى الوطني الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء
ومكافحتها في ضوء الأمر 20-03، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر،
2021.

- ناصر الدين بن ناصر، تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي جاء بها الأمر 20-03،
مداخلة ملقاة في اليوم الدراسي حول، عصابات الأحياء، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة
محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2022.

- راشد حمدان رويشد العازمي، أسلوب العنف الجسدي دراسة مقارنة بين السنة النبوية والمنظور
الاجتماعي، مجلة الفرائد في البحوث الاسلامية والعربية، المجلد 40 جامعة الأزهر 2021 مصر.

سادسا: المواقع الإلكترونية

- موسوعة الأحاديث النبوية، د ت ن، تم الاطلاع عليه 2026/04/09 الساعة 22:20
الخروج الساعة 22.35، <https://hadeethenc.com/ar/browse/hadith/11221>

- معجم المعاني الجامع، عربي عربي، د ت ن، تم الاطلاع عليه 2026/04/09 الساعة

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-،00:10،الخروج23.37>

<ar/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%8A>

- وزارة العدل الجزائرية، المساعدة القضائية، <https://cour-alger.mjustice.dz> ، تاريخ

الاطلاع 2026/05/11، الساعة 20:15 الخروج الساعة 20:25 .

سابعا: المراجع باللغة الأجنبية

-An official website of the United States government, Department of Justice Office of Justice Programs

<https://www.ojp.gov/feature/gangs/overview>, consulté le 29/03/2026 à 19:39

-Jean françios thibodeau,les gangs de reus,didakto, 2006.

Jean françios thibodeau,Op,cit.,.

-Jean-Pierre Guay et Chantal Fredette, Le phénomène des gangs de rue et sa mesure, Université de Montréal, canada.

les acteurs humanitaires Review of the Red Cross, Vol. 92, N° 878, juin 2010.

-Olivier Bangerter, Les gangs territoriaux et leurs conséquences pour-

Sécurité publique canada ,définition de ce qu'est un gang de reu ,résumé de recherche sur le crime organisé n° 12 ,canada .

-the Winston-Salem State , , GANGS: A guIde for parents, teachers and other concerned cItIzens, University Center for Community Safety,pp03.